

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İSLAMİ BANKALARDA MAKASDUŞ-ŞERİA'NIN
KULLANILMASI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Sherif Ramadan Abbady AWAD

İstanbul
KASIM, 2018

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İSLAMİ BANKALARDA MAKASDUŞ-ŞERİA'NIN
KULLANILMASI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Sherif Ramadan Abbady AWAD

Tez Danışmanı :

Dr.Öğr.Üyesi. Mohamed Adnan DARWİCH

İstanbul
KASIM, 2018

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Öğr. Üyesi M. Adnan DARWICH



Üye Dr. Öğr. Üyesi Suhel A. F. HAWAMDEH



Üye Dr. Öğr. Üyesi Abdulkarim M. JAMOUS



Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.



Prof. Dr. Ömer ÇAHA
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım “ İSLAMİ BANKALARDA MAKASDUŞ-ŞERİA’NIN KULLANILMASI” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم " توظيف مقاصد الشريعة الإسلامية في المصارف الإسلامية " وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالتقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قمت بإعداد جميع المعلومات وفقاً لتقواعد كتابه الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها كما أثبتتها في قائمة المراجع.

İmza

Sherif Ramadan Abbady AWAD

إهداء

إهداء إلى الشهداء الأبرار الأحياء عسى أن تتألنا شفاعتهم

د . طارق الغندور

د. فتحي اللقاني

احمد سنبل

مالك الشيمي

والى كل شهدائنا الأطهار.

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني. ثم أتوجه بالشكر إلى أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور: محمد عدنان درويش ، الذي له الفضل- بعد الله تعالى- على البحث والباحث مذ كان الموضوع عنوانا إلى أن صار رسالة. فله مني الشكر كله والتقدير والعرفان.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الفضلاء في الاقتصاد الإسلامي بجامعة إسطنبول صباح الدين زعيم الذين لم يألوا جهدا في توجيهي. وأتقدم بشكري الجزيل إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، وأخص بالذكر الدكتور عبد الكريم جاموس، والدكتور سهيل حوامدة، وقد استفدت كثيرا من علمهما الغزير، سائلا الله الكريم أن يثيبهم عني خيرا.

ÖZET

İSLAMİ BANKALARDA MAKASDUŞ-ŞERİA'NIN KULLANILMASI

SHERIF RAMADAN ABBADY AWAD

Dr.Öğr.Üyesi. Mohamed Adnan DARWICH

November -2018, 100 Sayfa

Bu çalışmanın amacı, İslami bankalarda ortaya çıkan sözleşmelerde şeriatın maksadları çerçevesinde nasıl kullanılacağını belirlenmesi, islami bankaları tarafından uygulanan modern sözleşmelerinin imajlarını tanımlamak ve şeriatın maksadları doğrultusunda ne kadar uygulandığını öğrenmek, aynı zamanda ekonomik ve finansal işlemlerde şeriat maksadlarının uygulanmasından elde edilen en önemli faydaları ele almak ve Şeriat maksadlarının finansal bankacılık alanında etik üzerindeki etkisini öğrenmektedir .

Çalışma, Makasid biliminin farkındalığıyla, amaç ve hedefleri anlamaya yardımcı olduğu, yeni meseleleri için ve hiçbir hüküm olmadığı zaman içtihad sürecini kolaylaştırdığı ve şeriat maksadları, islamin öncelikleri doğrultusunda ve şeriat ahkamları çerçevesinde oluşturulmasını gerektiğini sonucuna varmıştır. Şeriat maksadlarından dünyayı iyi işlerle imar etmek, kötü işlerden uzak durmayı amaçlamaktadır. İslam ahkamları istinbat edilmesi (türetmek) durumunda kolaylık seçilmesi, güçlük ve meşakkattan uzak durması gibi önemli noktalara dikkat edilmesi gerekmektedir. İnsanların günlük ilişkilerinde ahlaki boyut, etik, adalet sağlanması, zulüm kaldırılması, Şeriat'ın maksadlarıyla ayrılmaz bir biçimde bağlantılıdır.

Araştırmacı, Şeriatın maksadlarına yönelik tipik yönden çıkararak uygulamalı pratik yönüne harekete geçme ihtiyaç duyduğunu, finansal işlemleri gelişmesiyle ilgili islam hükümleri ve şeriat maksadları çerçevesinde sürekli değerlendirilerek şeriat maksadları uygulamasına geçmek, ve islam hukuku doğrultusunda kurallar, hükümler ve düzenlemeler yapmayı önermektedir. Aynı zamanda, finansal bankacılığın yürütülmesindeki şeriat çalışmaları ile ilgili bilimsel çabaları, araştırma ve

alıřmaların birleřtirilmesi, alıřmalarda daha derin ve detaylı bir Őekilde bankacılık ile ilgili bir konu seilip zerinde alıřmayı tahsis etmek ve zerindeki Őeriat maksadları aıklamayı tavsiye eder. rnek olarak ortaya ıkan szleřmelerden bir banka finansmanı szleřmesi zerinde detaylı bir Őekilde alıřması ve iinde yer alan Őeriat maksadlarını aıklamaktır. Bunun dıřında islami bankalarında meřruiyet denetileri olarak alıřanlar Őeriat meseleleri kavramaları, doėru hkmleri istinbat edilmeleri ve Őeriat maksadlarına nemsemeleri gerekmektedir.

Anahtar Kelimeler: Makase Al Őeriat, İslami Bankacılık, Finansal İřlemler, Finans.



ملخص الدراسة

توظيف مقاصد الشريعة الإسلامية في المصارف الإسلامية

إعداد الطالب

شريف رمضان عبادى عوض

إشراف الدكتور/ عدنان درويش

نيسان -2018، 100 صفحة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على كيفية توظيف مقاصد الشريعة الإسلامية في العقود المستجدة في المصارف الإسلامية، والتعرف على صور العقود المعاصرة والمطبقة لدى المصارف الإسلامية، ومدى انضباط تطبيقها وفق مقاصد الشريعة، وتوضيح أبرز الفوائد المحصلة من تطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات الاقتصادية، والمالية ومعرفة مدى تأثير مقاصد الشريعة على الأخلاق في التصرفات المالية المصرفية.

وقد توصلت من خلال استقراء بعض نصوص العلماء القداماء والمعاصرين إلى أن إدراك علم المقاصد يساعد على فهم الغايات والأهداف، ويسهل عملية الاجتهاد فيما لا نص فيه من النوازل المستجدة، وأن صياغة المقاصد الشرعية تكون بشكل يتماشى مع الضوابط الشرعية حسب الأوليات الإسلامية الذي يعتبر الضابط الحاكم لتشغيل الأموال، والعمل على عمارة الأرض من خلال العمل في الطيبات وتجنب المحرمات، وأن في حال استنباط الأحكام الشرعية يجب أن يراعى التيسير، ورفع الحرج والمشقة والتي تتوقف عليها مصالح العباد التي يقصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام، وأن البعد الأخلاقي في معاملات الناس اليومية لها علاقة وطيدة مع مقاصد الشريعة التي تتصف بمكارم الأخلاق وإنصافها وعدلها وأن الظلم فيها مرفوع.

ويوصي الباحث بضرورة تفعيل الجانب العملي التطبيقي لمقاصد الشريعة والخروج من الجانب النمطي، والنظر المستمر في مستجدات والنوازل الفقهية الخاصة بالتصرفات المالية وتطبيق المقاصد الشرعية عليها، واستخلاص الأحكام، والقواعد، والضوابط لنتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ويوصي أيضاً، بضرورة توحيد الجهود العلمية المتعلقة بالمقاصد الشرعية في التصرفات المالية المصرفية، وتخصيص الأبحاث، والدراسات بشكل أدق كدراسة العقود المستجدة في المصارف الإسلامية، وتوضيح المقاصد الشرعية المتضمنة فيها، وعلى أصحاب الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الاهتمام بالمقاصد الشرعية، وفهم المسائل واستنباط الأحكام الشرعية السليمة.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، المصارف الإسلامية، المعاملات المالية، التمويل.

Abstract

THE EMPLOYMENT OF THE PURPOSES AND PRINCIPLES OF THE ISLAMIC SHARIA IN THE ISLAMIC BANKSBANKS.

SHERIF RAMADAN ABBADY AWAD

Dr.Öğr.Üyesi. Mohamed Adnan DARWICH

November -2018, 100 pages

This study aimed to identify how to employ the purposes and principles of the Islamic Sharia in the emerging contracts in Islamic banks, and to identify the images of contemporary contracts applied by Islamic banks, and the extent of the Discipline applied according to the sharia, and clarify the benefits derived from the implementation of the legitimate purposes in economic transactions, finance and knowledge of the impact of sharia on ethics in banking financial behavior.

This study concluded that the knowledge of the purposes helps to understand the goals and objectives and facilitates the process of due diligence in the text of the emerging befall, and the formulation of the legitimate purposes be in line with Islamic Sharia as first ladies, who is considered the ruling officer to operate the funds, and the building of the earth through the work in the good things and avoid the taboo, and that if the development of the provisions of the shariah and must take into account the critical facilitation and hardship, which depends upon the interests of the Human destinations that the street al-Hakim of its legislation with the provisions, and the ethical dimension in the people's daily transactions have a close relationship with the purposes of the Shariah, which is characterized by equity, and distinguish themselves with high moral and injustice which raised.

The researcher recommended the necessity of activating the practical side of the purposes and principles of the Sharia applied in and out of the typical side, continued to consider the latest developments in the jurisprudence are happening True Meanings in Financial and legitimate purposes, and draw the provisions, rules, and regulations into conformity with the teachings of Islamic Sharia law, and also recommends, the need to unite efforts related scientific purposes in banking, financial

behavior and allocation of research, studies and more closely held bank funding study of emerging contracts, and clarify the legitimate purposes contained therein, and the owners of the legitimate oversight in Islamic banks interest purposes, and understanding of the issues and the development of sound legal provisions

Keywords: Makaseed Al Shariah, Islamic Banking, Financial Transactions, Finance.



فهرس المحتويات

i.....	ورقة التوقيع.....	
ii.....	التعهد.....	
iii.....	اهداء.....	
iv.....	شكر وتقدير.....	
v.....	(ÖZET).....	
vii.....	ملخص الدراسة.....	
xiii.....	فهرس الايات.....	
xv.....	فهرس الاحاديث.....	
xvi.....	فهرس الأعلام.....	
1.....	مقدمة الدراسة.....	1-1
2.....	مشكلة الدراسة.....	2-1
2.....	أهداف الدراسة.....	3-1
3.....	أهمية الدراسة.....	4-1
3.....	حدود.. الدراسة.....	5-1
3.....	منهجية الدراسة.....	6-1
4.....	الدراسات السابقة.....	7-1
6.....	هيكل الدراسة.....	8-1
8.....	الفصل الأول : المدخل العام إلى فقه المقاصد.....	
8.....	المبحث الأول : نظرة عامة على مقاصد الشريعة الإسلامية.....	
8.....	المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة وفقهاً.....	
10.....	المطلب الثاني: تعريف النوازل والمعاملات المالية لغة وفقهاً.....	
11.....	المطلب الثالث: تاريخ المقاصد وتطورها.....	

13.....	المبحث الثاني : مكانة مقاصد الشريعة وضرورتها.....
13.....	المطلب الأول: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية.....
15.....	المطلب الثاني: خصائص مقاصد الشريعة الإسلامية.....
19.....	المطلب الثالث: مراتب وأقسام مقاصد الشريعة.....
21.....	المطلب الرابع: طرق معرفة المقاصد.....
22.....	الفصل الثاني : نبذة عن المصارف الإسلامية.....
22.....	المبحث الأول : التعريف بالمصارف الإسلامية.....
22.....	المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية.....
24.....	المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية.....
25.....	المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية وأهميتها.....
26.....	المبحث الثاني : عقود التمويل في المصارف الإسلامي.....
26.....	المطلب الأول: التمويل في المصارف الإسلامية.....
29.....	المطلب الثاني: التمويل بالمداينات في المصارف الإسلامية.....
33.....	المطلب الثالث: التمويل بعقود الأمانات في المصارف الإسلامية.....
	الفصل الثالث : توظيف مقاصد الشريعة الإسلامية في المصارف الإسلامية.....
36.....	المبحث الأول: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية.....
36.....	المطلب الأول: علاقة مقاصد الشريعة في التصرفات المالية.....
	المطلب الثاني: علاقة مقاصد الشريعة في التصرفات الاقتصادية للمصارف الإسلامية.....
43.....	المطلب الثالث: علاقة مقاصد الشريعة مع الأخلاق في التصرفات المالية.....
47.....	المطلب الرابع: فوائد تطبيق المقاصد في المعاملات الاقتصادية والمالية.....
51.....	والمالية.....

المبحث الثاني : تطبيقات توظيف مقاصد الشريعة في المصارف

53.....	الإسلامية.....
	المطلب الأول: أثر ضوابط الأحكام الشرعية على أعمال المؤسسات المصرفية
53.....	الإسلامية.....
	المطلب الثاني: ضوابط تطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية
56.....	الإسلامية.....
	المطلب الثالث: صور تطبيق مقاصد الشريعة في المعاملات المصرفية
57.....	المعاصرة.....
56.....	المطلب الرابع: توظيف مقاصد الشريعة في المصارف الإسلامية.....
69.....	الخاتمة.....
69.....	النتائج.....
70.....	التوصيات.....
72.....	المراجع.....
78.....	الدوريات.....
79.....	المؤتمرات العلمية.....
80.....	الرسائل الجامعية.....
80.....	المواقع الإلكترونية.....

1- فهرست الآيات القرآنية

ت	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1	(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ...)	الجاثية	18	35
2	(فَلَمَّا اهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَأَمَّا يَا تِينُكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنْ...)	البقرة	38	40
3	(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ...)	الذاريات	56	40
4	(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ...)	الأنبياء	107	41
5	(وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا...)	الإسراء	9	40
6	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...)	الأنفال	24	45
7	(لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ...)	سبا	3	47
8	(يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ...)	الحديد	4	48
9	(فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ...)	الروم	30	48
10	(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ...)	النجم	34	52
12	(وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ...)	المؤمنين	71	53
13	(وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...)	الحج	78	58
14	(إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوه...)	البقرة	282	91
15	(وَأَخْرُوجَ بَصُرْتُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ...)	المزمل	20	92
16	(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...)	التوبة	34	93
17	(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...)	البقرة	275	107,93

122,93	278	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ... كُنْتُمْ...)	18
95	90	المائدة	(إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رَجِسٌ مِنْ...)	19
95	7	الحشر	(كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...)	20
97	282	البقرة	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ...}	21
98	283	البقرة	(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ.....)	22
100	46	الكهف	(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...)	23
100	15	الملك	(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا.....)	24
100	275	البقرة	(أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ.....)	25
103	10	الجمعة	(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ.....)	26
105	5	النساء	(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا.....)	27
106	6	النساء	(وَابْتَلُوا النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمُ رُسْدًا.....)	28
106	34	التوبة	(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ..)	29
111	3	المائدة	(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ...)	30
111	110	ال عمران	(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...)	31
113	1	المطففين	(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ.....)	32
113	9	الرحمن	(وَاقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ.....)	33
113	85	هود	(وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ.....)	34
114	85	الأعراف	(وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ.....)	35
114	278	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ... مُؤْمِنِينَ.....)	36
117	157	الأعراف	(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ... مَكْنُوبًا.....)	37
121	56	الذاريات	(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ. مَا أريدُ مِنْهُمْ مِّنْ... رِّزْقٍ.....)	38
121	100	المائدة	(قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ... الْخَبِيثِ.....)	39

121	32	الأعراف	(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...)	40
123	5	النساء	(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا.....)	41
123	188	البقرة	(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمُ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا.....)	42
132	185	البقرة	(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...)	43

2- فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	ت
94	(من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه...)	-1
94	(لا يحتكر إلا خاطئ...)	-2
104	(عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور...)	-3
104	(ما اكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله...)	-4
104	(الذي شرب في إناء من ذهب، أو فضة،...)	-5
109	(الخراج بالضمان...)	-6
112	(رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى...)	-7
120	(الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء...)	-8
114	(قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه...)	-9
117	(حلف منفقة للسعة، ممحقة للبركة...)	-10
118	(لا يحل امرئ مسلم ألا بطيب نفس منه...)	-11
119	(ولا يبيع الرجل على بيع أخيه...)	-12
117	(قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه...)	13

3- فهرس الأعلام والتراجم

م	العلم	الصفحة
1	ابن الأثير = علي بن محمد بن محمد	39
2	ابن الجوزي = جمال الدين ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي	134
3	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم	123،102،81،27
4	ابن رشد = محمد بن أحمد بن رشد	98
5	ابن كثير = إسماعيل بن عمر	40
6	ابن منظور	176 ، 65 ، 40
7	ابن الأثير	39
8	ابن عابدين	115،85
9	أبو جعفر	183 ، 53
10	آدم - عليه السلام -	40
11	الألباني = محمد ناصر الدين الألباني	177 ، 118
12	الأمدي	45
13	البخاري = أبو عبد الله محمد بن إسماعيل	117،115،112،108
14	البيضاوي	45
15	الترمذي = أبو عيسى محمد بن عيسى	،177 ، 116 ، 115 ، 113 ، 44 179
16	الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	177 ، 44 ، 26
17	جمال الدين الأسنوي	131
18	داود عليه السلام	110
19	الداوودي	119
20	الرازي	58،34
21	رستم	67،66
22	سليمان البيجرمي	78
23	السبكي	184 ، 110
24	السعدي	182 ، 81
25	الشاطبي = إبراهيم بن موسى بن محمد	132،130،60،58،57،56،51،4 5
26	الشافعي = محمد بن إدريس	190 ، 90
27	صلاح الدين	195 ، 93

الصفحة	العلم	م
183 ، 111	الطبراني = أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير	28
48	الطبري = محمد بن جرير	29
78، 87	عبد الحميد الشرواني	30
، 113 ، 112 ، 110 ، 78 ، 73 ، 42 ، 146 ، 122 ، 120 ، 119 ، 114 181 ، 153	عبد الجبار	31
44، 134	العز بن عبد السلام	32
45	القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	33
124، 123، 104، 98، 97	القرطبي	34
36، 45، 48، 51، 55، 96، 111	محمد الطاهر بن عاشور	35
151	محمد أحمد الدسوقي	36
87، 85	محمد الشربيني	37

1-1 مقدمة الدراسة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، أما بعد:

فالشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع الربانية، والأحق بالإتباع دون غيرها، فقد شرع في كل أحكامها، وتصرفاتها ما يحصل مقاصدها، ويوفر مصالحها، فجاءت لتحقيق المصالح، ودرء المفساد، وأنها بنيت على ما شرعه الله لعباده من أحكام فإنما شرعه لأجل حكم، وأغراض، وغايات، ومصالح يستوي في ذلك الأحكام المتعلقة بالعبادات، والمعاملات، والأخلاق، والعقائد، والامتثال في أحكام الشريعة الإسلامية يدرك أنها جاءت لتحقيق مصلحة البشر في كل زمان، ومكان وأنها جاءت لتهدي البشر إلى الطريق الصحيح وعلى الصراط المستقيم، وهذه الأحكام متناسقة ورياضة ليكفل القوة للإرادة الإنسانية والمقاصد الفردية والاجتماعية، والمقاصد الشرعية المطلوبة من الخلق خمسة أشياء هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، وأنطقت كل واحدة منها بجملة من الأحكام للحفاظ عليها.

والمعاملات جزء من جوانب الدين، وقائم على أصول وخصائص، وهي أعمال مباركة لها ثمارها وآثارها إذا طبقت على وجهه الصحيح، وأعمال المصارف الإسلامية تعتبر من الخدمات التي تقدمها للمجتمع، فهي تقوم بتنفيذ عملياتها وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية، ووفقاً للصيغ الشرعية التي وضعها الفقهاء وفقاً لمصادر الشريعة الإسلامية الخمسة (القرآن، والسنة النبوية المطهرة، والقياس والإجماع، والاجتهاد).

وتقوم المصارف الإسلامية بتوفير الأموال اللازمة لإقامة المشاريع الاقتصادية، والاستثمارية المختلفة بمجموعة من العقود والصيغ التمويلية التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال، من خلال أهداف، وغايات، وسياسات، ونظم، وإجراءات تحكمها الضوابط الشرعية ضمن إطار المشروع الإسلامية.

وعلى الرغم من أهمية الموضوع فإنه - بحسب علم الباحث - لا يوجد دراسة ناقشت هذا الموضوع بشكل شامل - على الرغم من الجهود المبذولة - اقتصر على دراسة المقاصد الشرعية ذاتها.

ولذلك رأى الباحث أن يساهم في دراسة هذا الموضوع، وبحثه من خلال هذه الدراسة؛ للوقوف على المقاصد الشرعية في مجال المعاملات المالية ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية من خلال بعض العقود المالية المستجدة التي سنعرضها من خلال الدراسة بإذن الله.

وقد قابلت وأنا أعد هذه الدراسة بعض الصعوبات لعل أهمها أن هناك كتب قد ضاعت مني نتيجة الانتقال من بيت إلى بيت فاضطرت أن اشترى طبعة أخرى لمصدر قد استقيت منه قبل ذلك، فستجد أخى القارئ طبعتين لنفس الكتاب ...

وأمل من الله أن يوفقني لإضافة علمية نوعية يستفيد منها أصحاب القرار في المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تطوير الصيغ، والعقود التي توفرها تلك المصارف، وتقديم خدمات أفضل تحقق المنافسة وتنال رضا الله أولاً ثم رضا العملاء، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب بذلك الخير والسداد والرشاد.

2-1 مشكلة الدراسة

إن تطور المصارف الإسلامية في عصرنا الحالي، وما يترتب عليه من توفير صيغ ، ومعاملات ، وخدمات مستجدة تتواكب مع مستجدات العصر، ويستوجب دراسة وفهم مدى ارتباط المقاصد الشرعية في المعاملات المطبقة في المصارف الإسلامية، فإن مشكلة الدراسة تظهر خلال السؤالين الرئيسيين الآتيين:

1. ما أبرز خصائص مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية في المصارف الإسلامية؟
 2. وكيف توظف مقاصد الشريعة في معاملات المصارف الإسلامية؟
- ويتفرع عنه عدة أسئلة:

- ما خصائص مقاصد الشريعة الإسلامية؟
- ما أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية؟
- ما علاقة مقاصد الشريعة في التصرفات المالية؟
- ما علاقة مقاصد الشريعة في التصرفات الاقتصادية للمصارف الإسلامية؟
- ما علاقة مقاصد الشريعة مع الأخلاق في التصرفات المالية؟
- ما هو أثر المقاصد الشرعية على أعمال مؤسسات المصارف الإسلامية؟
- ما هي أبرز صور تطبيقات مقاصد الشريعة في المعاملات المصرفية المعاصرة؟

3-1 أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى:

1. التعرف على كيفية توظيف مقاصد الشريعة الإسلامية في العقود المستجدة في المصارف الإسلامية.
2. بيان الطرق التمويلية بشكل عام في المصارف الإسلامية سواء عن طريق عقود المداينات أم عقود الأمانات وغيرها من الخدمات المصرفية.
3. التعرف على ضوابط تطبيق مقاصد الشريعة في المعاملات المصرفية.
4. بيان أبرز الفوائد المحصلة من تطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات الاقتصادية والمالية.
5. التعرف على مدى تأثير مقاصد الشريعة على الأخلاق في التصرفات المالية المصرفية.
6. بيان أبرز صور تطبيقات مقاصد الشريعة في المعاملات المصرفية المعاصر.

4-1 أهمية الدراسة :

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من:

1. أهمية دراسة علم المقاصد الشرعية التي تساعد في بيان الأهداف السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، والعمل على ضبط الاتجاهات المالية، والاقتصادية، والسياسية وفق روح الشريعة ومقاصدها والمحافظة على الوسطية، والاعتدال.
2. الحاجة إلى الدراسات المقاصدية التطبيقية التي تبين أهمية مقاصد الشريعة في المعاملات المالية لاستنباط وتعليل الأحكام المقاصدية.
3. الاهتمام بدراسة مقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ المال من قبل الباحثين المعاصرين المتخصصين، والخبراء في المصارف الإسلامية، نظراً لشموليتها، واتساعها، وسعيها إلى التيسير، ورفع الحرج، مما يزيل العقبات من المعاملات المصرفية المعاصرة.
4. الوقوف على المقاصد الشرعية في مجال المعاملات المالية ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية من خلال بعض العقود المالية المستجدة المطبقة في الوقت الحالي.

5-1 حدود الدراسة :

الحدود المعرفية: تطرقت الدراسة – من حيث الإطار النظري – بمقاصد الشريعة في المعاملات المالية المصرفية، وذلك من خلال دراسة أجراها الباحث معتمداً بدرجة أولى على أحدث الأبحاث والدراسات التي حصل عليها من مصادر مختلفة.

6-1 منهجية الدراسة :

تقوم الدراسة على المنهج الإستقرائي، وذلك من خلال دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وتوظيفها ودراستها من الجانب الفقهي من خلال الرجوع إلى ما أتيح من بحوث ودراسات حول هذا الموضوع، وكتابة المعلومات من مصادرها الرئيسية، ومن ثم بيان الجانب العملي من خلال عرض صور لتوظيف مقاصد الشريعة الإسلامية في المصارف الإسلامية، بعرض تلك الصور وإبراز تلك أهم الفكر المقاصدي فيها.

7-1 الدراسات السابقة:

هناك العديد من الباحثين الذين تناولوا تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وأهمية ذلك على مستوى المصارف الإسلامية، وبغية إغناء البحث العلمي تناول الباحث بعض هذه الدراسات ومنها:

1. دراسة (رياض منصور الخلفي (2004)) بعنوان: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 1، مجلد 17.

تهدف الدراسة إلى الوقوف على علاقة المقاصد الشرعية بفقه المعاملات المالية وذلك من خلال بيان حقيقة المقاصد الشرعية ثم بيان جملة من التطبيقات الفقهية للمقاصد عند الفقهاء، إلى جانب إبراز عدد من المقاصد الشرعية التي راعها الشارع الحكيم في باب المعاملات المالية. وتوصلت الدراسة إلى ضرورة تقديم إسهامات متخصصة ومتقدمة في مجال البحث في العلاقة بين المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية وإن جميع المقاصد تلتقي في تحقيق القاعدة العامة وهي جلب المصالح وتكميلها، وتكثيرها، ودرء المفسد، وتقليلها.

2. دراسة (هشام بن سعيد أزهري (2010)) بعنوان: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرها في المعاملات المالية، رسالة دكتوراة.

هدفت الدراسة إلى إبراز مكانة إمام الحرمين في مجال علم المقاصد الشرعية ومدى أهمية فقه المعاملات المالية وما يتعلق بالمقاصد الخاصة بالتصرفات المالية، وتوصلت الدراسة أن إمام الحرمين أن إمام الحرمين له فضل سابق في علم مقاصد الشريعة فكشف عن الضروريات والحاجيات والتحسينات، ويحث إلى تحقيق مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية كمقصد التيسير ومراعاة الحاجة ودرء الضرر ومنع أكل أموال الناس بالباطل، ومقصد تداول الأموال ورواجها ومنع الجهالة والغرر.

3. دراسة (رمضان محمد عبد المعطي (2012)) بعنوان: مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، رسالة دكتوراة.

هدفت الدراسة إلى معرفة مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية من حيث التعريف للمقاصد وأقسامها ومدى تطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية المعاصرة، وتوصل الباحث إلى أن تطبيق المقاصد في المصارف الإسلامية يحقق العدالة والعدل ورواج الأموال وإبعادها عن التحايل.

4. دراسة (ماجد العسكر (2013)) بعنوان: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، رسالة دكتوراة.

تناولت الدراسة التعريف بابن تيمية واهتمامه بالمقاصد الشرعية والمعاملات المالية، ومن ثم تطبيق المصالح والمفسد والمقاصد العامة على المعاملات المالية عند ابن تيمية، وتوصلت الدراسة إلى أن ابن تيمية من أكثر العلماء عناية بمقاصد الشريعة وأن أهم المقاصد العامة هي التيسير، ورفع الحرج والعدل وسد الذرائع الموصلة للمحظور ومرجعها كلها إلى تحقيق المصالح، ودفع المفسد في المعاملات المالية وأوصى الباحث بمواصلة الكتابة في المقاصد عند

ابن تيمية وتطبيقاتها في الأبواب مختلفة كالمصالح والمفاسد وتعارضها، وفقه الموازنات، والتيسير ورفع الحرج والضرورة والحاجة، ومقصد العدل، ومقصد الاجتماع والائتلاف نحو ذلك.

- أهم ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة.

1. اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث ارتباطها بالصيغ التمويلية المالية المستجدة والمطبقة لدى المصارف الإسلامية.
2. تناولت الدراسة نبذة عن المصارف الإسلامية ونشأتها، ومدى أهميتها وفعاليتها في المجتمع.
3. ناقشت الدراسة علاقة مقاصد الشريعة مع المعاملات الاقتصادية والمالية لدى المصارف الإسلامية.
4. عرضت الدراسة البعد الأخلاقي في معاملات المالية المصرفية، وعلاقتها الوطيدة مع مقاصد الشريعة التي تتصف بمكارم الأخلاق وإنصافها وعدلها وعدم الظلم فيها.
5. تناولت عوائق التوظيف للمقاصد في المصارف الإسلامية.

8-1 هيكـل الدراسة :

الفصل التمهيدي وفيه المقدمة، ومشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهميته الدراسة، ومنهجية الدراسة، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، والجديد في الدراسة.

الفصل الأول : المدخل العام إلى فقه المقاصد.

المبحث الأول : نظرة عامة على مقاصد الشريعة الإسلامية..

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة وفقهاً.

المطلب الثاني: تعريف النوازل والمعاملات المالية لغة وفقهاً.

المطلب الثالث: تاريخ المقاصد وتطورها..

المبحث الثاني : مكانة مقاصد الشريعة وضرورتها.

المطلب الأول: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مراتب وأقسام مقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: طرق معرفة المقاصد.

الفصل الثاني : نبذة عن المصارف الإسلامية.

المبحث الأول : التعريف بالمصارف الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية وأهميتها.

المبحث الثاني : المعاملات في المصارف الإسلامي.

المطلب الأول: التمويل في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: التمويل بالمداينات في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: التمويل بعقود الأمانات في المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث : توظيف مقاصد الشريعة الإسلامية في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية

المطلب الأول: علاقة مقاصد الشريعة في التصرفات المالية.

المطلب الثاني: علاقة مقاصد الشريعة في التصرفات الاقتصادية للمصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: علاقة مقاصد الشريعة مع الأخلاق في التصرفات المالية.

المطلب الرابع: فوائد تطبيق المقاصد في المعاملات الاقتصادية والمالية.

المبحث الثاني : تطبيقات توظيف مقاصد الشريعة في المصارف الإسلامية
المطلب الأول: أثر ضوابط الأحكام الشرعية على أعمال المؤسسات المصرفية الإسلامية.
المطلب الثاني: ضوابط تطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية الإسلامية.
المطلب الثالث: صور تطبيق مقاصد الشريعة في المعاملات المصرفية المعاصرة.
المطلب الرابع: عوائق توظيف المقاصد في المصارف الإسلامية.

وتتضمن الدراسة في نهايته خاتمة اشتملت على أبرز النتائج ، والتوصيات



الفصل الأول : المدخل العام إلى فقه المقاصد

المبحث الأول : نظرة عامة على مقاصد الشريعة الإسلامية.

تمهيد:

إن مكانة المقاصد الشرعية في العصر الحالي لها أهمية بالغة؛ بسبب النوازل الحوادث المستجدة، وبصدد ذلك نحن بحاجة ماسة وملحة لعلم المقاصد في عصرنا الحالي، وهو عبارة عن سلاح ذو حدين يمكن استخدامها في الخير والمعروف ويمكن توظيفها لجلب الشر والفساد، لذلك وجب على العلماء الإحاطة بهذا العلم ومعرفة محتوياته ومضامينه من أجل جلب مصالح الناس ودرء المفاسد والهالك عنهم.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة وفقهاً.

تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركباً مكون من كلمتين هما "مقاصد" "الشريعة"، ويتوقف معرفة "مقاصد الشريعة" على معرفة هاتين الكلمتين.

المقاصد في اللغة

كلمة "مقاصد" جمع ومفردتها مقصد بكسر الصاد، وهي مصدر للفعل "قصد" "يقصد" "قصداً"، ويأتي القصد في اللغة لعدة معانٍ، منها الرشد واستقامة الطريق والعدل والاعتدال والتوسط⁽¹⁾.

المقاصد في الاصطلاح:

معناها استقامة الطريق والاعتماد، يقول ربنا " وعلى الله قصد السبيل" قال الواحدي: القصد استقامة الطريق، يقال: طريق قصد وقاصد إذا أدك إلى مطلوبك.⁽²⁾

الشريعة في اللغة:

ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام، وهي الطريقة والمنهج وعرفت بأنها مورد الماء الذي يستقي منه بلا رشاء⁽³⁾.

الشريعة في الاصطلاح:

(1). انظر: مجمع اللغة العربية، (2004)، معجم الوسيط، ط 4، دار المعارف، ص738، وابن منظور، محمد بن مكرم، ت (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، (1981)، لبنان- بيروت، ج 3، ص 353، وفيومي، أحمد بن محمد، ت (770هـ)، المصباح المنير، ط 2 (1977)، ج 1، ص 505.
(2). الرازي، محمد، ت 605هـ، مفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر، ط 1 (1981)، ج 19، ص 16.
(3). معجم المعاني الجامع، 2017/6/10، www.almaany.com

هي الأحكام الشرعية التي يتوصل إليها بطريق من الطرق الشرعية، وهي الأدلة التي تكشف لنا عن حكم الله في اعتقادنا يقيناً أو ظناً بطريق النص أو الاستنباط⁽⁴⁾، والمقصود منها شرعاً هي الأحكام المشروعة لهداية البشر⁽⁵⁾، قال تعالى: { تَمَّ جَعْلُنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ }⁽⁶⁾.

التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة:

وردت تعاريف كثيرة تتقارب جملة في المعنى والدلالة، وتختلف غالباً في العبارات والألفاظ والتراكيب ومن هذه التعاريف نورد ما يلي:

تعريف محمد الطاهر بن عاشور وهو لم يسبق إليه أحد : عرف مقاصد التشريع العامة بأنها "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"⁽⁷⁾، و عرف مقاصد التشريع الخاصة بأنها " الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كيلا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطاً عن غفلة، أو استنزال هوى وباطل شهوة"⁽⁸⁾.

و عرفها الريسوني: أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد⁽⁹⁾.

و عرفها الخادمي هي: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها⁽¹⁰⁾.

و عرفها الفاسي: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني: حكماً جزئية، أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين⁽¹¹⁾.

و عرفها العبيدي هي: الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع⁽¹²⁾.

و عرفها اليبوبي هي: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد⁽¹³⁾.

(4). العالم، يوسف حامد، ت (1409 هـ)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2 (1994)، الرياض ص 21.

(5). القياتي، محمد أحمد، (معاصر)، مقاصد الشريعة عند الأمام مالك بين النظرية والتطبيق، دار السلام، ط 1 (2009)، المجلد الأول، ص 68.

(6). سورة الجاثية، آية 18.

(7). ابن عاشور، ت (1393 هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية، ط 3 (1988)، ص 51.

(8). المرجع السابق، ص 146.

(9). الريسوني، أحمد، (معاصر)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 4 (1995)، ص 19.

(10). الخادمي، نور الدين بن محمد، (معاصر)، الاجتهاد المقاصدي: حجته، ضوابطه، مجالاته، مكتبة الرشد، (1998)، الدوحة، ص 38.

(11). الفاسي، علال، ت (1394 هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط 5 (1993)، بيروت، ص 7.

(12). العبيدي، حمادي، (معاصر)، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، ط 1 (1992)، ص 119.

(13). اليبوبي، محمد سعد بن أحمد، (معاصر)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، ط 1 (1998)، المملكة العربية السعودية، ص 37.

ويرجح الباحث: تعريف البيوي؛ لأنه أكثر انضباطاً وأدل على المطلوب، ففي لفظ " المعاني والحكم التي راعاها الشارع" فيها إشارة إلى أحكام الله المعللة لجلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد، وأما لفظ "عموماً وخصوصاً" تدل على المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، ويدل لفظ " مصالح العباد" التي تسعى إلى تحقيق جلب المصالح ودفع المفاسد عن عباد الله عز وجل.

المطلب الثاني: تعريف النوازل والمعاملات المالية لغة وفقهاً.

النوازل في اللغة:

النوازل جمع نازلة، والنازلة هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس⁽¹⁴⁾، ومن الأمثلة على النوازل، الحرب، الوباء، القحط، السيول، الفتن، وما شابه ذلك.

النوازل في الاصطلاح

تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها، سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، سواء أكانت قديمة أم مستجدة⁽¹⁵⁾، وعرفها آخرون، بأنها الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي⁽¹⁶⁾.

المعاملات في اللغة:

جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة⁽¹⁷⁾.

المعاملات في الاصطلاح:

المعاملة تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا⁽¹⁸⁾، وعرفها آخرون، بأنها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال⁽¹⁹⁾.

المالية في اللغة:

(14). الفيومي، أحمد بن محمد، ت (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، ط 2، القاهرة، مجلد 1، ص 601.
(15). أبو البصل، عبد الناصر، (معاصر)، المدخل إلى فقه النوازل، ص 602.
(16). قلنجي، محمد رواس، (معاصر)، وقنيبي، حامد صادق، (معاصر)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 2 (1988)، ص 471.
(17). ابن منظور، ت (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، ط 3 (1414 هـ)، بيروت، مادة: عمل، ص 887.
(18). قلنجي، محمد رواس، (معاصر)، وقنيبي، حامد صادق، (معاصر)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 2 (1988)، ص 438.
(19). شبير، محمد عثمان، (معاصر)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط 6 (2007)، الاردن، ص 12.

المالية نسبة إلى المال وجمعه، ويقال مال يمول ويمال: كثر ماله وتمول الرجل أي أتخذ مالاً، والمال من الميل أي عدل إليه وأحبه، وما ملكته من جميع الأشياء⁽²⁰⁾.

المالية في الاصطلاح

المال في اصطلاح الحنفية: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"⁽²¹⁾، وعرفها بعض المعاصرين: بأنها "ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار"⁽²²⁾.

المطلب الثالث: تاريخ المقاصد وتطورها.

إن ظهور المقاصد فعلياً يعود إلى تاريخ البشرية، عندما هبط سيدنا آدم عليه السلام إلى الأرض، قال تعالى: قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ...⁽²³⁾، إن الله يخبر وينذر سيدنا آدم وزوجته وإبليس حين أهبطهم من الجنة، والمراد الذرية: أنه سينزل الكتب ويبعث الأنبياء والرسول، وأن من تبع الهدى لن يضره شيء⁽²⁴⁾، فقد جعل عز وجل جميع شرائع التي أنزلها على رسله مقاصد وغايات، وجعل للخلق مقصداً هي عبادة الله عز وجل لقوله تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ⁽²⁵⁾، فهذه غاية الرسالات كلها "العبادة"، وللعبادة غايات في عاجل أمر الإنسان وأجله وفي معاشه ومعاده، ومن ثم مروراً بجميع الرسل عليهم السلام إلى خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، فمقاصد الشريعة الإسلامية ثابتة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن أوضح الأدلة مقاصد الشريعة الإسلامية ما يلي:

- البعثة النبوية نفسها⁽²⁶⁾، التي فيها الهداية والرحمة والخير وفيها صلاح الناس أجمعين، فقد قال تعالى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم: **كَا كَلْ كَم كَى كَى** ⁽²⁷⁾.
- القرآن الكريم، فإنه يبين للناس أن الإسلام هي دين الحياة القيمة⁽²⁸⁾، قال الله تعالى: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ⁽²⁹⁾، ويبين أن

(20) مجمع اللغة العربية، (2008)، المعجم الوسيط، مادة "مول"، ص 312.

(21) ابن الأثير، ت (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، (1979)، بيروت، ج 3، ص 373.

(22) العبادي، عبد السلام، (معاصر)، الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها وظيفتها وقبورها، مكتبة الأقصى، (1974)، الأردن، ج 1، ص 179.

(23) سورة البقرة، آية رقم 38.

(24) العدوي، مصطفى، (معاصر)، صحيح تفسير ابن كثير، دار بن رجب، ط 1 (2006)، الجزء الأول، ص 79.

(25) سورة الذاريات، آية رقم 56.

(26) الخادمي، نور الدين مختار، (معاصر)، مقاصد التشريع الإسلامي مفهومها، ضرورتها، ضوابطها، مجلة العدل، (1421هـ)، العدد السادس، ص 11.

(27) سورة الأنبياء، آية رقم 107.

(28) السبهاني، عبد الجبار، (معاصر)، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، مطبعة حلوة، (2016)، الأردن، ص 127.

(29) سورة البينة، آية رقم 5.

الكتاب القيم بذاته يهدي للتي هي أقوم في ضبط الحياة الإنسانية⁽³⁰⁾، لقوله تعالى: **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا**⁽³¹⁾، فالقرآن مقصده الشرعي الأكبر يتمثل بهداية الناس أجمعين لأقوم المناهج وأفضل أحوال المعاش والمعاد وأحسن الخواتيم والموازن.

■ الوحي كله، "الكتاب والسنة" المتلو والمروي، والذي كان مقصده الأعلى إحياء النفوس في الحياة الحقيقية في الدارين، أي إحياءها في الدنيا بأداء واجب الامتثال والتعبد والتدين وإحياءها في الآخرة بتحصيل مرضاة الله، والفوز بجناته وخيراته⁽³²⁾، لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ**⁽³³⁾.



(30) . السبهاني، عبد الجبار، (2016)، مرجع سابق، ص 127.

(31) . سورة الإسراء، آية رقم 9.

(32) . الخادمي، نور الدين مختار، (معاصر)، مقاصد التشريع الإسلامي مفهومها، ضرورتها، ضوابطها، مجلة العدل،

(1421هـ)، العدد السادس، ص 11.

(33) سورة الأنفال، آية رقم 24.

المبحث الثاني : مكانة مقاصد الشريعة وضرورتها.

تمهيد:

مكانة علم المقاصد بالنسبة للشريعة الإسلامية بمثابة روحها الذي تنبض به، والتي لا يمكن فهم الشريعة واستيعابها وتفسيرها إلا في ضوء مقاصدها، فمكانتها عظيمة في نفوس العلماء والمفكرين والباحثين، وهي من أفضل المقامات في علم الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية.

مقاصد الشريعة هي سر التشريع، ومعرفتها هي سر معرفة التشريع، وهي علم لا بد منه لمن يحاول استنباط الأحكام من معاني الشريعة وكلياتها، وعلى هذا فمقاصد الشريعة جزء من أصول الفقه، وعلى درجة عالية من الأهمية، فأهميتها تأتي من استنباط الأحكام الشرعية؛ لأنها قائمة على التيسير ورفع الحرج والمشقة وعليها تتوقف مصالح العباد التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام.

أما من ناحية الاجتهاد، فإن علم مقاصد الشريعة الإسلامية يقلل الخلافات بين المجتهدين خاصة أمام المستجدات من النوازل التي لم يسبق حدوثها من قبل، وكل هذا يصب في تأكيد خلود هذه الشريعة وصلاحيتها لكل مكان وزمان، وتأتي أهمية المقاصد من منظار فقهاء الأمة مما يلي:

1. إن إدراك علم المقاصد يساعد على فهم الغايات والأهداف التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لأجل تحقيقها، وفهم التشريعات العامة من أحكامها، كما تقرب مواقع الاجتهاد والصواب فيما لا نص فيه من النوازل المستجدة والحوادث والمسائل، كما يقول العز بن عبد السلام: "ومن تتبع مصالح الشرع في جلب المصالح، ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها، إجماع ولا نص، ولا قياس خاص" (34).
2. تساعد على إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه الكلية والجزئية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة (35).
3. تجاوب المقاصد مع الخصائص العامة التي تتميز بها الشريعة الإسلامية من حيث كونها شريعة ربانية عالمية متوازنة واقعية صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان، وهي تتسم بالكمال في التشريع والأحكام (36).
4. الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح وفهم الأحكام الشرعية وتوجيه النصوص والفتاوي (37).

(34). الدمشقي، العز بن عبد السلام، ت (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، (1991)، مصر، القاهرة، ج 2، ص 189.

(35). الخادمي، نور الدين بن مختار، (معاصر)، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط 1 (2001)، الرياض، ص 51.

(36). المفتاح، فريد بن يعقوب، (معاصر)، مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، مملكة البحرين، ص 8.

(37). الجنيد، سميح عبد الوهاب، (معاصر)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، (2008)، لبنان، بيروت، ص 97.

5. الحاجة إلى معرفة المقاصد لتحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء واستدلالاتهم⁽³⁸⁾.
6. تمكين الفقهية من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديدته وتطبيقه⁽³⁹⁾.
7. التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومدلوله "على وجه لا يخل في المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض⁽⁴⁰⁾".
8. إن دراسة مقاصد الشريعة تبين لدارسها الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام، وتوضح له الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل، وأنزلت لها الكتب، فيزداد إقبالاً وتشوقاً لدراسة الشريعة⁽⁴¹⁾.
9. تساعد الدعوة لنشر الدعوة الإسلامية وعرضها للناس من خلال الكشف عن المقاصد الشرعية وإقناع الناس بدين الله، فيزداد المسلم قناعة ورغبة بتطبيق أحكام الله والالتزام بها⁽⁴²⁾.
10. التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها⁽⁴³⁾.
11. توجيه وضبط اتجاهات الأعمال الاقتصادية والسياسية والدعوية وفق روح الشريعة ومقاصدها والمحافظة على الوسطية والاعتدال⁽⁴⁴⁾.
- فمن خلال ما سبق، يتبين أن أهمية المقاصد الشرعية تهدف نحو استقامة العبد المسلم وهديه نحو الصراط المستقيم، وفيها مصالح العباد في المعاش والمعاد.**

⁽³⁸⁾. المرجع السابق، ص 97.

⁽³⁹⁾. ابن عاشور، ت (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية، ط 3 (1988)، ص 8.

⁽⁴⁰⁾. الشاطبي، أبو إسحاق، ت (790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، ط 2 (1975)، بيروت ج 2، ص 392.

⁽⁴¹⁾. حبيب، محمد بكر إسماعيل، ت (1426هـ)، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، سلسلة دعوة الحق، (1427 هـ)، العدد 213، ص 121.

⁽⁴²⁾. المرجع السابق، ص 124.

⁽⁴³⁾. الخادمي، نور الدين بن مختار، (معاصر)، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط 1 (2001)، الرياض، ص 51.

⁽⁴⁴⁾. المعطي، رمضان محمد، (معاصر)، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، (2012)، ماليزيا، ص 15.

المطلب الثاني: خصائص مقاصد الشريعة الإسلامية.

إن لمقاصد الشريعة خصائص تميزها عن غيرها، ولها الكثير من الخصائص التي تظهر فضلها عن سواها، وخصائص مقاصد الشريعة الإسلامية نوعان:

النوع الأول: خصائص تفرع عنها خصائص أخرى، وتسمى الخصائص الأصلية.

النوع الثاني: خصائص تفرعت عن الخصائص الأصلية، وتسمى الخصائص الفرعية.

الخصائص الأصلية لمقاصد الشريعة الإسلامية:

الخصيصة الأولى: الربانية الإلهية.

إن مقاصد الشريعة منزلة من عند الله تبارك وتعالى، فهي إلهية ربانية ولا يمكن مقارنتها مع غيرها، فهي من عند الله العليم الحكيم الذي يعلم ما في السموات وما في الأرض.

فالمقاصد إذا كانت من رب العالمين إله الناس أجمعين، فهي مراعية لفطرة الإنسان وحاجته⁽⁴⁵⁾؛ لأنها من رب العالمين الذي **لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ**⁽⁴⁶⁾، ولقوله تعالى: **أَفْطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ**⁽⁴⁷⁾.

الخصيصة الثانية: مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان.

تختص مقاصد الشريعة بمراعاتها للفطرة وحاجة الإنسان، والفطرة هنا "الجبلة التي خلق الله الناس عليها، وجيلهم على فعلها"⁽⁴⁷⁾. وقال الطاهر بن عاشور: "الفطرة الخلقة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق ففطرة الإنسان هي ما فطر عليه: أي خلق عليه الإنسان ظاهراً وباطناً، أي جسداً و عقلاً... فوصف الإسلام بأنه الفطرة معناه أنه فطرة عقلية؛ لأن الإسلام عقائد وتشريعات وكلها أمور عقلية أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهده به"⁽⁴⁸⁾، والمراد أن الله خلق الإنسان على طبيعة معينة، وهذه الطبيعة لا تتبدل ولا تتغير بتغير الأماكن والأزمان، ولا بد من مراعاة ما كوّنت عليه هذه الطبيعة وجلب ما يحتاجه الإنسان؛ لتحقيق ما يناسب الفطرة البشرية وفق منهج الله تعالى بما يوجهها للخير والصالح، يقول الله تعالى: **أُجْمِعْ لَكُمْ دِينَكُمْ** **سَجِسِدَ سَخِ سَمِ صَحْ صَخِ صَحْ صَحْ**⁽⁴⁹⁾، أي أن الدين الإسلامي وجد على فطرة الإنسان الذي فيه الاستقامة والطاعة للإنسان⁽⁵⁰⁾.

(45). ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، (معاصر)، علم مقاصد الشارع، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1 (2002)، الرياض، ص 225.

(46). سورة سبأ، آية رقم 3.

(47). العيد، ابن دقيق، ت (702هـ)، أحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، المكتبة السلفية، ط 2 (1409هـ)، القاهرة، ج 1، ص 337.

(48). ابن عاشور، ت (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية، ط 3 (1988)، ص 56.

(49). سورة الروم، آية رقم 30.

(50). الطبري، أبو جعفر، ت (310هـ)، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، دار هجر، ط 1 (2001)، مجلد 18، ص 492.

الخصيصة الثالثة: التيسير على العباد ورفع الحرج.

فاستخرج الفقهاء من مجموع هذه النصوص مقصداً عاماً وهو التيسير مقصد عام في النسق التشريعي في الأبواب الفقهية كلها بل يتعدى الفقه الي العقائد والأخلاق والآداب بالإضافة إلى أن هناك نصوصاً أخرى كثيرة تدل على هذا المقصد منها " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " (المائدة 6). (51)

وبالطبع لا نعنى بالتيسير التنازل عن الثوابت وإنما اتخاذ التوسط منهجاً في فهم النصوص التي أحكمها الشارع الحكيم، فليس معنى هذا أن المدرسة الوسطية تلوى النصوص لتبحث عن الأيسر والأسهل على الناس، بل هي تتدبر النصوص وتتعمق في فهمها، لتبحث عن يسر الدين الذي أودعه الله فيها، ولو كان هناك قولان متساويان أو متقاربان، أحدهما أحوط والآخر أيسر، فإنها تأخذ بالأيسر عملاً بما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما. (52)

الخصائص الفرعية لمقاصد الشريعة الإسلامية:

الخصيصة الأولى: العموم والاطراد.

من الخصائص المميزة لمقاصد الشريعة العموم والاطراد، وهي عامة شاملة لجميع أنواع التكليف والمكلفين، والأحوال والأزمان والأماكن، والمقصود بالاطراد: ألا تكون تلك المقاصد مختلفة باختلاف أحوال الأقطار والأزمان، بل محققة لمصالحهم في كل زمان ومكان دون اختلال (53).

فمقاصد الشريعة ليست متجهة إلى تحقيق جانب من جوانب الحياة وحده، بل تشمل جميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسة والخلقية وغيرها فالضروريات والحاجيات والتحسينات ومكملاتها وما يندرج تحتها من الكليات (54).

ومن هنا نجد أن مقاصد الشريعة الإسلامية اهتمت بجميع جوانب الحياة، فلم تترك أدق التفاصيل مهما كانت صغيرة، فهي شاملة متوازنة بين جوانب الحياة المختلفة، وهذا غير موجود إلا في شريعتنا الغراء.

1- أبوزيد، وصفي، المقاصد الجزئية ضوابطها وحجيتها ووظائفها، أثرها في الاستدلال الفقهي، رسالة دكتوراة، ط1 (2015)، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر، ص 306.
2- القرضاوى، يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ط 3 (2008)، دار الشروق، مصر، ص 151.
(53) القرضاوى، يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ط 3 (2008)، دار الشروق، مصر، ص 432.
(54) اليوبي، محمد سعد بن أحمد، (معاصر)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، ط 1 (1998)، المملكة العربية السعودية، ص 433.

الخصيصة الثانية: الثبات.

إن مقاصد الشريعة تتميز بالثبات، أو بالثبوت من غير زوال كما قال الشاطبي⁽⁵⁵⁾، والمقصود بالثبوت أن يكون تحقيقها للمصلحة بجلب نفع عام أو دفع ضرر عام، مجزوماً بتحقيقه، أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم⁽⁵⁶⁾.

ويقول اليبوبي: أنه لا بد أن تكون الكليات والأصول العامة ثابتة حتى يتمكن من إرجاع الجزئيات والفروع إليها عند الاشتباه والاختلاف فيخضع المتغير للثابت، ويحكم عليه بحكمه، لا أن يخضع الثابت للمتغير، لأنه إذا أخضع الثابت للمتغير أصبح متغيراً مثله، فيحصل التبدل والتغيير، وفقدت الضوابط والقيود، ولم يبق حينئذ قيم ولا أخلاق، ولا أصول يرجع إليها، ولا ثوابت ينطلق منها، ولا أسس يبني عليها⁽⁵⁷⁾.

الخصيصة الثالثة: تآلف النصوص.

مقاصد الشريعة تتميز بالتآلف والانسجام والتوافق وعدم الاختلاف والتناقض ويظهر ذلك مما يأتي:

1. واقع المقاصد، أنها من لدن حكيم خبير وعالم بكل شيء، وأننا لم نجد فيها إلا التآلف والانسجام والتوافق، ولم نعثر على تناقض، أو اختلاف فيما بينهما وهذا ما يقتضيه العقل يؤيده الشرع⁽⁵⁸⁾.
2. ودور البحث على الانسجام والتآلف منوط بالفقيه إذ عليه ألا ينظر في نصوصها وأحكامها مجزأة مبعثرة لا رابط بينها ولا صلة لبعضها البعض بل عليه أن يربط بين أجزائها ببعضها ببعض وينظر في أحكامها نظرة شمولية مستوعبة⁽⁵⁹⁾.

فإن الفقيه الحق يجد بين هذه الأبواب كلها ترابطاً في كثير من الأمور بحيث يؤثر بعضها في بعض، ويستمد بعضها من بعض، ويفسر بعضها بعضاً، ويخدم بعضها بعضاً⁽⁶⁰⁾.

3. تتميز مقاصد الشريعة بصفات النصوص الشرعية، فالمقاصد تدخل بمقاصد القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة، وجميعها من وحي الله عز وجل، لقول الله تعالى: "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ"⁽⁶¹⁾.

الخصيصة الرابعة: البراءة من الهوى.

⁽⁵⁵⁾ الشاطبي، أبو إسحاق، ت (790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، ط 2 (1975)، بيروت ج 2، ص 78.

⁽⁵⁶⁾ ابن عاشور، ت (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية، ط 3 (1988)، ص 172.

⁽⁵⁷⁾ اليبوبي، محمد سعد بن أحمد، (معاصر)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، ط 1 (1998)، المملكة العربية السعودية، ص 438.

⁽⁵⁸⁾ ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص 237.

⁽²⁾ القرضاوى، يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، مرجع سابق، ص 149.

⁽³⁾ المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁽⁶¹⁾ سورة النجم، آية رقم 3، 4.

تتميز مقاصد الشريعة بالبراءة من التحيز والهوى، لأن الهوى لا يتماشى مع الاستقامة والعدل⁽⁶²⁾، ولذلك قال تعالى: **لَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ**⁽⁶³⁾، فتشريعات الناس يدخل فيها الهوى فتكون فاسدة وأن الحق لا يعلمه إلا الله عز وجل، ثم أن الهوى سبب من أسباب التناقض والاختلاف، وهما منفيان عن مقاصد الشريعة⁽⁶⁴⁾.

الخصيصة الخامسة: التوسط.

من نعم الله علينا أن جعل شريعتنا جاريةً على التوسط والاعتدال وهذا التوسط يثمر وظيفة أخرى – لكنها تربوية – من وظائف وفوائد واثار العمل بالمقاصد الجزئية وهي الاستمرار في العمل⁶⁵.

بحيث أن الفقيه والمجتهد إذا جعل المقاصد أمام عينيه أثناء عملية الاجتهاد واعتبرها قبلاً يستقبلها في اجتهاده وفتواه، فإنه لن يميل يمنةً إلى التشدد ولا يسرةً نحو التحلل⁽⁶⁶⁾.

الخصيصة السادسة: الضبط والانضباط.

تتميز مقاصد الشريعة بالانضباط، أي أن مقاصد الشريعة لها حدود لا تتجاوزها ولا تقتصر عنها فهي مضبوطة بضوابط وقيود من شأنها أن تجعلها في اعتدال وتوسط⁽⁶⁷⁾.

(62). اليوبي، محمد سعد بن أحمد، (معاصر)، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، ط 1 (1998)، المملكة العربية السعودية، ص 440.

(63). سورة المؤمنین، آية رقم 71.

(64). ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، (معاصر)، علم مقاصد الشارع، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1 (2002)، الرياض، ص، 239.

(4) أبوزيد، وصفي، المقاصد الجزئية ضوابطها وحجبتها ووظائفها، أثرها في الإستدلال الفقهي، رسالة دكتوراة، مرجع سابق، ص 480.

(1) أبوزيد، وصفي، المقاصد الجزئية ضوابطها وحجبتها ووظائفها، أثرها في الإستدلال الفقهي، رسالة دكتوراة، مرجع سابق، ص 481.

(67). اليوبي، محمد سعد بن أحمد، (معاصر)، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، ط 1 (1998)، المملكة العربية السعودية، ص 442.

المطلب الثالث: مراتب وأقسام مقاصد الشريعة.

تنقسم المقاصد الشرعية إلى عدة أقسام، باعتبارات مختلفة:

أولاً: باعتبار مدى شموليتها لمجالات التشريع وأبوابه:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية.

1. المقاصد العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها⁽⁶⁸⁾، وهي الأهداف العامة والغايات الكلية التي أرادها الشارع من مجموع تشريعاته، وذلك كالمقاصد المرادة للشارع من تشريع مجموع العبادات والعادات والمعاملات والجنایات ونحوها⁽⁶⁹⁾، ومن الأمثلة على المقاصد العامة في الشريعة "الضروريات الخمس"، وفي مجال المعاملات المالية مقصد "حفظ المال"، وهناك عدة اعتبارات للمقاصد العامة بعدة شروط فيها أن تكون ثابتة وظاهرة ومنضبطة لا يمكن تجاوزها⁽⁷⁰⁾.
2. المقاصد الخاصة: وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة، مثل مقاصد الشارع في العقوبات، أو في إقامة نظام الأسرة وغيرها⁽⁷¹⁾.
3. المقاصد الجزئية: ما قصده الشرع من مصلحة تُجلب أو مفسدة تُدفع في كل حكم من الأحكام الشرعية الجزئية العملية ويكون له تأثير في توجيه ذلك الحكم.⁽⁷²⁾

ثانياً: باعتبار مدى الحاجة:

وينقسم هذا الاعتبار بحسب الحاجة إلى الضروريات والحاجيات والحسينيات، كما يلي:

1. المقاصد الضرورية، استعمل مصطلح الضروريات من الضرورة بمعنى الحاجة، فهي ما يحتاج إليه حاجة اضطرار وافتقار⁽⁷³⁾.
- وقال الشاطبي في تعريفها: "أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجد مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"⁽⁷⁴⁾، وبيّن مجموع هذه الضروريات وهي خمس، الدين والنفس والعقل والنسل والمال⁽⁷⁵⁾.

(68). ابن عاشور، ت (1393 هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية، ط 3 (1988)، ص 171.
(69). الخلفي، رياض منصور، (معاصر)، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، (2004)، مجلد 17، العدد 1، ص 18.
(70). جعيم، نعمان، (معاصر)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، ط 1 (2014)، الأردن، ص 26-27.
(71). جعيم، نعمان، (معاصر)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، ط 1 (2014)، الأردن، ص 27.
(2) أبوزيد، وصفي، المقاصد الجزئية ضوابطها وحجيتها ووظائفها، أثرها في الإستدلال الفقهي، رسالة دكتوراة، مرجع سابق، ص 56.
(73). عاشوري، محمد، (معاصر)، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، (2008)، الجزائر، ص 9.
(74). الشاطبي، أبو إسحاق، ت (790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، ط 2 (1975)، بيروت ج 2، ص 8.
(75). المرجع السابق، ص 9.

وصورة الضروري في باب المعاملات المالية تتمثل في مقصد حفظ المال، فإنه لو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع الممتلكات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد الآخرة(76).

2. المقاصد الحاجية، وهو ما يحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن(77)، فالحاجة إليه من حيث التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم(78)، والحاجيات في حكم المكمل للضروريات(79)، اذ هي ليست في محل الضرورة بل هي في محل الحاجة(80)، وشرعت للناس من أجل رفع الحرج والضيق ويقول الله تعالى: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**(81)، ومن الأمثلة عليها، رخص القراض والسلم وإباحة الصيد وغيرها(82).

3. المقاصد التحسينية: الاخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسنة التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان(83). وتتكون المقاصد التحسينية من عدة عناصر أنها تجري في العادات والعبادات والمعاملات، وتعتبر منهج لزيادة الإحسان للنفس أو الغير، وتزيد الرفعة والسمو بالإنسان في حياته ومعاشه، وفي علاقته مع الله وتعتبر كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه؛ لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري(84).

(76). المرجع السابق، ص 17.

(77). ابن عاشور، ت (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية، ط 3 (1988)، ص 210.

(78). الشاطبي، أبو إسحاق، ت (790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، ط 2 (1975)، بيروت ج 2، ص 326.

(79). عاشوري، محمد، (معاصر)، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، مرجع سابق، ص 13.

(80). الرازي، محمد، ت (606هـ)، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ط 1 (1999)، بيروت، ج 2، ص 283.

(81). سورة الحج، آية رقم 78.

(82). الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج 2، ص 11.

(4). المرجع السابق، ج 2، ص 327.

(84). المزروعى، حمدان مسلم، (معاصر)، مقاصد الشريعة - دراسة مصطلحية، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، مملكة البحرين، ص 14.

المطلب الرابع: طرق معرفة المقاصد.

إن طرق معرفة المقاصد ركيزة من ركائز هذا العلم، وضرورية للوقوف على مقاصد الشريعة، فهي وسيلة إليه مكتملة له، ويجب الوقوف عليها وسأذكر هذه الطرق كما يلي:

1. الاستقراء.

يعتبر الاستقراء من الطرق التي تعرف بها مقاصد الشريعة، وهي وسيلة وأداة يستخدمها الكثير من العلماء لاسيما الأصوليين والفقهاء وغيرهم، فهو يخدم مجالات عدة من مجالات العلوم والمعرفة⁽⁸⁵⁾.

2. مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

ونعني به ما ذكر مقصده في ظاهر لفظه، بحيث لا يحتاج الي كبير اجتهاد للقول بأن هذا هو المقصد من النص الشرعي أو ما عبر به ابن القيم عن ذلك فقال: "ومراده يظهر من عموم لفظه"⁽⁸⁶⁾.

أ. التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد:

ومن هذه التعبيرات، التعبير بالإرادة الشرعية ونحوها، وهذا نص في معرفة مقصود الشارع؛ لأن ما أخبر الله عز وجل أنه يريد شرعاً فهو مقصود له قطعاً، ومن هذه التعبيرات أيضاً التعبير بلفظ الخير والشر، والنفع والضرر ونحو ذلك، عن المصالح والمفاسد، ومقصود الشارع هو جلب المصالح ودفع المفاسد، فمعرفة الألفاظ التي يعبر بها عن المصالح والمفاسد، طريق لمعرفة مقاصد الشارع⁽⁸⁷⁾.

أ- سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له:

ويعرف به مقصود الشارع في هذا العمل، وهو عدم مشروعيته لأنه لما كان هذا المعنى المقتضي لشرع الحكم العملي موجوداً، ثم لم يشرع الحكم من أجله، كان صريحاً في قصد الشارع، وهو عدم شرعيته، والقول بشرعيته مخالفة لقصد الشارع، وابتداع في الدين؛ إذ فهم من قصد الشارع الوقوف عند حد ما هنالك دون زيادة أو نقصان⁽⁸⁸⁾.

(85). البديوي، يوسف أحمد محمد، (1999)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الأردن، دار النفائس، ص 201.
(2). أبو زيد، وصفي، المقاصد الجزئية ضوابطها وحجبتها ووظائفها، أثرها في الاستدلال الفقهي، رسالة دكتوراة، مرجع سابق، ص 308.
(87). ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص 116.
(88). الشاطبي، أبو إسحاق، ت (790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، ط 2 (1975)، بيروت ج 2، ص 410-409.

الفصل الثاني : نبذة عن المصارف الإسلامية.

المبحث الأول : التعريف بالمصارف الإسلامية.

تمهيد:

تعدُّ المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الأساسي؛ لأنها تحفظ الأموال، وتحركها وتنميها، وتسهل تداولها، وتخطط في استثمارها، ولها دور كبير في النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار، ولقد نشأت المصارف الإسلامية بأهداف مشروعة ومحمودة، وتسعى لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول العربية والإسلامية.

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية.

المصرف في اللغة:

المصرف بداية هو اسم مكان يتم فيه الصرف، والصرف في اللغة: رد الشيء عن وجه ونقله⁽⁸⁹⁾.

المصارف الإسلامية في الاصطلاح:

ظهر مصطلح المصرف الإسلامي حديثاً، وكما نعلم مدى أهمية المصرف في حياتنا اليومية، ويشير بعض الباحثين إلى عدم وجود تعريف منضبط للمصرف وأن أغلب ما ذكر هو لبعض المعايير والأعمال التي يتميز بها المصرف الإسلامي، وليست تعاريف جامعة مانعة، وقد ذكر الباحثون عدة تعاريف للمصارف الإسلامية، منها⁽⁹⁰⁾:

عرفها الكفراوي بأنها: المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال مما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء⁽⁹¹⁾.

وعرفها أحمد النجار بأنها: مؤسسة مالية مصرفية في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي⁽⁹²⁾.

(89). ابن منظور، ت (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، ط 3 (1414 هـ)، بيروت، ج 7، ص 328.
(90) انظر: الهيتي، عبد الرزاق، (معاصر)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، (1998) الأردن، عمان.
(91) الكفراوي، عوف محمود، (1998)، البنوك الإسلامية - النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، ط 3، الإسكندرية، ص 141.
(92) النجار، أحمد، ت (1416هـ)، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، ط (1980)، لبنان، العدد 24، ص 163

و عرفها العبادي بأنها: مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاء⁽⁹³⁾.

و عرفها سامر قنطججي بأنها: المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاء ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع، وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى، أو في مجال التمويل والاستثمار⁽⁹⁴⁾.

و عرفها إبراهيم عبادة بأنها: مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق الضوابط المشروعة بهدف تحقيق الربح لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية⁽⁹⁵⁾.

و عرفها ضياء مجيد بأنها: مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي⁽⁹⁶⁾.

وهذه التعريفات : وان اختلفت عباراتها، فهي تتفق على أنها: مؤسسة مالية مصرفية تعمل ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية والمصلحة للمجتمع بعيداً عن أي محظورات شرعية.

(93). العبادي، عبد السلام، (معاصر)، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، منشورات المكتبة العصرية، (1981)، بيروت، ص 165.

(94). قنطججي، سامر مظهر، (معاصر)، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية، (2015)، سوريا، حماة، ص 149.

(95). عبادة، إبراهيم، (معاصر)، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، (2008)، الأردن، عمان، ص 29.

(96). مجيد، ضياء، (معاصر)، البنوك الإسلامية، دار شباب الجامعية، (2006)، مصر، الإسكندرية، ص 54.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية.

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية للمجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغ مصرفية بعيدة عن الشبهات المحرمة وبدون استخدام سعر فائدة⁽⁹⁷⁾.

وقد بدأت أول محاولة في المناطق الريفية في الباكستان، فقد تأسست مؤسسة تستقبل الودائع من نوي الميسورين مالكي الأراضي لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين لتحسن نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، وكذلك القروض المقدمة للمزارعين دون عائد، وإنما كانت تلك المؤسسات تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية، ولكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة أغلقت أبوابها⁽⁹⁸⁾.

وفي عام 1963م، حاول الدكتور أحمد النجار بتأسيس مصرف إسلامي أطلق عليه اسم مصارف الادخار في جمهورية مصر العربية⁽⁹⁹⁾.

وفيما بعد ظهر مصرف ناصر الإجتماعي عام 1971م في جمهورية مصر العربية، ويعد أول مصرف ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً⁽¹⁰⁰⁾.

وفي عام 1974، ظهر أول تسجيل رسمي لبنك إسلامي متمثلاً في اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية وهي نتيجة الإرادة المشتركة لدول منظمة المؤتمر الإسلامي⁽¹⁰¹⁾.

وأما على الصعيد العمل المصرفي التجاري للقطاع الخاص فقد شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة مولد بنك دبي الإسلامي عام 1975م، وهو أول بنك إسلامي متكامل الخدمات والأنشطة والذي تم إنشاؤه بالمفهوم المصرفي المعاصر⁽¹⁰²⁾.

وفي عام 1978م ظهر بنك التمويل الكويتي في دولة الكويت، وبنك فيصل الإسلامي المصري في القاهرة، وبنك فيصل الإسلامي السوداني في السودان⁽¹⁰³⁾.

وفي عام 1979م، أنشئ بنك البحرين الإسلامي، وفي عام 1982، أنشئ مصرف قطر الإسلامي⁽¹⁰⁴⁾، وفي عام 1983م، أنشئ مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، وبنك قطر الإسلامي وبنك البركة الإسلامي، والبنك

(97) انظر: الخلف، محمد عمر، (معاصر)، الفكر المصرفي الإسلامي دراسة تقويمية، اطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، (2016)، الأردن، اريد.

(98) النشأة التاريخية للمصارف التقليدية والإسلامية، 2017/6/7م، من shamilaconomy.blogspot.com، ص 32، لا توجد طبعة ورقية.

(99) رستم، مريم سعد، (معاصرة)، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، اطروحة دكتوراه، جامعة حلب، (2014)، ص 5.

(100) رستم، مريم سعد، (معاصرة)، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، مرجع سابق، ص 6.

(101) النشأة التاريخية للمصارف التقليدية والإسلامية، 2017/6/7م، من shamilaconomy.blogspot.com، ص 33.

(102) المرجع السابق، ص 33.

(103) أبو الفتوح، نجاح، (معاصر)، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، علم الكتب الحديث، ط 1 (2014)، الأردن، اريد، ص 38.

(104) النشأة التاريخية للمصارف التقليدية والإسلامية، 2017/6/7م، من shamilaconomy.blogspot.com، ص 33.

الإسلامي السوداني في السودان، وبنك قبرص الإسلامي في قبرص، وبنك التمويل الإسلامي بلندن، وبنك التمويل الأردني للاستثمار والتنمية في الأردن، إلى أن وصل عدد المصارف الإسلامية حوالي مئتان وعشرة في جميع أنحاء العالم عام 2000 م⁽¹⁰⁵⁾.

المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية وأهميتها.

يمكننا القول إن المصارف الإسلامية تستهدف تحقيق تعظيم المنفعة المعتبرة في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية، وتحقيق المنفعة المعتبرة من خلال تحقيق أقصى الأرباح الممكنة لأصحاب ومستخدمي الأموال، وتتعدد أهداف المصارف الإسلامية كالتالي⁽¹⁰⁶⁾:

1. أن تكون كافة أنشطة المصارف الإسلامية وفعاليتها ومواردها واستخداماتها في إطار الحلال⁽¹⁰⁷⁾.
2. أن تتماشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن تجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين⁽¹⁰⁸⁾.
3. تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين مع المصرف الإسلامي وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد⁽¹⁰⁹⁾.
4. ألا يقتصر هدف المصارف الإسلامية على تعظيم الأرباح، بل تحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة التي تصحح وظيفة رأس المال بتحقيق المصالح المختلفة⁽¹¹⁰⁾.
5. مسؤولية عن توفير السيولة اللازمة لتمويل المشروعات الاقتصادية وتوجيه الاستثمار نحو المشروعات المختارة وفق معايير اقتصادية واجتماعية لتحقيق أقصى عائد اقتصادي، واجتماعي ممكن ليس فقط في الأجل القصير، بل أيضا في الأجل الطويل، مع تحقيق عائد مرضي لأصحاب رأس المال والمستثمرين ليحفزهم ذلك على استثمار أموالهم في المصرف الإسلامي⁽¹¹¹⁾.
6. أنها مؤسسة للاستثمار البشري تعتنى بالتعليم والصحة والتدريب والكفاءات المهنية، وهي مشروعاً لعمارة الأرض، وإنفاذ مبدأ الاستخلاف ومقاصد الشارع في المال⁽¹¹²⁾.
7. خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية⁽¹¹³⁾.

(105). أبو الفتوح، نجاح، (معاصر)، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 38.
(106) انظر: حوامده، سهيل، (معاصر)، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، (2011)، الأردن، اريد.
(107). أبو الفتوح، نجاح، (معاصر)، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، مرجع سابق، ص 373.
(1) شحاته، حسين، (معاصر)، افتراءات عن البنوك الإسلامية – شتان ما بين مصرف إسلامي ومصرف ربوي، نشرة يصدرها بنك دبي الإسلامي، (1981)، العدد الثالث، ص 23.
(109). المرجع السابق، ص 23.
(110). أبو الفتوح، نجاح، (معاصر)، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، عالم الكتب الحديث، (2011)، الأردن، اريد، ص 373.
(111). الكفراوي، عوف محمود، (1998)، البنوك الإسلامية – النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، ط 3، الإسكندرية، ص 145.
(112). السبهاني، عبد الجبار، (معاصر)، الوجيز في المصارف الإسلامية، مطبعة حلوة، ط 1 (2014)، الأردن، اريد، ص 68.
(113). الخضير، محسن أحمد، (1990)، البنوك الإسلامية، مصر، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، ص 32.

8. ابتكار صيغ التمويل وتطوير الخدمات المصرفية⁽¹¹⁴⁾.
9. أن تقوم المصارف الإسلامية على منافسة المصارف الربوية والعمل على جذب المستثمرين من خلال صيغ تمويلية محفزة لتمويل مشروعاتهم مع ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : المعاملات في المصارف الإسلامي.

المطلب الأول: التمويل في المصارف الإسلامية.

التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة، عينة أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية⁽¹¹⁵⁾، ويعتبر التمويل على أنه مجمل وسائل الإقراض والتي تسمح للمؤسسة بضمان استمرارية نشاطها هذا من المنظور الضيق، أما من المنظور الواسع الأقرب للواقع فهو مجموع العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية احتياجاتها من رؤوس الأموال⁽¹¹⁶⁾.

وعرفه الدكتور أشرف دوابه⁽¹¹⁷⁾: تقديم المال من خلال مؤسسات مصرفية وفقاً للضوابط والأسس والقواعد والمقاصد الشرعية والاقتصادية الإسلامية، بهدف الحفاظ على المال وتنميته، وتحقيق مهمة الخلاف في الأرض، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وعمارته.

ويرجح الباحث : تعريف الدكتور أشرف دوابه، ولذلك لربطه وبيان أن هناك علاقة قوية وطيدة بين التمويل المصرفي الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ما لم ينتبه إليه غيره، فبين أن التمويل في الإسلام يقوم على أساس تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويستمد التمويل في المصارف الإسلامية صيغة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل الشريعة منهج الدين الإسلامي في تنظيم حياة الأفراد والجماعات بجميع جوانبها، فهي منهج حياة المسلم، ومن الجدير بالذكر أنها ربانية المصدر، وخاتمة الرسالات مما يجعلها الصيغة النهائية للفلاح، فالتمويل المنبثق عن الشريعة الإسلامية هو التمويل الذي يلتزم بها أمراً ونهياً وأدباً وخلقاً⁽¹¹⁸⁾.

(114). عليان، إبراهيم خليل، (معاصر)، الاستثمار والتمويل التقليدي والتمويل الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر بيت المقدس الخامس، جامعة القدس المفتوحة، (2014)، فلسطين، ص 12.

(115). قحف، منذر، (معاصر)، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 3 (2004)، ص 12.

(116). ركيبي، كريمة، غماري، حفيفة، (معاصرة)، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري، جامعة أكلي محند أو الحاج – البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2014)، ص 29.

(117). دوابه، أشرف، (معاصر)، التمويل المصرفي الإسلامي، دار السلام، (2015)، مصر، القاهرة، ص 15.

(118). قحف، منذر، (معاصر)، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، (2011)، ص 15.

ويقوم التمويل المصرفي بدور فاعل في توفير الأموال اللازمة لإقامة المشاريع الاقتصادية المختلفة، وتمثل التسهيلات التمويلية بكافة صيغها مكانة مهمة بين توظيفات المصارف على اختلاف نوعيتها، فضلاً على أنها تعد المصدر الأساس لإيراداتها⁽¹¹⁹⁾.

وان الوظيفة الرئيسية للمصارف هي الوساطة بين المدخرين والمستثمرين⁽¹²⁰⁾، أو ما يسمى بين وحدات العجز ووحدات الفائض، وعلى المصارف العمل على جذب الأموال واستثمارها وذلك من خلال الودائع المصرفية التالية:

أنواع الودائع في البنوك الإسلامية.

والودائع النقدية تتنوع في المصارف الإسلامية من حيث وقت استردادها وتقسّم إلى نوعين:

النوع الأول: الوديعة تحت الطلب.

تقبل المصارف الإسلامية هذه الودائع على أنها قروض تلتزم بردها عند الطلب بدون زيادة أو نقصان، وتسمى أيضاً بحسابات الائتمان⁽¹²¹⁾، والمصارف الإسلامية تحصل على تفويض من صاحب المال (المودع) يمكنها من التصرف في الأموال على ضمان المصرف الإسلامي⁽¹²²⁾، ولا يكون للمودع أي حق في نتائج استثمار هذا المال، ولا يتحمل أي خسارة ناجمة عن الاستثمار وتكون العوائد خالصة للمصرف الإسلامي عملاً بقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان⁽¹²³⁾، ولا يجوز دفع أي مبلغ يزيد عن أرصدة هذه الحسابات لأصحابها؛ لأنها قرض، وأي قرض جر منفعة فهو ربا، أما في حال الخسارة فإن المصرف الإسلامي يتحمل هذه الخسارة؛ لأنه ضامن للمال وهو دين في ذمته للمودعين، ولا يمتد هذه الخسارة للمودعين⁽¹²⁴⁾.

حيث توفر هذه الودائع موارد مالية كبيرة تمكن المصرف من زيادة توظيفاته، ومن ثم لها أثر إيجابي في النشاط الاقتصادي؛ لأنه غالباً تسحب مبالغ محدودة من قبل المودع لاحتياجاته اليومية والعادية ويبقى الرصيد (فائض) يستغل المصرف توظيفه⁽¹²⁵⁾، أي أن المبالغ المسحوبة تكون أقل من الإيداعات الجديدة مما يعني زيادة مستمرة في حجم هذه الودائع التي يتم استخدامها بأسلوب قرض حسن⁽¹²⁶⁾.

النوع الثاني: الوديعة الاستثمارية.

-
- (119). السيد، مصطفى كمال طائل، (معاصر)، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر، ط 1 (2002)، ، الأردن، عمان، ص 27.
- (120) انظر: حوامده، سهيل، (معاصر)، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، (2011)، الأردن، اربد.
- (121). سمحان، حسين محمد، (معاصر)، العمليات المصرفية الإسلامية (المفهوم والمحاسبة)، الزرقاء، مكتبة إسكندراني، ص 14.
- (122). الفسوس، فؤاد سليمان، (معاصر)، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة، ط 1 (2010)، الأردن، عمان، ص 163.
- (123). المرجع نفسه، ص 163.
- (124). سمحان، حسين محمد، (معاصر)، العمليات المصرفية الإسلامية (المفهوم والمحاسبة)، الزرقاء، مكتبة إسكندراني، ص 14.
- (125). العمر، إبراهيم بن صالح، (معاصر)، النقود الائتمانية ودورها وأثارها في الاقتصاد الإسلامي، دار ، (1992)، ص 204.
- (126). المرجع نفسه، ص 204.

هي الحسابات (الودائع) التي يفتحها المصرف الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة⁽¹²⁷⁾، ويقوم رب المال (المودع) بدفع المال إلى عامل المضاربة (المصرف) بحسب شروط وقواعد المضاربة⁽¹²⁸⁾، ويهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم، فيقومون بتوقيع عقد مع البنك (نموذج فتح الحساب)⁽¹²⁹⁾، ويتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بين المودعين والمصرف الإسلامي بنسب متفق عليه منذ البداية، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال ما لم يقصر البنك أو يتعدى على هذا المال⁽¹³⁰⁾.

ومن الواضح أن نجاح المصارف في ذلك باستخدام أسلوب المضاربة يعمل على تأصيل السلوك الادخاري لأفراد المجتمع مما يجعل الودائع الادخارية تتسم بطول الأجل في مجموعها، حتى لو كانت قصيرة الأجل بمفرداتها⁽¹³¹⁾.

ويعطي المصرف الحق لصاحب الوديعة بأن يحولها إلى وديعة جارية ومن ثم يتمكن من السحب عليها بال شيكات أو حتى سحبها مباشرة وهنا تنتقل من أسلوب المضاربة إلى أسلوب القرض⁽¹³²⁾.



(127) . الفسفوس، فؤاد سليمان، (معاصر)، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة، ط 1 (2010)، الأردن، عمان، ص 164.
(128) . السبهاني، عيد الجبار، (معاصر)، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، مطبعة حلاوة، ط 1 (2012)، الأردن، اربد، ص 161.
(129) . سمحان، حسين محمد، (معاصر)، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء، ط 1 (2011)، الأردن، عمان، الفصل الأول، ص 175.

(130) . الفسفوس، فؤاد سليمان، (معاصر)، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة، ط 1 (2010)، الأردن، عمان، ص 164-165.
(131) . العمر، إبراهيم بن صالح، (معاصر)، النقود الائتمانية ودورها وأثارها في الاقتصاد الإسلامي، دار ، (1992)، ص 206.
(132) . المرجع السابق، ص 206.

المطلب الثاني: التمويل بالمداينات في المصارف الإسلامية.

التمويل عبارة عن وسيلة لتسهيل التبادل والإنتاج في الاقتصاد، والتمويل الإسلامي

أفضل منهج لضبط المديونية والسيطرة عليها من خلال دمج المديونية (الربحية) بالتبادل والإنتاج، فالتمويل الإسلامي يمنع مطلقاً إنشاء المديونية بهدف الربح الآمن

خلال عملية حقيقية، وذلك من خلال تبادل إنتاج سلع أو منافع أو خدمات⁽¹³³⁾.

وبهذه الطريقة يصبح الدين تلقائياً تحت السيطرة لأن النظام يوجب التوازن والتكامل بين نمو المديونية وبين نمو الثروة، فلا تنشأ المديونية إلا مع توليد الثروة، وبهذا يتلافى الاقتصاد الإسلامي مصادر الاضطراب والتقلب التي تهدد الاقتصاد في وجود الربا ونظام التمويل بالفائدة⁽¹³⁴⁾.

وفي السطور القادمة سوف نتكلم بإيجاز عن التمويل بالمداينات في المصارف الإسلامية، ومنها ما يلي⁽¹³⁵⁾:

1. المرابحة.

عرّفها الفقهاء بأنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وتتكون من ثلاثة أطراف: البائع والمشتري والبنك باعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع الأول والمشتري والبنك، ولا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء⁽¹³⁶⁾.

وحكم المرابحة في الشريعة الإسلامية أنها مباحة إذا كان بيعاً صحيحاً في صورته ومعناه، فقد جاء مؤتمر المصارف الإسلامية "إذا طلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة محددة الأوصاف والتمن إضافة إلى الربح المتفق عليه"⁽¹³⁷⁾.

وقد شاعت صيغة المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، واستحوذت على أكثر من 90% من استثمارات كثير من هذه المصارف⁽¹³⁸⁾، ويتميز التمويل بالمرابحة، أنها يمكن استغلالها في تمويل الاحتياجات الاستهلاكية التي لا تغطيها عقود المشاركات، وأنها تحول حق الممول في موضوع العقد إلى دين ثابت في ذمة

(133). السويلم، سامي بن إبراهيم، (معاصر)، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، (2011)، ص 46.

(134). المرجع نفسه، ص 46.

(135). أنظر: دواية، أشرف، (معاصر)، التمويل المصرفي الإسلامي، دار السلام، (2015)، مصر، القاهرة. وانظر:

دواية، أشرف، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار السلام (2008)، مصر، القاهرة.

(136). خوجة، عز الدين، (معاصر)، أدوات الاستثمار الإسلامي، بنك البركة الإسلامي، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، ص 28.

(137). قنطججي، سامر مظهر، (معاصر)، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية، (2015)، سوريا، حماة، ص 229 – 230.

(138). أبو العز، علي محمد أحمد، (معاصر)، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، (2016)، ص 30.

التمول في المراجعة، وتنقطع صلته به، بينما لا تنقطع صلة الممول في موضوع العقد في عقود المشاركات حتى نهاية العقد⁽¹³⁹⁾.

وتمتاز أيضا بانخفاض المخاطرة وارتفاع درجة الأمان فيه بالمقارنة مع صيغ التمويل الأخرى عالية المخاطر، ويقدم التمويل بالمراجعة البديل الشرعي لعمليات التمويل الربوي قصير الأجل الذي تزاوله المصارف الربوية، وهو ما لا تستطيع تقديمه صيغ التمويل الأخرى بنفس الكفاءة⁽¹⁴⁰⁾.

2. السلم.

السلم في تعريف الفقهاء هو: "بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلف أو السلم"⁽¹⁴¹⁾، وعرفه آخرون "بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم"⁽¹⁴²⁾، وعرفه آخرون "بيع أجل بعاجل"⁽¹⁴³⁾، بمعنى أنها معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة إلى أجل معلوم⁽¹⁴⁴⁾.

ويوفر عقد السلم للمنتج التمويل اللازم للإنتاج على العملية الإنتاجية ويخفض من تكاليفها، وفيها اختصار لجهد المنتج وتكاليف الإنتاج، فبدون هذه الآلية، على المنتج أن يقوم ببذل جهود وتحمل تكاليف إضافية تشمل تكاليف التمويل والتسويق والتخزين والتحصيل وغيرها⁽¹⁴⁵⁾.

ويطبق عقد السلم في تمويل العمليات الزراعية وتمويل النشاط التجاري والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الراجعة.

3. الاستصناع.

يعرف الاستصناع بأنه: "طلب العمل منه في شيء خاص على درجة مخصوص يعلم مما يأتي، وفي البدائع من شروطه: بيان جنس المصنوع، ونوعه، وقدره، وصفته، وأن يكون مما فيه تعامل، وأن لا يكون مؤجلاً وإلا كان سلفاً، وعندهما المؤجل استصناع إلا إذا كان مما لا يجوز فيه الاستصناع.

(139). السعدي، قنديل علي مسعد، (معاصر)، استحداث في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، ط 1 (1433 هـ)، الأردن، عمان، ص 679.

(140). المرجع السابق، ص 679. وانظر: السلم أداة تمويلية إسلامية، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المالية والمصرفية، الكويت، السلسلة السادسة، العدد الأول، 2013م.

(141). الشرواني، عبد الحميد، ت (1351 هـ)، حاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ج 5، ص 5-6.

(142). البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر، ت (1221 هـ)، حاشية البيجرمي على الخطيب، ط دار الكتب العلمية ج 3، ص 344.

(143). خوجة، عز الدين، (معاصر)، أدوات الاستثمار الإسلامي، بنك البركة الإسلامي، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، ص 41.

(144). الصلابي، أسامة، (معاصر)، عقد السلم وتطبيقاته، بحث منشور على الانترنت دون ذكر التفاصيل.

(145). يحيى، حسني عبد العزيز، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، قسم المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، (2009)، ص 66.

ويشبه عقد السلم، لأنه بيع معدوم، لكنه يفترق عنه من حيث أنه لا يجب فيه تعجيل الثمن، ولا بيان مدة للصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق⁽¹⁴⁶⁾، ويفترق عن الإجارة من حيث أن الصانع يؤمن مادة الشيء المصنوع من ماله، ويختلف عن البيع المطلق بأن منه شرط العمل وعدم وجوب تعجيل الثمن⁽¹⁴⁷⁾.

ويستخدم في تمويل صناعات متطورة ومهمة جداً في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية⁽¹⁴⁸⁾.

ويطبق عقد الاستصناع كذلك لإقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات إلى غير ذلك مما يؤلف شبكة المياه المعاصرة المتطورة⁽¹⁴⁹⁾.

3. التورق.

يعد الفقهاء التورق بـ " لو كان مقصود المشتري الدراهم، وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها"⁽¹⁵⁰⁾، ويعرفه المعاصرون بأنه: تملك أصول بئمن مؤجل ثم بيعها بئمن حال لغير من اشترت منه، والتورق نسبة إلى الورق، وسمي بذلك؛ لأن المشتري الذي يشتري السلعة لا يقصد السلعة إنما يقصد الورق وهو الفضة، أي أنه يريد النقود لا السلعة⁽¹⁵¹⁾.

ومن تطبيقات التورق في المصارف الإسلامية أنه انتشر استخدام التورق من خلال السلع والمعادن الدولية بصفة خاصة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية عامة، ادراكاً منها لوجود حاجة ماسة للسيولة لدى كثير من العملاء، في ظل حرمة القرض الربوي ومع قصور الصيغ التمويلية الشرعية المتاحة حالياً عن تلبية احتياج السيولة كما في حالات الزواج والعلاج والدراسة⁽¹⁵²⁾.

ويحقق تطبيق التورق مصلحة مزدوجة، فهو يوفر السيولة للعملاء كما يستخدم لاستقطاب السيولة للمصارف، فضلاً عن استخدامه في استثمار أموال العملاء بالمرابحات بعوائد ثابتة معلومة مقدماً، وهو مطلب تلح عليه بعض الشركات والمؤسسات الحكومية التي تضع موازنات تقديرية لأنشطتها⁽¹⁵³⁾.

(146). قنطجى، سامر مظهر، (معاصر)، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية، (2015)، سوريا، حماة، ص 263.

(147). المرجع السابق، ص 263.

(148). خوجة، عز الدين، (معاصر)، أدوات الاستثمار الإسلامي، بنك البركة الإسلامي، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، ص 58.

(149). المرجع نفسه، ص 58.

(150). ابن تيمية، ت (728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، دار ابن الجوزي، ط 1 (1422 هـ)، المملكة العربية السعودية، ص 121.

(151). قنطجى، سامر مظهر، (معاصر)، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية، (2015)، سوريا، حماة، ص 320.

(152). مشعل، عبد الباري، (معاصر)، التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، (2012)، الأردن، ص 10.

(153). قنطجى، سامر مظهر، (معاصر)، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية، (2015)، سوريا، حماة، ص 320 - 321.

والتورق الجائر: هو التورق الفردي بضوابط وضعها الفقهاء، وهو المقصود هنا بموضوع البحث، وليس التورق المصرفي المنظم فهو غير جائز لوجود علة الربا، ولا يخفى أن التورق له خطورة لقربه في الإجراءات من بيع العينة المحرم ومع اختلافه جوهرياً عنه فلذلك يجب في تطبيقه دقة متناهية من حيث الآلية والإجراءات في ضوء الضوابط الشرعية.

4. البيع الآجل.

يعرف بأنه: "بيع سلعة بثمن لأجل" (154)، ويعرف أيضاً "عقد لسلعة مملوكة لبائعها، يتم تسليمها عند العقد ويدفع ثمنها في موعد لاحق، ويكون هذا الثمن الآجل أكثر من الثمن الحال" (155)، ويكون البيع الآجل جائزاً شرعاً عند تحديد الثمن والآجل وألا يكون البدلان من المطعومات أو الأثمان؛ لأنهما علة الربا في الحديث وما سواهما جائز، والا يشترط في العقد الحط من الثمن إذا دفعه قبل الموعد المعين (156).

أجازه قديماً المالكية، قال العلامة الحطاب: "قال في المدونة: ولا يجوز بيع سلعة على أنها بالنقد بدينار أو إلى شهر بدينارين، وكذلك على أنها إلى شهر بدينار أو إلى شهرين بدينارين على الإلزام لهما أو لأحدهما، وليس للمبتاع تعجيل النقد لإجازة البيع؛ لأنه عقد فاسد، وإن كانت على غير الإلزام جاز" (157) وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الآجل فقالوا: إذا كان الثمن مؤجلاً وكان البيع من أجل التأجيل جاز؛ لأن للأجل حصة من الثمن لعموم الأدلة القاضية بجوازه وقد أجمع المسلمون على هذا النوع من البيع، ولم يزل المسلمون يتعاملون به (158).

(154). الدسوقي، محمد بن أحمد، ت (1230هـ)، حاشية الدسوقي، ط دار الكتب العلمية، ج4، ص 137.
(155). قحف، منذر، (معاصر)، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، (2011)، ص 36.
(156). قنطجى، سامر مظهر، (معاصر)، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية، (2015)، سوريا، حماة، ص 223.
(3). الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي، ت (954هـ)، مواهب الجليل ج6، ص 228.
(158). قنطجى، سامر مظهر، (معاصر)، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية، (2015)، سوريا، حماة، ص 223.

المطلب الثالث: التمويل بعقود المشاركات في المصارف الإسلامية.

تقوم المصارف الإسلامية بعمليات التمويل من خلال عقود الأمانات- الضمان في حال التعدي والتقصير - وفيما يلي نتكلم بإيجاز عن أهمها:

1. المشاركة.

التمويل بالمشاركة هو أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك. وقد ذهب الاقتصاد الإسلامي في بداية دعوته لإنشاء المصارف الإسلامية إلى ضرورة تجنب أدوات المداينات والتوسع في صيغ المشاركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية⁽¹⁵⁹⁾.

ويتم عقد المشاركة بأن: يقدم صاحب المال سواء كان فرداً أم مؤسسة مصرفية ماله إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي، لمدة معينة متفق عليها، يقتسمان في نهايتها نتائج المشروع من ربح، حسب ما اتفقا عليه، أو خسارة بحسب مساهمة كل منهم في رأس المال⁽¹⁶⁰⁾.

وتتعدد أنواع المشاركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية، فمنها المشاركة بالمال سواء كانت المشاركة دائمة أو متناقصة باتفاق الطرفين، ومنها المشاركة بالمال في أحد أطراف التعاقد والعمل من الطرف الآخر ويطلق عليها بالمضاربة، وأيضاً المشاركة بالميزان وهي مشاركة بين صاحب الأرض وطرف آخر يقوم بزراعتها على أن يقسم العائد بينهما وفقاً لما يتفق عليه الطرفان، كما أن المساقاة وهي " عقد بين مالك الشجر أو الزرع وآخر ليعمل فيها بحصة من الناتج"⁽¹⁶¹⁾ تعتبر أيضاً شكل من أشكال المشاركات الشرعية ويكون العائد بينهما وفقاً لما يتفق عليه الطرفان⁽¹⁶²⁾.

2. المضاربة.

المضاربة اسم مشتق من الضرب في الأرض، بمعنى السفر وهو من مستلزمات التجارة⁽¹⁶³⁾.

المضاربة أو القراض، وهي: توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما⁽¹⁶⁴⁾، وهي أيضاً: اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون

(159). أبو الليل، أبو بكر هاشم، (معاصر)، التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، (2011)، القاهرة، ص 75.

(160). أبو الهيجاء، الياس عبد الله، (معاصر)، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دراسة حالة الأردن، اطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، (2007)، الأردن، اربد، ص 29.

(161). ابن عابدين، ت (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط 2 (1992)، بيروت، ج 5، ص 200.

(162). أبو الهيجاء، الياس عبد الله، (معاصر)، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دراسة حالة الأردن، اطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، (2007)، الأردن، اربد، ص 75 - 76.

(163). قنطججي، سامر مظهر، (معاصر)، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية، (2015)، سوريا، حماة، ص 306.

(164) الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، ت (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين، ط دار الفيحاء دمشق، ودار المنهل ناشرون دمشق، ج 2، ص 870.

ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، أما إذا خسرت الشركة فأنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال⁽¹⁶⁵⁾.

وفي المصارف الإسلامية يقدم المصرف المال اللازم للشريك باعتباره رب المال، ويكون الشريك (المضارب) مسؤولاً عن تنفيذ المشروع حسب العقد وتكون الأرباح الناتجة مقسمة حسب الاتفاق أما الخسارة تكون على المصرف أن لم يكن هناك تعد أو تقصير من قبل المضارب.

ومن أجل صحة المضاربة هنالك عدة شروط تتعلق برأس المال والربح، والشروط المتعلقة برأس المال، أن يكون رأس المال نقداً ومعلوم المقدار والصفة عند العقد، وأن يكون رأس المال عيناً حاضراً لا ديناً في ذمة المضارب، أما الشروط المتعلقة بالربح، أن يكون مقداره معلوماً بنسبة معينة لكل من المضارب ورب المال، وأن تكون النسبة المشروطة لكل منهما حصة شائعة من الربح لا من رأس المال⁽¹⁶⁶⁾.

3. الإجارة.

عقد الإجارة عند الفقهاء: "تمليك منفعة بعوض"⁽¹⁶⁷⁾، وعرفه آخرون بأنه "عقد على منفع مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم"⁽¹⁶⁸⁾.

وتنقسم الإجارة بحسب محل المنفعة إلى إجارة أشياء (الأعيان) مثل البيوت والمحلات والى إجارة أشخاص، أي منافع الأشخاص الذي يطلق عليها إجارة الأعمال أو إجارة الخدمات⁽¹⁶⁹⁾.

وسنقتصر في دراستنا على إجارة منفعة الأعيان وتأخذ شكلين:

أ. الإجارة التشغيلية.

ويعرف بالإيجار الخدمي وهو الأسلوب الذي يقدم فيه المؤجر الأصل وخدمات صيانتها للمستأجر ويكون مسؤولاً عادة عن تأمين الأصل، ودفع الضرائب⁽¹⁷⁰⁾.

(165). الأمين، حسن عبد الله، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 3 (2000)، بحث رقم 11، ص 19.

(166). الأمين، حسن عبد الله، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 3 (2000)، بحث رقم 11، ص 27 - 29.

(167) الشرواني، عبد الحميد ت(1301 هـ)، / العبادي، شهاب الدين أحمد ت (992 هـ)، / حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لإبن حجر الهيتمي، ط دار إحياء التراث العربي ج6، ص 151.

(168). الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، ت (977 هـ)، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1 (1994)، ج 2، ص 332.

(169). أبو غدة، عبد الستار، (معاصر)، تمويل المنافع بأوروبا، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس، المجلس الأول للاقتناء والبحوث، يوليو 2008، ص 8.

(170). الوادي، محمود حسين، (معاصر)، سمحان، حسين محمد، (معاصر) المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، (2007)، الأردن، ص 207.

وتقسم إلى: إجارة معينة وإجارة موصوفة في الذمة، فالإجارة المعينة، هي التي يكون محلها معيناً بالرؤية والإشارة إليه، أو نحو ذلك مما يميزه عن غيره، بحيث يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منه بذاته⁽¹⁷¹⁾، أما ما يتعلق بالإجارة الموصوفة في الذمة، فهي التي يكون محلها غير معين بل موصوفاً بصفات دقيقة يتفق عليها من التزامها في الذمة كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفاً دقيقاً يمنع التنازع⁽¹⁷²⁾.

ب. الإجارة المنتهية بالتملك.

وتعرف بالإيجار الرأسمالي، وهو الأسلوب الذي يقوم بمقتضاه المستأجر باستخدام الأصل المؤجر لفترة زمنية طويلة الأجل تغطي العمر الإنتاجي للأصل مقابل سداد مبلغ محدد كل فترة زمنية محددة من فترات الإجارة⁽¹⁷³⁾.

ومثال على ذلك، بأن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد.



(171) كامل، عمر عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، طبعة خاصة بدلة البركة، دار الكتبي، ج 2، ص 204.

(172) المرجع نفسه، ص 204.

(173) جمعية المحاسبين القانونيين، معايير المحاسبة الدولية، (2004)، سوريا، دمشق، الجزء الأول، ص 279.

الفصل الثالث: توظيف مقاصد الشريعة الإسلامية في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية

تمهيد:

من واجبات المسلم أن يتفقه في دينه ويستشعر حلاوة العبادة والمعاملة وفق شرع الله عز وجل وبقي نفسه من العديد من المشكلات التي تنشأ بسبب جهله بلا عذر شرعي، وفي مجال المعاملات خاصة، يجب على المسلم أن يتفقه كيف يتعامل وإلا وقع في الحرام أو الشبهات وهو لا يدري، فالمسلم التقي الذي يخشى الله يجب أن يكون حريصاً بأن تكون معاملاته المالية صالحة ولوجه الله خالصة.

وفي وقتنا الحالي، تعتبر التصرفات المالية عصب للحياة فيجب ضبطها بضوابط الشريعة الإسلامية، والتي على المسلم والفقيه والعالم أن يكون على دراية بها، ومن هنا نوضح أهمية المقاصد الشرعية في التصرفات المالي

المطلب الأول: علاقة مقاصد الشريعة في التصرفات المالية.

فالنصوص كما هو معلوم التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في فروع متغيرات الدنيوية، ليست مرادة لذاتها وإنما هي مرادها لعلها وغاياتها ومقاصدها وهي تحقيق مصالح العباد⁽¹⁷⁴⁾، ولو أمعنا النظر بالأحكام الشرعية المتعلقة في التصرفات المالية وجدنا فيها المقاصد الخاصة ما عدا المقصد الكلي لحفظ المال، نستخلصها في هذه المقاصد:

المقصد الأول: رواج الأموال.

المقصود بمعنى رواج الأموال في المنظور الشرعي لا يختلف عن معناها اللغوي؛ لأن المقصود منها دوران المال وتحركه بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق في شكل استهلاك أو استثمار⁽¹⁷⁵⁾.

ويعد رواج الأموال وانتقالها بين أيدي الناس مقصداً شرعياً عظيماً، دلت عليه الأوجه المختلفة للترغيب في المعاملة بالمال، حيث قال تعالى: " **حج حم خج خم سج سح سخ سم صخ صم ضج**"⁽¹⁷⁶⁾، فهذه الآية تشير إلى أهمية التجارة لتحريكها للأموال ورواجها، ولقد أثنى الله تعالى على التجار المقبلين لأموالهم

(174). السعد، أحمد، (معاصر)، التجديد في فقه المعاملات، واقع مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، (2001)، ص 264.
(175). العالم، يوسف حامد، ت (1409 هـ)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2 (1994)، الرياض ص 497.
(176). سورة البقرة، آية رقم 282.

في الأسفار وقرنهم مع المقاتلين في سبيل الله فقال: " **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۗ وَآخَرُونَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** (177).

وحقيقة هذا المقصد في نظر التشريع الإسلامي، ندرك أهميته في الحياة الاقتصادية للأفراد والأمة، ومن أهم الوسائل التي جاء بها الإسلام: منع كنز الأموال، واحتكار السلع الضرورية والمعاملة بالربا، ومنع الميسر وتحريم العش في المعاملات وتحقيقاً لهذا المقصد بالصورة المطلوبة، نهى الشرع عن أن تكون الأموال دولة بين فئة قليلة من الناس (178).

وتيسيراً للمداولة شرع العقود والتصرفات لنقل الأعيان، والمنافع بمعاوضة أو تبرع، وهي إما أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية على حسب ما تقدم في بيان مراتب المقاصد (179)، فمن خلال الوسيلة الأولى التي منع الإسلام من اكتناز النقود وسحبها في مجال التداول وتجميدها، فالنقود مال ذو طبيعة خاصة فإنه يحرم استخدامه في غير غرضه، وقد ورد فيه تهديد ينهى عن كنز الأموال فقال سبحانه وتعالى: " **وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** " (180).

أما **الوسيلة الثانية**: التي منعت التعامل بالربا، لتحقيق مقصد تداول الأموال، لأن الربا فيه أضرار اقتصادية واجتماعية منها استقطاع مال الأفراد أو الجماعات بوسيلة غير سليمة للكسب فهي لا تعتمد على الإنتاج، وهذا يؤدي إلى دفع فئة من الأمة إلى الكسل، والبطالة، وارتفاع ظاهرة التضخم في المجتمع، والربا فيه استغلال لحاجة المحتاجين، وينمي الكره والأحقاد بين الناس، ويلغي معاني الفضيلة والتعاون على البر والتقوى (181)، وقد حرم الله الربا بقوله: " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** " (182)، وقوله: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ** **وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ** " (183)، ووجه الدلالة على تحريم الربا الأمر بترك ما بقي من الربا مع اقتران ذلك الأمر بالوعيد المرعب المروع، والحكمة من تحريم الربا، أنه يولد الأضرار الاجتماعية وينمي الأمراض الخلقية، فالربا ليس بشيء معقول، وأنه لا يقتضي العدل، ولا يحتاج إليه الإنسان في اقتصاده، وسبب المنع الحقيقي فيه أنه ضار قطعاً، وأن مضرته بالإنسانية شديدة جداً من وجوه إيجابية عديدة، وكل ذي عقل لا يبقى له مجال للريب في حرمة هذا الشيء الخبيث عند معرفة مضاره (184)، وبتحريم الربا وجه الإسلام الأموال لطريق الصحيح نحو الإنتاج والاستثمار والاستهلاك بالطرق التي لا تولد معها أي نوع من الضرر مثل التجارة والصناعة وأنواع المعاملات الشرعية.

(177). سورة المزمل، آية رقم 20.

(178). العالم، يوسف حامد، ت (1409 هـ)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2

(1994)، الرياض، ص 498.

(179). المرجع نفسه، ص 498.

(180). سورة التوبة، آية رقم 34.

(181). الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، (معاصر)، الاقتصاد الإسلامي – أسس ومبادئ وأهداف، مؤسسة الجريسي، ط

11 (2009)، الرياض، ص 87-88.

(182). سورة البقرة، آية رقم 275.

(183). سورة البقرة، آية رقم 278-279.

(184). العالم، يوسف حامد، ت (1409 هـ)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2

(1994)، الرياض، ص 508.

أما **الوسيلة الثالثة** : في تحقيق مقصد التداول هي منع الاحتكار، فبعد أن قلنا: إن الشارع الحكيم، منع كنز الأموال لتداولها بين الناس، وتوجيها نحو الإنتاج والاستهلاك، ومنع الربا حتى لا تنقلب الوسيلة إلى غاية، بجعل النقود سلعة للتجارة.

فلذلك منع الشارع احتكار السلع كما منع اكتناز النقود؛ لأن المحتكر يحبس ما يؤدي إلى الضرر بالناس والتضييق عليهم بقصد تحين الغلاء والبيع بأعلى الأسعار⁽¹⁸⁵⁾، ويقول ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من احتكر طعاماً أربعين ليلةً فقد برئ من الله وبرئ الله منه)**⁽¹⁸⁶⁾، ومن الأدلة في تحريمه، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(من احتكر فهو خاطئ)**⁽¹⁸⁷⁾ وفي رواية **(لا يحتكر إلا خاطئ)**⁽¹⁸⁸⁾، أي من تعمد ادخار ما يشتريه وقت الغلاء من أجل بيعه وقت قلته فهو خاطئ ويكون آثم ويعصي الله سبحانه وتعالى.

أما **الوسيلة الرابعة**: التي تحقق مقصد التداول، منع الميسر، فالميسر ليس عمل إنتاجي بل عمل يحقق الخسائر الفادحة ويعطل الأهداف الصالحة ويعمل على تبديد الطاقات والجهود والأموال، فدوران الأموال بين أيدي المتقارنين ليس الدوران الذي يقصده الشارع لأنه دوران غير إنتاجي، فقد حرمه الشارع لقوله: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ**

والحكمة من تحريم الميسر، أنه يجعل الإنسان يعتمد في كسبه على المصادفة والحظ، وقد يكون سبب لهدم البيوت العامرة، ويولد الميسر العداوة والبغضاء بين المتلاعبين بأكل الأموال بينهم بالباطل وحصولهم على المال بغير حق⁽¹⁹⁰⁾.

أما **الوسيلة الخامسة** لتحقيق مقصد التداول، المنع من أن يكون المال دولة بين فئة قليلة من أفراد الأمة، قال تعالى: **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**⁽¹⁹¹⁾، لأن انحصار حركة الأموال في دائرة أيادي معينة لا يخدم المصلحة العامة المرجوة من وراء ذلك التداول، ولا يتماشى مع مقاصد التشريع ومبادئه لما فيه من لحوق الضرر بالفقراء والمحتاجين، وإفضائه إلى الاختلال الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، وهذا ما يحاربه الإسلام بكل الوسائل؛ لأنه مضاد لمصالح الدين ومنافع الأمة، ويهدم كياناتها ومقوماتها⁽¹⁹²⁾.

(185). الدوري، قحطان عبد الرحمن، (معاصر)، الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي، ناشرون، ط 4 (2011)، لبنان، كتاب - ص 51.

(186) رواه أحمد في مسنده، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ب البيوع والأقضية، ك ما جاء في الإحتكار وذم فاعله والتشديد في ذلك، ط دار إحياء التراث العربي، ج 1، ح 212.

(187) رواه مسلم، صحيح مسلم، ك المساقاة، ب تحريم الاحتكار في الأقوات، ط مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، رقم الحديث 4122.

(188) رواه الإمام أحمد عن معمر بن عبدالله العدوي، ب التغليظ في احتكار قوت المسلمين ووعد فاعله، دار إحياء التراث العربي، ج 1، ح 215.

(189) سورة المائدة، آية رقم 90.

(190) شيلي، أحمد، (معاصر)، الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، ط 1 (1998)، ص 241.

(191) سورة الحشر، آية رقم 7.

(192) زغبية، عز الدين، (معاصر)، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، دار النفائس، ط 1 (2010)، الأردن، ص 259.

أما **الوسيلة السادسة**، ما شرع من المعاملات بقصد التوصل إلى مصالح المالية، لقد تحدثنا فيما سبق أن الله منع اكتناز الأموال والربا والميسر والاحتكار ومنع منافع للأمة، وذلك من خلال تداول الأموال ولا يتم هذا المقصد إلا بمشروعية المعاملات، التي تسمح بنقل الأعيان والاستفادة من منافعها.

قال العز بن عبد السلام: " الإنسان مكلف بعبادة الديان باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المأكل والمشرب والملابس والمناجح، وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحته التصرفات الدافعة للضروريات والحاجات⁽¹⁹³⁾.

فمن وسائل تداول الثروة ورواج السلع وتسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من مفسدة مرجوحة⁽¹⁹⁴⁾،

المقصد الثاني: وضوح الأموال.

المراد بوضوح الأموال استقرارها وتميزها عن غيرها وظهورها بالتوثيق بمختلف أنواعه⁽¹⁹⁵⁾، وأن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات، ولحوق الضرر وفي هذا تسهيل لحفظها من التعرض للجحود والنكران، ثم الضياع، ولتحقيق هذا المقصد شرع الإسلام التوثيق في العقود والمالية كالكتابة والإشهاد والرهن⁽¹⁹⁶⁾، قال تعالى:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ⁽¹⁹⁷⁾ "

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالكتابة للندب لحفظ الأموال ورجح القرطبي بقوله: قال الجمهور الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب⁽¹⁹⁸⁾، وقال سبحانه وتعالى في الأشهاد: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ⁽¹⁹⁹⁾ "، وقوله: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ⁽²⁰⁰⁾ "، ومنهم من قال: بأن الأشهاد للندب⁽²⁰¹⁾.

(193). الدمشقي، العز بن عبد السلام، ت (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، (1991)، مصر، القاهرة، ج 2، ص 80.

(194). ابن عاشور، ت (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية، ط 3 (1988)، ص 192.

(195). السعودى، عبد الودود مصطفى مرسى، (معاصر)، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، بحث مقدم لمؤتمر الدولي حول الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية، 15 - 16 / يونيو / 2010.

(196). العالم، يوسف حامد، ت (1409هـ)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2

(1994)، الرياض، ص 521.

(197). سورة البقرة، آية رقم 282.

(4). القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت(671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط المكتبة العصرية، تحقيق د. عبد الحميد هندواي، ج 2، ص 252.

(199). سورة البقرة، آية رقم 282.

(200). سورة البقرة، آية رقم 282.

(201). القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت(671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط المكتبة العصرية، تحقيق د. عبد الحميد هندواي، ج 3، ص 401.

وأما في الرهن فقد جاء في مشروعيته قول الله تعالى: **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَهْوٍ فَلْيَسِّرُوا وَلَا تَجِدُوا كَاتِبًا قَرِهَانًا مَّغْبُوضَةً** (202)، والمقصد بتشريع الرهن هو غرس الطمأنينة في نفس الدائن من استيفاء دينه من ثمن العين المرهونة بعد بيعها، إن لم يتمكن الدائن من وفاء دينه (203).

ومعظم المعاملات المالية اليوم تعتمد على التوثيق من خلال الكتابة والإشهاد والرهن بما يتناسب مع التطور التكنولوجي، وعالم المال المعاصر.

المقصد الثالث: ثبات الأموال.

المراد بثبات الأموال أن تمحض ملكيتها لأصحابها، وتقرر هالهم بوجه لا يتطرق إليهم خطر، ولا يمتاز بهم فيها أحد، إذا أخذوها من وجهها الشرعي، وذلك بأن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقيته له تردد ولا خطر، ولا يدخل عليه منع تلك الجهة، ولا ينزع منه بدون رضاه إلا إذا كان لوجه مصلحة عامة (204).

ولتحقيق هذا المقصد شرعت الأحكام الآتية (205):

1. بناء العقود على اللزوم.
2. الرضا بين المتعاقدين في صدور العقد وإنشائه.
3. إلزامية وفاء المتعاقدين بشروط العقود.
4. إحاطة أحكام المعاملات بإجراءات الضبط والتحديد.
5. إعطاء حرية التصرف للمالكين فيما يملكون.
6. إبطال العقود والتصرفات القائمة على الغرر الكثير الذي يغلب عليها، دون اليسير الذي لا يستطاع اجتنابه.

المقصد الرابع: حفظ المال.

المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى عنها في قوته ولباسه ومسكنه، وقد بين الله سبحانه أهمية المال في حياة الناس، وجعله زينة لهذه الحياة، قال تعالى: **أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا زِينَةً** (206)، وفي المال قوام الحياة فيتقوى الإنسان على العبادة، وبناء المساجد والمستشفيات والبر بالصدقات وأداء النفقات،

(202). سورة البقرة، آية رقم 283.

(203). ابن رشد، ت (595هـ)، بداية المجتهد، مؤسسة الرسالة الناشر، (2004)، ج 2، ص 297.

(204). زغبية، عز الدين، (معاصر)، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد لثقافة والتراث، ط

1 (2001)، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ص 273.

(205). السعودي، عبد الودود مصطفى مرسي، (معاصر)، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة،

بحث مقدم لمؤتمر الدولي حول الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية، 15 - 16/ يونيو/ 2010، ص 8.

(206). سورة الكهف، آية رقم 46.

فالمال ضروري للفرد والأمة في الجهاد، والدعوة والحفاظ على المقاصد الضرورية⁽²⁰⁷⁾، وقد حفظ الإسلام المال من جانبيين، جانب الوجود وجانب العدم.

أولاً: جانب الوجود.

لما كان المال من الضروريات التي تقوم بها الحياة، فقد أمر الشارع الحكيم بتحصيل المال تلبية لتلك الحاجات التي فطر الله الناس عليها، فجاءت الشريعة بالحث على التكسب وطلب الرزق، وجعلت ذلك من التكاليف الواجبة على المكلف إجمالاً؛ أن يسعى في تحصيل نفسه ومن يعول⁽²⁰⁸⁾، ومن الأدلة على ذلك، قال تعالى: **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا**.⁽²⁰⁹⁾، ولقوله: **حَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**.⁽²¹⁰⁾

ثانياً: جانب العدم.

أن يتحقق حفظه من هذا الوجه من جهة درء الفساد الواقع عليها أو المتوقع عنها، وقد اتخذت الشريعة جملة من الوسائل والتدابير الكفيلة بحفظ هذه المقاصد، والتي منها مقصد حفظ المال، ومعنى حفظه صونه عن أن يلحق به ما يخل به عوضاً عما يمنعه من أصله، ومن الوسائل التي جاءت بها الشريعة لغرض "حفظ المال" - على وجه الخصوص - ما يلي⁽²¹¹⁾:

1. تحريم الاعتداء على الأموال.
2. تحريم إضاعة المال وتبذيره والإسراف فيه.
3. ضمان المغصوب.
4. مشروعية القتال دون حفظ المال.
5. توثيق الديون والإشهاد وأخذ الرهن.
6. معاقبة المعتدين على الأموال ومحاربتهم⁽²¹²⁾.

(207). حبيب، محمد بكر إسماعيل، ت (1426هـ)، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، سلسلة دعوة الحق، (1427 هـ)، العدد 213، ص 330.

(208). الخليلي، رياض منصور، (معاصر)، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، (2004)، مجلد 17، العدد 1، ص 22.

(209). سورة الملك، آية رقم 15.

(210). سورة البقرة، آية رقم 275.

(211). الخليلي، رياض منصور، (معاصر)، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، (2004)، مجلد 17، العدد 1، ص 24.

(212). العسكر، ماجد بن عبد الله بن محمد، (معاصر)، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، (1435 هـ)، المملكة العربية السعودية، ص 278.

المقصد الخامس: العدل في الأموال.

الأصل في المعاملات المالية جميعها العدل، وأن مقصود الشارع تحقيق العدل بين المتعاقدين، بحيث لا يبغى أحد على أحد، ولا يظلمه، ولا يجعله على خطر في معاملته من حيث تحقق مقصوده وعدمه⁽²¹³⁾، ومن هنا يجب التعادل في المعاوزات لأن في حال اشتمل أحد الطرفين الربا أو الغرر، وقع الظلم وأصبحت محرمة من قبل الشرع.



(213). العسكر، ماجد بن عبد الله بن محمد، (معاصر)، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 370.

المطلب الثاني: علاقة مقاصد الشريعة في التصرفات الاقتصادية للمصارف الإسلامية.

تعود تطبيقات مقاصد الشريعة في المجال الاقتصادي إلى المقصد الكلي وهو حفظ المال، وهو قد يكون من جهة الوجود وقد يكون من جهة العدم وإلى المقاصد التابعة لهذا المقصد الكلي، كما أوضحت منذ قليل وهناك عدة مقاصد جزئية في التصرفات الاقتصادية منها:

المقصد الأول: وجوب العمل والإنتاج وكسب الرزق.

يحث الإسلام على العمل وينهى عن التعطل، وفي ذلك يقول الله تعالى موجهاً إلى الاكتساب: **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا**⁽²¹⁴⁾، ويقول أيضاً: **وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**⁽²¹⁵⁾، فقد جعل القرآن الكريم العمل واجباً مفروضاً يسأل عنه كل فرد في الدنيا أمام المجتمع ويسأل عنه في الآخرة أمام الله⁽²¹⁶⁾، فيقول سبحانه: **أَسْجَسِدْ سَخِ سَخِ سَخِ سَخِ سَخِ صَمَضِ صَضِ صَضِ** **صَم ط م ط م ع ج ع م غ م**⁽²¹⁷⁾، وقد أكدت السنة القولية التوجه نحو العمل، حيث سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أي الكسب أطيب فأجاب: **(عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)**⁽²¹⁸⁾.
وقوله صلى الله عليه وسلم: **(ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)**⁽²¹⁹⁾.

وقال القرطبي: وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع.. وكان آدم حراثاً ونوح نجاراً ولقمان خياطاً، وطالوت دباغاً وقيل سقاء، فالصناعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس⁽²²⁰⁾، ومما تقرر فقهاً: أن أمهات الصنائع من فروض الكفاية⁽²²¹⁾.

وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم بالرعي أجيراً، واشتغل بالتجارة، وشارك في بناء المسجد، وساهم في حفر الخندق، وزرع النخيل بيده الشريفة في المدينة⁽²²²⁾، بل وأضفى على الكسب صفة تعبدية بقوله: **"من أمسى كالاً من عمل يديه، أمسى مغفوراً له"**⁽²²³⁾.

(214). سورة الملك، آية رقم 15.

(215). سورة الجمعة، آية رقم 10.

(216). يونس، عبد المختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، ط 1 (1987)، ص 292.

(217). سورة التوبة، آية رقم 105.

(218). رواه أحمد في مسنده، حديث رافع بن خديج عن أبيه، ج 28، ص 502، رقم الحديث 17265.

(219). صحيح البخاري، عن المقداد بن معدي الكندي، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم، ط 1، ج 3، ص 57، رقم الحديث 2072.

(220). (القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت(671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط المكتبة العصرية، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، ج 11، ص 321.

(221). السبهاني، عبد الجبار، (معاصر)، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، مطبعة حلوة، (2016)، الأردن ص 146.

(222). المرجع نفسه، ص 147.

(223). الطبراني، ت(360هـ)، المعجم الأوسط، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ط القاهرة، دار الحرمين ج 7، ص 289، رقم الحديث 7520.

ومن هنا فقد أوجد الإسلام العمل ليكون فرصة للمشاركة في النشاط الاقتصادي بكل حرية، مع مراعاة مبدأ الحلال والحرام فيما يتعلق بالقيود الواردة على النشاطات الاقتصادية، مثل تحريم المتاجرة بالمحرمات، واهتمام الشارع بالعمل، ووضع القيود عليه ابتداءً ومسيراً وانتهاءً وتحولاً، الهدف منه إحاطته بموانع تمنعه من الانحراف الاستغلال وظلم الغير، لأن العمل يجب أن يكون في خدمة المجتمع، لا في الإساءة إليه⁽²²⁴⁾، فالعمل ضروري لحفظ المال من جانب الوجود، مما يحقق مقصد الشارع في وجوب العمل⁽²²⁵⁾.

المقصد الثاني: وجوب استثمار الأموال وتنميتها.

يحث الإسلام على استثمار الأموال وتنميتها والمداومة على ذلك، فهو جزء هام من الاقتصاد وفيه ترتقي الأمم، ويقول في ذلك محمد عبد المنعم الجمال: "يلزم الإسلام مالك المال أن يداوم على استثماره لأن تعطيل استثمار المال يؤدي إلى فقر صاحبه وبالتالي فقر المجتمع، والإسلام يبغض الفقر ويكافحه"⁽²²⁶⁾.

وجاء في القرآن بدايةً ينهى عن وضع المال في أيدي السفهاء حيث قال تعالى: **تَدْتُم تَهْتُم جَد جَم حَج حَم** **حَج حَم سَج سَد سَخ سَم صَد صَخ**⁽²²⁷⁾، ثم الحث على استثمار أموال اليتامى بقوله: **أَصْح صَح** **صَحْ ضَم** **ضَم طَم ظَم عَج عَم فَج فَح فَخ**⁽²²⁸⁾، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"⁽²²⁹⁾.
ووضع الشارع أحكام تهدف جميعها نحو تثمير المال واستغلاله:

- أحكام تنهى عن الاكتناز، والكنز فقهاً: حبس النقود وعدم إخراج زكاتها⁽²³⁰⁾، وفيه قال تعالى: **" تَم تَن تَي تِب ثَر ثَر ثَر تَم ثَن ثِي ثِي فَي فَي "**⁽²³¹⁾، والاكتناز يتسبب في تراجع الإنتاج، فنقص وسائل الشراء في محيط التداول ينقص الطلب الكلي ويدفع نحو البطالة، والمكتنز مضار في مسلكه ومتعسف في استخدام حقه لأنه يحرم المجتمع من وظيفة النقود الاجتماعية، وتحريم الاكتناز يحصن الاقتصاد من هذه الآثار⁽²³²⁾.

(224). يونس، عبد المختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، ط 1 (1987)، ص 311.

(225). انظر: دواية، أشرف، (معاصر)، التمويل المصرفي الإسلامي، دار السلام، (2015)، مصر، القاهرة.
(226). الجمال، محمد بن عبد المنعم، (معاصر)، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مطبعة نهضة مصر، ط 2 (1986)، مصر، ص 203.

(227). سورة النساء، آية رقم 5.
(228). سورة النساء، آية رقم 6.
(229). رواه مالك، ت (179 هـ)، كتاب الموطأ، باب أموال اليتامى والتجارة لهم فيه، ج 1، ص 251، رقم الحديث 543.

(230). السبهاني، عبد الجبار، (معاصر)، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، مطبعة حلوة، (2016)، الأردن ص 148.

(231). سورة التوبة، آية رقم 34.
(232). السبهاني، عبد الجبار، (معاصر)، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، مطبعة حلوة، (2016)، الأردن ص 148.

- أحكام توجب الزكاة على الأصول النقدية بنسبة 2.5 %، ويعتبر ذلك حافزاً للأفراد من أجل استثمار أموالهم، حتى يدفعوا الزكاة من نماء المال لا أصله، ولهذا قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: "أتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" (233).
- أحكام تمنع المضاربة بالنقود (المتاجرة بها)، وبذلك تضمن استقرار قيمتها كما يتضح من أحكام الصرف وأحكام السلم (234).
- أحكام تحرم الربا، وبهذا التحريم فهي تلغي عن المستثمر أي تكاليف أخرى – تلغي سعر الفائدة – وتمنع أصحاب الأموال استثمار أموالهم في البنوك الربوية التي لا تعتمد على استثمار أموالها في مشاريع حقيقية، لقول الله تعالى: "أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالسَّلْمِ إِنَّهَا غَنَمٌ خَالِئَةٌ" (235)، ومن خلال هذا المقصد فإن المستثمر سيقوم باستثمار أمواله في المشروعات الإنتاجية المفيدة والجائزة شرعاً.
- أحكام تمنع اتخاذ المعدن النقدي قنية كآنية للأكل والشرب (236)، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة...) (237)، وقال صلى الله عليه وسلم: (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) (238).

المقصد الثالث: تحمل المالك مخاطر الملك.

بما أن الشارع يحفز من تملك مال حقيقي قابل لإنتاج منافع وقادر على ذلك، فإن هذا التملك بطبيعته يضع مسؤولية ما قد يطرأ على هذا المال على المالك نفسه، وفي ذلك عدالة تربط استحقاق الزيادة بتحمل أعباء مخاطر النقص أو الهلاك لأن كلا من احتمال الزيادة واحتمال النقص من خصائص المال المملوك عندما يكون هذا المال ذا طبيعة منتجة لإنماء حقيقي فجميع المملوكات تتعرض للهلاك والتلف، وأن من الخصائص اللصيقة بالملك استحقاق الزيادات التي تنشأ في الشيء المملوك وفي الوقت نفسه تحمل المخاطر التي تتعرض لها ذلك الشيء، وهو ما يعرف بمبدأ "الغنم بالغرم" (239).

(233) رواه مالك، ت (179 هـ)، كتاب الموطأ، باب أموال اليتامى والتجارة لهم فيه، ج 1، ص 251، رقم الحديث 543.

(234) السبهاني، عبد الجبار، (معاصر)، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، مطبعة حلوة، (2016)، الأردن ص 148.

(235) سورة البقرة، آية رقم 275.

(236) السبهاني، عبد الجبار، (معاصر)، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، مطبعة حلوة، (2016)، الأردن ص 149.

(3) رواه البخاري، ت (256 هـ)، عن حذيفة رضي الله عنه، ب الأكل في إناء مفضفض، ط مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ح رقم 5426.

(238) صحيح مسلم، ت (261 هـ)، عن أم سلمة رضي الله عنها، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره للرجال والنساء، ط مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، رقم الحديث 5385.

(239) شرح مجلة الأحكام: م: 87 ص: 79، الأشباه للسيوطي: 235، ابن النجيم: 151، الوجيز: 313، القواعد للندوي: 411.

المقصد الرابع: قاعدة الخراج بالضمان والغرم بالغرم.

قاعدة الخراج بالضمان والغرم بالغرم هي من القواعد الفقهية المشهورة والمعروفة في الفقه الإسلامي، وتطبق في مجال المعاملات المالية، والمقصود من الخراج بالضمان أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون من يستفيد منه شرعاً⁽²⁴⁰⁾، وعن عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان)⁽²⁴¹⁾.

ولتوضيح قاعدة "الخراج بالضمان"، أن الإنسان إذا كان ينتفع بعين ما مقابل عوض يدفعه، ثم طرأ على هذه العين ما يجعلها داخله في ضمانه ومسؤوليته، وكان هو المتسبب في ذلك: فإنه مقابل هذا الضمان يسقط عنه ذلك العوض بمجرد دخولها في ضمانه، حتى لو لم تهلك تلك العين، ومن باب أولى لو كانت داخله في مسؤوليته ابتداءً، لئلا يجتمع الأجر والضمان، ومن التطبيقات الأخرى لهذه القاعدة:

- الغاصب إذا اتجر بالمال المغصوب يكون ربحه له، لأنه في ضمانه، والخراج بالضمان.
 - المودع إذا اتجر بالمال المودع عنده يكون ربحه له، لأنه ضامن للمال بالتصرف فيه.
- وقاعدة: الغرم بالغرم، فالغرم يعني ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس، ويعني الغرم هو ما يحصل له من مرغوبة من ذلك الشيء⁽²⁴²⁾، وهذه القاعدة عكس قاعدة الخراج بالضمان، أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً⁽²⁴³⁾، ومن التطبيقات على ذلك⁽²⁴⁴⁾:
- نفقة رد العارية إلى المعير يلتزم بها المستعير، بخلاف رد الوديعة فإن كلفته على المودع، لأن الإيداع لمصلحته.
 - أجرة كتابة صك المبيعة على المشتري؛ لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه.

(240). الزحيلي، محمد مصطفى، (معاصر)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، ط 1 (2006)، دمشق ج 1، ص 543.

(241). سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ص 705، رقم الحديث 3510.

(242). الزحيلي، محمد مصطفى، (معاصر)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، ط 1 (2006)، دمشق ج 1، ص 543.

(243). الدعاس، عزت عبيد، ت (1422هـ)، القواعد الفقهية، دار الترمذي، (1989)، لبنان، بيروت، ص 96.

(244). المرجع نفسه، ص 96.

المطلب الثالث: علاقة مقاصد الشريعة مع الأخلاق في التصرفات المالية.

إن الإسلام هو الدين الكامل، والنعمة التامة، والشرعة والمنهاج لأمة وسط، هي خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى عز وجل: **أَبْرَاهِيمَ بْنَ بِي تَرْتَرْتَم تَن تِي تِي**⁽²⁴⁵⁾، وقال: **أَبْرَاهِيمَ بْنَ بِي تَرْتَرْتَم تَن تِي تِي** **نِي نِي هِي هِي يَج يَج**⁽²⁴⁶⁾، وما اكتسبت هذه الأمة هذا الفضل العظيم، إلا من خلال انطلاقها وفق تعاليم وأسس وقواعد ربانية المصدر، حاکمة لسلوك البشري، وتشكل منهج حياة كامل وشامل، ومنظومة متكاملة متناسقة متوازنة.

وعلى هذه الأمة أن تكون مكارم الأخلاق غالبية على جمهورها، وسائدة في معظم تصاريدها وأمرها، ليسود فيها الأمن وتنصرف عقولها إلى الأعمال النافعة وتسهل الألفة بين جماعتها فتكون عاقبة ذلك كله تعقلاً ورفاهية واتصافاً من الأنفس وينتظم المعاش⁽²⁴⁷⁾.

والذي يؤكد البعد الأخلاقي في معاملات الناس اليومية، وبشكل خاص التصرفات المالية، أن علماء الأمة لم يكتفوا بما سطره في كتبهم الفقهية بخصوص هذا الشأن، بل نبهوا على هذا الجانب في مؤلفاتهم الاقتصادية المتخصصة في شؤون المال قديماً وحديثاً، فمن هذه الدراسات القديمة كتاب "الخراج" للقاضي أبي يوسف، وكتاب الأموال لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي، ومن الدراسات الحديثة ما كتبه الشيخ الغزالي في كتابه "الإسلام والأوضاع الاقتصادية" وفي وقتنا الحاضر أصبحت المؤلفات لا تعد ولا تحصى مع التقدم التكنولوجي.

وهناك العديد من المقاصد الشرعية التي تؤثر على أخلاق العبد المسلم في مجال المعاملات المالية منها:

- المقصد الأخلاقي من التسامح في المعاملات، أن يتسامح الأخ مع أخيه في التعامل والأداء ليقدم للناس نموذجاً يوضح كيف تكون المعاملات الإسلامية⁽²⁴⁸⁾، وفي هذا تنفيذ لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم: **(رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى)**⁽²⁴⁹⁾.
- المقصد الأخلاقي في تحريم الغش في كم المبيع، قال تعالى: **تَهْ ثَمَّ جَدَّ جَمَّ حَجَّ حَمَّ حَجَّ حَمَّ سَجَّ سَحَّ** **سَخَّ سَمَّ صَخَّ صَمَّ**⁽²⁵⁰⁾، وقال: **أَبْرَاهِيمَ بْنَ بِي تَرْتَرْتَم تَن تِي تِي** **نِي نِي هِي هِي يَج يَج**⁽²⁵¹⁾، وقال: **أَبْرَاهِيمَ بْنَ بِي تَرْتَرْتَم تَن تِي تِي** **نِي نِي هِي هِي يَج يَج**⁽²⁵²⁾.

(245). سورة المائدة، آية رقم 3.

(246). سورة آل عمران، آية رقم 110.

(247). ابن عاشور، محمد الطاهر، ت (1393هـ)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط 2، الجزائر، تونس، الشركة التونسية، ص 124-125.

(248). شحاته، حسين، (معاصر)، الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية، دار التوزيع والنشر الإسلامية،

(1997)، ص 22.

(249). أخرجه البخاري، عن جابر بن عبد الله، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، ط مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، حديث رقم 2076.

(250). سورة المطففين، آية رقم 1، 2، 3.

(251). سورة الرحمن، آية رقم 9.

(252). سورة هود، آية رقم 85.

والنهي عن الغش في نوعية السلعة وإظهارها على غير حقيقتها، والمقصد الأخلاقي هنا أن الإسلام ينهى عن الغش؛ لأن فيه تحايل ومضرة على الغير، وفي وقتنا الحالي يكون الغش في التحايل على المواصفات والمقاييس والأنظمة الصحية، والتعدي على حقوق الملكية الفكرية للأفراد والشركات والمؤسسات أو طرح سلعة أو خدمة مغشوشة في السوق مخالفة للسلع والخدمات الأصلية، وكل ذلك يؤثر سلباً على النشاط الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي.

- المقصد الأخلاقي في تحريم الغرر⁽²⁵³⁾، سواء أكان هذا الغرر غرر وجود مثل بيع الملائح والمضامين⁽²⁵⁴⁾، أم غرر حدود مثل بيع الثنبا (استثناء مجهول من معلوم)، وبيع الصوف على الغنم والسمن في اللبن، أم غرر التقييض والتسليم مثل بيع السمك في الماء والطائر في الهواء والحيوان الشارد وكل ذلك صور للغرر المنهي عنه⁽²⁵⁵⁾، الغرر نوعان: يسير فلا بأس به ولا ضرر فيه، مثل بيع الجوز في قشره، أما الضرر الفاحش: فهو منهي عنه بجميع أشكاله⁽²⁵⁶⁾.
- المقصد الأخلاقي في تحريم الغين⁽²⁵⁷⁾، وهو عدم التساوي بين البديلين في عقود المعاوضات أي ما يبذله أحد العقدين لا يساوي البديل الآخر في القيمة، وهناك غبن يسير وهو متسامح فيه وغبن فاحش يعتبر من أساليب الخداع والاحتيال وهو منهي عنه⁽²⁵⁸⁾، قال تعالى: **أَمْ شَيْءٌ فِيهِ**⁽²⁵⁹⁾.
- المقصد الأخلاقي في تحريم الربا، والذي يعد أحد أخطر عوائق الاستثمار ولهذا قد حرمه الشارع، ولقول الله تعالى: **أَيُّ بَيْعٍ نَجَسٌ نَحْنُ نَهَى بَعْضُ بَعْضٍ بِه تَج**⁽²⁶⁰⁾، وجاء في السنة النبوية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)**⁽²⁶¹⁾. وجاء النهي لجميع أنواع الربا سواء أكان ربا القروض ورتبا البيوع، وهذا الأخير ينقسم إلى ربا الفضل، ورتبا النسبنة⁽²⁶²⁾. فربا الفضل: "هو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر"⁽²⁶³⁾، وهو أيضاً "الزيادة في مقدار أحد البديلين الربويين المتحددين جنساً كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح"⁽²⁶⁴⁾، أما ربا

(253). المقصود من الغرر هو ما طوي عنك علمه وكان مستور العاقبة.

(254). بيع الملائح هو لغة: جمع ملقوح، جنين الناقة خاصة (معني المحتاج، ج2، ص 558)، وشرعاً: بيع الجنين في بطن أمه، وبيع المضامين هو ما في أصلاب الفحول (معني المحتاج، ج2، ص 558).

(255). الغرر لغة: ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول (ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة غرر، ص 2875، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات) وشرعاً: الغرر ما يكون مستور العاقبة (السرخسي - المبسوط للسرخسي، ج 12، ص 234، ط دار الكتب العلمية).

(256). الزحيلي، وهبة، ت (1436هـ)، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، ط 3 (2006)، سوريا، دمشق، ص 32. (3) الغين لغة: تدل على الضعف والاهتزاز، يقال: غبن الرجل في بيعه (ابن زكريا، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، باب غبن، ص 705، ط دار الحديث القاهرة)، وأيضاً انظر السبهاني، عبد الجبار، (2016)، مرجع سابق، ص 152.

(258). السعد، أحمد، (معاصر)، فقه المعاملات، دار الكتاب الثقافي، (2011)، الأردن، اردب، ج 1، ص 18 - 19.

(259). سورة الأعراف، آية رقم، 85.

(260). سورة البقرة، آية رقم 278.

(261). رواه البخاري، عن عمر رضي الله عنه، ك البيوع، باب بيع التمر، رقم 2170، ومسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم 1586 واللفظ لمسلم.

(262). السعد، أحمد، (معاصر)، فقه المعاملات، دار الكتاب الثقافي، (2011)، الأردن، اردب، ج 1، ص 153.

(3) العبداني، أحمد بن الحسين، ت (593هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط ابن حزم، ج 2، ص 736.

(264). السبهاني، عبد الجبار، (معاصر)، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، مطبعة حلوة، (2016)، الأردن ص 153.

عليه وسلم يقول: ((الحلف منقفة للسلعة، محققة للبركة))⁽²⁷³⁾، أما التغرير الفعلي، كتصيرية الحليب في ضرع الحيوان الحلوب قبل بيعه، فيعتر المشتري بها، أما التغرير الإيحائي كالنجش وهو تواطؤ غير الراغبين بالشراء لرفع ثمن المبيع على الراغبين بالشراء حقيقة⁽²⁷⁴⁾، فالمقصد الأخلاقي هنا، أن على المسلم عدم الضرر بغيره، وأن باطن التغرير فساد للمجتمع، لذلك نهى عنه الشارع الحكيم.

- المقصد الأخلاقي من النهي عن بيع الكره لأن الإكراه ينقض ركن الرضا، عن حنيفة الرقاشي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))⁽²⁷⁵⁾.
- المقصد الأخلاقي من النهي عن بيع المضطر الذي يضطر بسبب حاجة ماسة إلى البيع ما يملك وهو غير راغب بالبيع، فالمقصد الأخلاقي هنا يجب أن يعان ويسلف أو يعطى من أموال الزكاة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر⁽²⁷⁶⁾.
- المقصد الأخلاقي من النهي عن البيع على البيع والسوم على السوم، وهو إغراء المشتري في مدة الخيار بفسخ البيع، لبيعه شيئاً آخر أجود منه أو بثمن أقل، أو إغراء البائع بعدم البيع بعد الاتفاق أو التراضي مع آخر على المساومة بسعر معين، ليشتري الشيء منه بثمن أعلى، أو يعرض على المشتري ثمناً أقل، أو شيئاً أجود بنفس الثمن وهو حرام شرعاً⁽²⁷⁷⁾، والمقصد الأخلاقي هنا، هو عدم الضرر وزرع الحقد والضغينة بين الناس وجاء في الحديث الشريف: (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه)⁽²⁷⁸⁾.

فمقاصد الشريعة وبالأخص مقاصد المال تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي ومواساة الفقراء والمساكين وجميع المحتاجين في المجتمع، وأن هذه المواساة تظهر في أنواع كثيرة كالزكاة والصدقة والإنفاق والهبة والإسلاف والعارية والإرفاق والعق بأنواعه والإعمار والإسكان وخدمات⁽²⁷⁹⁾،

وتهدف الشريعة الإسلامية الغراء إلى الإيثار على النفس من خلال الحض على الجود والكرم إلى درجة الإيثار، وذم البخل والشح والاستئثار بالمنافع والأموال⁽²⁸⁰⁾، وتهدف أيضاً إلى اليسر ورفع الحرج عن المكلفين بجميع التشريعات بما في ذلك التشريعات المالية.

قال الشاطبي: (والأدلة الدالة على التوسعة، ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في غير مشروع في الأصل، لما يؤول إليه من الرفق المشروع)⁽²⁸¹⁾.

(273). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، (84/11، ح 1606/131).

(274). السعد، أحمد، (معاصر)، فقه المعاملات، دار الكتاب الثقافي، (2011)، الأردن، اريد، ج 1، ص 99.

(275). أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ج 4، ص 387، رقم 5492.

(276). أخرجه أبي داود، سنن أبي داود، باب في بيع المضطر، ج 3، ص 255، رقم الحديث 3382.

(277). الزحيلي، وهبة، ت (1436هـ)، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، ط 3 (2006)، سوريا، دمشق، ص 37.

(278). أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع على بيع أخيه، ص 380، رقم الحديث 4515.

(279). ابن عاشور، محمد الطاهر، ت (1393هـ)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط 2، الجزائر، تونس، الشركة التونسية، ص 124 - 125.

(280). الحفصاوي، محمد بن عبد الرحمان، (معاصر)، التطبيق المقاصدي في فقه الأموال، الرابطة المحمدية، ط 1 (2013)، المغرب، الرباط، ص 130.

(281). الشاطبي، (790هـ) الموافقات، دار ابن عفان، ط 1 (1997)، ج 5، ص 182.

المطلب الرابع: فوائد تطبيق المقاصد في المعاملات الاقتصادية والمالية.

إن تطبيق المقاصد في المعاملات الاقتصادية والمالية يؤدي إلى تحقيق العديد من النتائج منها:

- الإيمان بأن غاية الإنسان من العمل هي عبادة الله عز وجل وتعمير الأرض، دليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: " **ثُمَّ نَزَّلْنَا مِنْ نُنْيِ بَرِيْزِمِ بْنِ بِي بِي تَرْتَزِمِ تَن** " (282).
- العمل في مجال الطيبات وتجنب المحرمات والخبائث، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: " **نِي نِي بَرِيْزِمِ بْنِ بِي** " (283)، وقوله سبحانه وتعالى: " **هِيَ يَجِيحُ يَخِيْمُ يِي دُرِيٌّ** " (284).
- تجنب المعاملات الضارة أو المفسدة للدين أو للنفس أو للعقل أو للنسل أو للمال (285)، ومن أهم المعاملات التي يجب تجنبها المعاملات الربوية حتى لا نفع في حرب مع الله ورسوله، لقول الله تعالى: **أَيُّ بِي نَجِدُ نَخِ نِهْ بَجِدُ بَخِ بَمِ بَهْ تَجِدُ تَخِ تَمِ تَهْ** ثم **جِدْ جَمِ حَجْ حَمِ حَجْ حَمِ سَجِدْ** **سَخِ سَمِ صَخِ صَمِ صَخِ صَمِ** (286).
- تقديم المشروعات الضرورية للنفس على غيرها من المقاصد الكلية، ذلك لأن لكل مقصد ضروريات، وحاجيات وتكميليات، فتقدم الضروريات من أي مقصد على جميع التكميليات من المقاصد الأخرى، فضروري الدين يقدم على الحاجي النفس والنسل والعقل والمال وضروري النفس يقدم على حاجي الدين والنسل والعقل والمال وهكذا (287)، قال الشاطبي: "إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري، فإن الضروري هو المطلوب" (288).
- المحافظة على المال وتنميته بالحلال، يقول الله عز وجل: **أَخِ تَخِ تَمِ تَهْ** ثم **جِدْ جَمِ حَجْ حَمِ حَجْ حَمِ خَمِ سَجِدْ سَخِ سَمِ صَخِ صَمِ** (289)، ويقول: **نِي نِي بَرِيْزِمِ بْنِ بِي بِي نَجِدْ** **نَخِ نَمِ نَهْ** (290).
- تخطيط سليم للاقتصاد والتنمية يقدم الأولى فالأولى والأهم على المهم، أي يقدم الضروريات على الحاجيات، والكماليات، ثم الحاجيات على الكماليات والتحسينات (291).

(282). سورة الذاريات، آية رقم 56-57.

(283). سورة المائدة، آية رقم 100.

(284). سورة الأعراف، آية رقم 32.

(285). السعودي، عبد الودود مصطفى مرسي، (معاصر)، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، بحث مقدم لمؤتمر الدولي حول الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية، 15 - 16 / يونيو / 2010، ص 15.

(286). سورة البقرة، آية 278 - 279.

(287). السعودي، عبد الودود مصطفى مرسي، (2010)، مرجع سابق، ص 15.

(288). الغرناطي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، (790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، الناشر دار المعرفة بيروت، ط السابعة، ج 2، ص 331.

(289). سورة النساء، آية رقم 5.

(290). سورة البقرة، آية رقم 188.

(291). السعودي، عبد الودود مصطفى مرسي، (2010)، مرجع سابق، ص 15.

(291). الغرناطي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، (790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، الناشر دار المعرفة بيروت، ط السابعة، ج 2، ص 15.

- الإكثار من المصالح وزيادتها وتقليل المفسد ومحاربتها كما يقول ابن تيمية: " العمل على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرير وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم مفسدتين باحتمال أدناهما" (292).
- العمل على رقابة الأسواق، فقد أورد الإمام القرطبي عند تفسيره لسورة المطففين قائلاً: " روى النسائي عن ابن عباس قال: لما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا ، فأنزل الله تعالى : ويل للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك . قال الفراء : فهم من أوفى الناس كيلا إلى يومهم هذا . وعن ابن عباس أيضا قال : هي : أول سورة نزلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساعة نزل المدينة ، وكان هذا فيهم ؛ كانوا إذا اشتروا استوفوا بكيل راجح ، فإذا باعوا بخسوا المكيال والميزان" (293) ، " فأى نظام بشري يضع مبادئه وقوانينه فإن التطبيق يحتاج إلى جهاز للرقابة، وفي الإسلام فإن الأسواق تخضع لرقابتين، رقابة خارجية يقوم بها من فوضهم ولي الأمر للإشراف على التعاملات في الأسواق لتأمين العمل بشكل منتظم، والرقابة الذاتية يقوم بها المتعامل نفسه، حيث يحرص على ألا يقع في محذور يستوجب العقاب من الله يوم القيامة" (294).

(292). ابن تيمية، ت (728هـ)، مجموع الفتاوى، دار العربية، (1978)، بيروت، ج 13، ص 96.

(293). القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، ت (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق د. عبد الله هندواوي، الناشر المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ج 3، ص 134، ط 1.

(294). دباغ، محمد، وموسى، عبد المجيد، (المعاملات المالية في الإسلام - أبعادها الإنسانية وأثارها الاقتصادية، بحث مقدم لملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة ولبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، معهد العلوم الاقتصادية، 5-6/5/2009، الجزائر.

المبحث الثاني: تطبيقات توظيف مقاصد الشريعة في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: أثر ضوابط الأحكام الشرعية على أعمال المؤسسات المصرفية الإسلامية.

يقصد بالأحكام الشرعية خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين وكل ما يتعلق بأفعال المكلفين بخطاب الشارع فهو يعد حكماً شرعياً⁽²⁹⁵⁾، والأحكام الشرعية التكوينية خمسة أحكام هي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام⁽²⁹⁶⁾.

إن آثار الضوابط للأحكام الشرعية على أعمال المؤسسات المصرفية كبيرة حيث تكون كل معاملاتها في نطاق هذه الضوابط، أي في إطار المشروعية الإسلامية ويخضع لها جميع الأنشطة والأعمال كما تخضع لها المقاصد والأهداف والغايات، والسياسات والنظم والإجراءات، ولذلك يمكن أن نحدد أهم تلك الآثار فيما يلي⁽²⁹⁷⁾:

أولاً: التأثير في المقاصد والأهداف:

يتمثل الهدف الأسمى لملاك المنظمة الاقتصادية الإسلامية والعاملين في عبادة الله فيما يؤدونه من أعمال تطبيقاً لقوله تعالى "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ (57) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ" ⁽²⁹⁸⁾

ومن المتطلبات الأساسية لتحقيق هذا الهدف، الالتزام بالمنهج القرآني والسير على نور السنة النبوية الشريفة، ويدل على ذلك قوله تعالى " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" ⁽²⁹⁹⁾، وتعمير الأرض وحمل الأمانة الملقاة على عاتق بني آدم: " هو أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ" ⁽³⁰⁰⁾، ونحن في هذا العصر نحتاج أن نبذل هذه المقاصد والغايات العليا إلى صياغات يتفهمها الباحثون بما يقتضيه العصر الحديث وتعقيده، فنخرج بقيم وتصورات حاكمة للعمل الاقتصادي ككل والعمل المصرفي خاصة.

ثانياً: التأثير في الهيكل الإداري:

بمعنى تطبيق معايير العمل الجماعي في الإسلام من شورى في القرارات، وعدالة في التوظيف وتكافؤ الفرص، وتوفير القوى البشرية والإمكانات المادية (عنصر القوة)، وذلك بالمؤهلات والمهارات المطلوبة بالنسبة للأفراد

(295). (295). يونس، عبد المختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، ط 1 (1987)، ص 133.

(296). انظر: أبو زهرة، محمد، ت (1394هـ)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (1958)، القاهرة، ص 28-46.

(297). ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، دار أبوللو، ط 1 (1996)، القاهرة، ص 121.

(1). الناريات (56-58)

(2). النساء (65)

(3). هود (61)

أما بالنسبة للإمكانات المادية من مباني وألات ومعدات، فيجب التأكد من مناسبتها وكفائتها لإجراء العمليات التي تخطط لها المنظمة.

ثالثاً: الالتزام العقائدي والاخلاقي:

على (المساهمين / المسؤولين / العاملين) توفر (عنصر الأمانة)، ومن ثم سيكون الانطلاق لتنفيذ العمليات من لوائح وقوانين واضحة تتفق مع مبادئ الشريعة يتبعها التزام المسؤولين والعاملين.

ومن هذا المنطلق يجب أن تكون هناك إدارة ثابتة للتدريب والتطوير وهذه الإدارة بها علماء شريعة وخبراء اقتصاد، حتى يستوعب العاملون المستجدات في التعاملات المالية مع معرفة تأصيلها الشرعي وتخريجها الفقهي، ليلتزموا بضوابط المعاملات المالية.

رابعاً: إدارة صياغة فنية للعقود المستحدثة:

التعاملات المالية الآن بها تعقيدات كثيرة ويومية، وفيها تداخلات قد تحتاج إلى لجنة مستقلة، تطلع على العقود المستحدثة خاصة وكتابة صيغة ثابتة موافقة للشرع يتعامل بها الموظفون، ولا تتم أى معاملة مالية إلا من بعد ضبط هذه المعاملة من إدارة الصياغة، وبالطبع هذه الإدارة بها خبراء من الشريعة ومن الاقتصاديين الجادين.

خامساً: الاهتمام بالوظيفة الأخلاقية:

التاريخ يعلمنا أن جميع الأنظمة التي عرفتها البشرية لا بد وأن تتأثر بصورة أو بأخرى بالقيم، ولكن القيم في الفكر الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي تعد إطاراً خارج ميكانيكية النظام، بينما في الاقتصاد الإسلامي تعد الإعتبارات الأخلاقية متغيراً داخلياً في آلية النظام بل تعتبر القيم الإسلامية المحرك الأساسي لفاعليته.⁽³⁰¹⁾

ومن هذا المنطلق فلا يصح التعامل بمعاملات حرمها الشارع الحكيم من أمثلتها:

- 1- الغش والغرر محرم.
- 2- بيع الخمر والمراقص ولحم الخنزير.
- 3- الربا بجميع أشكاله.
- 4- التعامل بالحيل التي تقضي حتماً إلى الحرام.

سادساً: الوظيفة التنموية والاجتماعية للمصارف.

لعل من أهم ما يميز مقاصد الاقتصاد الإسلامي هو التكافل الإجتماعي والمواساة بين فئات المجتمع، فليس المصرف للربح الشخصي فقط كالرأسمالية بحيث يزداد الغنى غناً، ويزداد الفقير فقراً، وإنما يجب مراعاة البعد الأخلاقي والإجتماعي، ومن أهم تأثيرات هذه المقاصد أن يقوم البنك بالاهتمام بالمشروعات التي توفر عدد أكثر

(1). الغزالي، عبد الحميد، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، شعبة البحوث المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 5.

من العاملين محاربة للبطالة، كالمشاركة على سبيل المثال، وكذلك يقوم المصرف بأداء الزكاة عن المشروعات وتوزيعها.

سابعاً: تأثير في كيفية توزيع النتائج:

يتم توزيع نتائج النشاط في المؤسسة المصرفية الإسلامية في إطار العدالة بين الأطراف التي ساهمت في تحقيقها على أساس قاعدتي " الغنم بالغرم" و " الخراج بالضمان"، وفي إطار العلاقة الشرعية بين البنك والمودعين بغرض الاستثمار وكذا بينه وبين الحاصلين على تمويل بصيغ مختلفة (302).



(302). ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 123-124.

المطلب الثاني: ضوابط تطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية الإسلامية.

إن تطبيق المعاملات المالية في المصارف الإسلامية يحتاج لضوابط لا يمكن التجاوز عنها، فهي التي تعطي المعاملات المصرفية صفة الثبات والثقة، ولعل من أهم الضوابط لتطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية الإسلامية ما يلي:

1. عدم معارضة النصوص والأدلة الشرعية.

فمقاصد الشريعة منبثقة من النصوص والأدلة الشرعية وسواء ثبتت تلك المقاصد بالاستقراء أو البحث أو الاستنباط فإن النظر الصحيح يقتضي ألا يقع تعارض بين تلك النصوص الشرعية ومقاصدها في نفس الأمر، يقول الشاطبي رحمه الله: " إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن اخذ بنص مثلاً، في جزءي معرضاً عن كليهما فقد أخطأ " (303)

2. عدم معارضة الإجماع والقياس.

أن يكون تطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات لا تتصادم مع إجماع الأمة. الذي أكد عليه الشافعي وأكد عليه في الرسالة إستناداً لقوله تعالى: " **لُرْمِزْنِم مِّن مِّنِي نَبِي بَر** بزيم بن بي بي ترمز تم " ³⁰⁴ ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة؛ لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد (305)، والقياس الصحيح لأنهما يعدان من مصادر التشريع المتفق عليها، قال الأسنوي: " اتفق العلماء - كما قال في المحصول قبيل هذه المسألة على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية، واختلفوا في الشرعية، فذهب الجمهور إلى وجوب العمل فيها بالقياس شرعاً " (306).

3. عدم معارضة المقصد المساوي أو المقصد الأهم.

إن المقاصد الشرعية ليست على مستوى واحد بل يختلف بعضها عن بعض، وقد يحدث تعارض بين المصالح في أثناء إنزال المقاصد فحينئذ لا بد من مقارنتها حتى لا تتعارض مع المقصد المساوي والأهم.

4. التيسير ورفع الحرج.

(303). الغرناطي ، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ت (790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، الناشر دار المعرفة، ط السابعة، بيروت ج 3 ، ص 8.

(1) النساء (115)

(305). الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، ت (772 هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول للبيضاوي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ج3، ص 230-231، ط الأولى.

(306). المرجع السابق ج4، ص18.

يقول الشاطبي: (والمعتمد إنما هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا يناع فيه، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل: " **بى بى تترتتم تن تن تى تى تترتتم تن تن تى** فى فى (307) **آ كا كل كم كى كى لم** (308) (309).

فمقاصد الشريعة تسعى إلى التيسير ورفع الحرج والعمل على جلب المصالح ودرء المفاسد، والدليل على ذلك قول الله تعالى وتبارك: " **ته ثم جد جم جد حم جد خم** (310)، ولقوله: " **نه بجد بد بد بم به تج** (311)، ويقول أيضاً: " **تم تن تى تى تترتتم** (312)، فالأصل في المقاصد الشرعية التيسير والتخفيف ما لم يكن مانع شرعي، وعدم التشديد فيما لم يشدد فيه الشارع الحكيم.

5. سد الذرائع.

تكون من خلال منع وسائل الفساد ومنعها، فالأساس الذي يقوم عليه أصل سد الذرائع، هو ارتباطه بالمصالح، التي هي مراعاة لمقاصد الشارع، والتأكد من عدم إفضاء التصرف إلى ما يناقض هذه المقاصد.

المطلب الثالث: صور تطبيق مقاصد الشريعة في المعاملات المصرفية المعاصرة.

يقول ابن القيم " فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلُّها ، ورحمة كلُّها ، ومصالح كلُّها، وحكمة كلُّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" (313) كما عرفنا أن قصد الشارع من إنزال شريعته حفظ مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ومصالح العباد تدور على حفظ وتحقيق خمس مصالح هي عناصر الكينونة الإنسانية، وهي التي تسمى بمقاصد الشارع، ومن هنا هذه المقاصد تعتبر ضوابط لصحة التصرفات الخاصة والعامة ومشروعيتها، فهي إذن ضوابط وأهداف لكل فعل إنساني ولكل تشريع أو فتوى أو بحث اجتهادي، وإن البحث في المعاملات المالية والاقتصادية من حيث إيجادها أو تقويمها وتطويرها يشكل جانباً مهماً وحيوياً من جوانب العمل الاجتهادي الإنساني العام.

(307). سورة النساء، آية رقم 165.

(308). سورة الأنبياء، آية رقم 107.

(309). الغرناطي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ت (790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، الناشر دار المعرفة، ط السابعة، بيروت ج2، ص 322.

(310). سورة البقرة، آية رقم 185.

(311). سورة الحج، آية رقم 78.

(312). سورة المائدة، آية رقم 6.

(313). الجوزية، ابن القيم، ت (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الناشر دار الحديث بالقاهرة، تحقيق عصام الدين الصباطي، ط 2006، ج3، ص 5.

إن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لدراسة وضبط مستجدات القضايا التشريعية والتنموية وهي ليست مصدرأ خارجياً عن الشرع الإسلامي، بل هي من صميمه وأساس بنيته التكوينية في ظهوره وفي امتداده على السواء.

ويقول العز بن عبد السلام: " أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفي مصالحه، فشرع في كل باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اقتصت ببعض التصرفات شرعت فيما اقتصت به دون ما لم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظراً إلى مصلحة البابين"⁽³¹⁴⁾.

ومن خلال النظر بتمعن في جميع الأعمال والعقود التي تمارسها المصارف الإسلامية، تستند إلى تخريج فقهي إما على العقود المسماة، أو العقود غير المسماة، فمثلاً بيع المرابحة تم تطويره إلى بيع المرابحة الأمر بالشراء، وعقد الإجارة تم تطويره إلى الإجارة المنتهية بالتملك، والبطاقات الائتمانية تخرج على أنها قرض، والودائع الاستثمارية تخرج على أنها عقد مضاربة، والصكوك الإسلامية تخرج على عقد الشركة، والحوالة في المصارف تخرج على عقد وكالة بأجر، وغيرها من العقود التي لا بد أن تستند إلى تخريج فقهي، وتستند إلى عقد من العقود المعروفة في فقه المعاملات، فهذه العقود المستجدة يتم تطويرها بما يعرف بالهندسة المالية لتتماشى مع العصر، ومع متطلبات العملاء، والحياة المعاصرة لرفع الحرج والمشقة عن الناس، ومن خلال الاطلاع على أعمال المصارف الإسلامية بشكل عام، فمن خلال هذه الدراسة اخترت بعض العقود المستجدة التي تحقق مقاصد الشريعة في المصارف الإسلامية، ما يأتي⁽³¹⁵⁾:

❖ تمويل المنافع والخدمات.

ويعرف بأنه: تمويل إجارة الخدمات لطالبيها من عملاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال حصول المؤسسات على المنافع بأجرة حالية (حاضرة) ومن ثم إيصالها إلى المحتاجين إليها بأجرة مؤجلة أو مقسطة بشكل يساهم في تحقيق احتياجات العملاء من تعليم وصحة وسفر وإيجاد الحلول المناسبة لقضايا اجتماعية وضرورية⁽³¹⁶⁾.

ويعتمد هذا التمويل من حيث الصيغة الشرعية " الإجارة الموصوفة في الذمة"، وهي من العقود المستجدة على مستوى العمل المصرفي ويقدم خدمة التعليم في الجامعات والمعاهد، والخدمات الصحية والعلاجية، وتمويل رحلات السفر⁽³¹⁷⁾.

وهذا العقد يحقق مقاصد كثيرة من مقاصد الشريعة فهو يعمل على التيسير ورفع الحرج والمشقة على الأشخاص الذين لا يملكون السيولة مقابل حاجاتهم، ويحقق مقصد حفظ المال ورواجه وتداوله وعدم اكتنازه، ويحقق المنافع على مستوى الأفراد من خلال تلبية احتياجاتهم في مجالات التعليم

(314). الدمشقي، العز بن عبد السلام، ت (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، (1991)، مصر، القاهرة، ج 2، ص 143.

(315) انظر: دواية، أشرف، (معاصر)، التمويل المصرفي الإسلامي، دار السلام، (2015)، مصر، القاهرة.

(316) الجيوسي، أحمد محمد، والشطي، علي سليمان، تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية، بحث مقدم لمؤتمر العلمي الثاني - الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 15-16 / أيار / 2013، ص 2.

(317) انظر: دواية، أشرف، (معاصر)، التمويل المصرفي الإسلامي، دار السلام، (2015)، مصر، القاهرة.

والصحة والنقل والسياحة، ويساعد هذا التمويل الأفراد على تنظيم مواردهم المالية، وتوزيعها على فترات زمنية طويلة، وتسعى إلى أبعاد الأفراد عن شبكات الربا في تعاملاتهم المالية، والعمل على تخليصهم من هذه الآفة الاجتماعية والاقتصادية الضارة بالفرد والمجتمع، والحيلولة دون وقوع الأفراد في مخاطر عدم القدرة على سداد التزاماتهم المالية، وفي المقابل يساعد المصارف الإسلامية الحصول على السيولة النقدية وتوظيفها ومناقسة البنوك الربوية، وتحقق مقصد تداول الأموال ورواجها وتنميتها واستثمارها.

❖ بيع المرابحة الأمر بالشراء.

يعتبر بيع المرابحة للأمر بالشراء في مجال التطبيق المعاصر للمعاملات الشرعية أنه تعامل حديث دعت إليه الحاجة، وتعاملت به المصارف الإسلامية.

ومن خلال الاطلاع على عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء فهو يحقق مقاصد الشريعة، فهو يغطي جانباً من جوانب الحاجة التي لا يمكن تحقيقها عن طريق الصيغ المعروفة في المعاملات كالمضاربة والمشاركة، ويتصف أيضاً بالمرونة والملائمة للعمل المصرفي المعاصر، وكل هذا من باب التيسير ورفع الحرج عن العملاء والعمل على حفظ الأموال من خلال التشجيع على التجارة والإنتاج وتسهيل التمويلات الاستثمارية، والقضاء على البطالة، وبالتالي ازدهار الاقتصاد ونموه.

❖ الإجارة المنتهية بالتملك.

تقدم المصارف الإسلامية عقد الإجارة من خلال صيغة الإجارة المنتهية بالتملك، والتي تعتبر من الصيغ والعقود المستجدة وتعرف بأنها صيغة تتكون من عقدين أولهما ظاهر، ونافذ بحكم العقد وهو الإجارة، وثانيهما بيع المرابحة معلق الأثر على إتمام الممول الوفاء بالتزاماته وتسديده لثمن الأصل كاملاً، وبموجب هذا النظام يقوم الممول ببناء على طلب العميل بشراء الآلات أو المعدات يمتلكها الممول أولاً ثم يدفعها إلى الممول على سبيل الإيجار مع المتعهد على التنازل عن ملكيتها له في نهاية المدة المتعاقد عليها⁽³¹⁸⁾.

ومن خلال الاطلاع على صيغة الإجارة المنتهية بالتملك التي تقدمها المصارف الإسلامية، فهي تحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال وعدم هلاكه والعمل على تنميته من خلال تشجيع الاستثمار وتوظيف الأموال فهي تساعد المستثمرين في الحصول على المعدات المطلوبة ومواكبة تحديثات العصر، وتساعد المشاريع على برمجته نفقاتها في المستقبل، وتساعد في تراكم رؤوس الأموال في اقتصاد الدول، فمن جانب قطاع الصناعة يمكن من خلال هذه الصيغة دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج إلى آلات إنتاجية، وتدعم القطاع الزراعي من خلال توفير المعدات الزراعية الثقيلة من جرارات وحصادات متطورة، ومن ثم تؤول ملكيتها للقطاع الزراعي، وتدعم القطاع التجاري من خلال تأجير السفن وناقلات البضائع، ويتحقق مقصد العدل من خلال توزيع المخاطر على المتعاقدين بالعقد وسد ذريعة الربا وإغلاق مخاطرها.

❖ المضاربة (الودائع الاستثمارية).

(318). السبهاني، عبد الجبار، (معاصر 9، الوجيز في التمويل والاستثمار، مطبعة حلاوة، ط 1 (2012)، الأردن، اربد، ص 208.

تعدُّ الودائع الاستثمارية من أكثر العقود تطبيقاً في المصارف الإسلامية التي تستخدم صيغة المضاربة المعروفة لدى فقه المعاملات المالية، وهي عقد على شركة في الإلتجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم باستثماره بما لديه من خبرة ويوزع الربح بينهما بحسب الربح المتفق عليه⁽³¹⁹⁾، ووجه تطبيق: مقاصد الشريعة في المضاربة التي تراولها المصارف الإسلامية، إن المضاربة تقسح المجال أمام أصحاب الخبرة أن يزاولوا الأنشطة الاقتصادية بخبرته ومهارته، ومن جهة أخرى فرصة لأصحاب رؤوس الأموال بأن يستغلوا أموالهم في المشاريع وبذلك يحقق تداول المال ورواجه بين الناس.

أما عن الودائع الاستثمارية فتخرج على عقد المضاربة فالمصرف يضارب بأموال الناس والربح على ما اتفقا والخسارة على رب المال، ومن خلال هذه الصيغة فهي تحقق مقصد حفظ المال ورواجه، والعمل على عمارة الأرض، وتنمية الموارد وعدم تعطيلها، فهي تساعد على تلبية الاحتياجات الاستثمارية التي تمكن من كسب الأرباح وزيادة الثروات، وتشجع على ادخار الأموال وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، وتجنب استثمار الأموال في البنوك الربوية التي تودعها مقابل نسبة من الفائدة.

❖ المشاركة (المشاركة المنتهية بالتمليك)

المشاركة من طبيعة الحياة العملية، وهي قديمة، فهي : يتعاقد اثنان فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، بقصد الاسترباح أو تحقيق الربح⁽³²⁰⁾، وتعتبر المشاركة من أدوات الاستثمار المالية الإسلامية الطويلة الأجل، وذات الصفة الجماعية، حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للإسهام في رأس المال بصفة دائمة، تستحق نصيباً من الأرباح، وتستمر هذه المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بحيث يقدم البنك – من خلال المساهمة في المشروع – جزءاً من تكاليف المشروع يعادل نسبة مشاركتها في التمويل، ويوفر له السيولة النقدية⁽³²¹⁾.

ومن الصيغ المشاركة التي تطبق في المصارف الإسلامية، صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك وتسمى أيضاً بالمشاركة المتناقصة، فهي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحل محلها في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وتختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر الدوام والاستمرار فالمصرف في الشركة المنتهية بالتمليك لا يقصد الاستمرار في الشركة، ويعطي الحق للشريك الآخر في الإحلال محلها في ملكية المشروع، في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفياتها⁽³²²⁾.

ومن خلال الاطلاع على صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، فهي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في رواج الأموال وتداولها، وتعمل على جلب المصالح فمن خلال صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك يمكن توفير السيولة النقدية لتمويل مذشأة زراعية أو صناعية أو إقامة المستشفيات ونحو ذلك مما يدر دخلاً منظماً، وتستخدم أيضاً في تمويل الأفراد المحتاجين لرأسمال بسيط للقيام لبعض الأعمال، أو المشاريع المهنية، أو الحرفية الضرورية في المجتمع، كورش الحدادة والنجارة وتصليح السيارات

(319). المعطي، رمضان محمد، (معاصر)، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، (2012)، ماليزيا، ص 54.

(320). الزحيلي، وهبة، ت (1436هـ)، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، ط 3 (2006)، سوريا، دمشق، ص 431.

(321). المرجع نفسه، ص 433.

(322). خوجة، عز الدين محمد، (معاصر)، أدوات الاستثمار الإسلامي، دلة البركة، ط 1 (1993)، السعودية، ص 106.

ونحوها، وفتح عيادات ومكاتب محاماة وهندسة ومكاتب نقل عامة، وسفن صيد أو نقل، ويكون فيها درء للمفاسد من خلال المصرف فيكون طرفاً فعالاً في المشروع، فيساهم في تحديد وسائل الإنتاج والتوزيع أو التسويق، ويراقب ويتابع نشاط الشركة من ربح أو خسارة، دون أن يقع العميل في عبء تحمل شيء من الديون والالتزامات المالية بفائدة ربوية، وعند انتهاء الشراكة يخرج المصرف من المشروع، ويتملك العميل المشروع والفائدة هنا أنها تعمل على توطين المشاريع مما يساعد في تنمية الاقتصاد وتحريك الأموال والأنشطة الاقتصادية.

❖ السلم والاستصناع بسعر السوق.

فبعد استخدام المصارف الإسلامية لصيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة والمرابحة، بدأ مفكروها في التطلع إلى بعض العقود الفقهية القديمة لتكييفها واستخدامها في التمويل ومن هذه العقود عقد السلم والاستصناع من خلال الاستصناع والسلم بسعر السوق.

فالاستصناع والسلم بسعر السوق هو أن يسلم المشتري مقدراً معلوماً من المال، فهي سلعة موصوفة في الذمة تباع بالوحدة لا يحدد مقدارها وقت العقد، وإنما يرتبط بسعر الوحدة في السوق أو أنقص منه بنسبة معلومة يوم التسليم⁽³²³⁾.

ويحقق عقد السلم والاستصناع بسعر السوق المطبقة في المصارف الإسلامية، مقاصد الشريعة في حفظ المال، فهي تحقق مصالح اقتصادية عامة، وتلائم مع غايات الاقتصاد الإسلامي وأهدافه، كتحقيق العدالة وتوزيع الثروة، والمساهمة في توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع، وتكامل رأس المال، مع أصحاب الأفكار والمهارات والمشاريع مما يترتب عليه دعم الصغار والكبار في آن واحد، مما يكون له أثر إيجابي بناء على الاقتصاد برّمته⁽³²⁴⁾.

والتمويل بالسلم والاستصناع يرتبط ارتباطاً مباشراً بالأنشطة الحقيقية كالأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية ذات القيمة المضافة، ويلبي احتياجات الممولين المختلفة ويشجع على الاستثمار من خلال ترشيد تكاليف الإنتاج وتقليل آثار التضخم، والخلاصة أن هذه الصيغة التمويلية تعمل على جلب المصالح ودرء المفاسد للمجتمع بشكل عام، فالعمل وحسن التدبير من منظور إسلامي لهما قيمة في غاية الأهمية، لأن مقصد الشريعة العام هو إقامة الصلاح أو زيادته وإزالة الفساد أو تقليله.

❖ القروض المتبادلة.

وتعرف بأنها اشتراط أحد المتقارضين على الآخر إبرام عقد قرض آخر في عقد القرض الأول، يكون المقرض في العقد الثاني هو المقرض في العقد الأول⁽³²⁵⁾، وتطبق هذه الصورة في المصارف الإسلامية بأسلوبين⁽³²⁶⁾:

- أن يتم الاتفاق في مصرف أجنبي مراسل بأن يقرض المصرف الإسلامي ما يحتاج إليه من العملة المحلية بدون فوائد، في المقابل أن يقرضه المصرف الأجنبي ما يحتاج إليه من العملة الأجنبية بدون فوائد.

(323). ميرة، حامد بن حسن، (معاصر)، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، دار الميمان، ط 1 (2011)، الرياض، ص 510.

(324). ميرة، حامد بن حسن، (معاصر)، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، دار الميمان، ط 1 (2011)، الرياض، ص 498.

(325). الصالحي، نذير عدنان، (معاصر)، القروض المتبادلة، دار النفائس، (2011)، الأردن، عمان، ص 127.

(326). السعد، أحمد، (معاصر)، الاسواق المالية المعاصرة، دار الكتاب الثقافي، (2012)، الاردن، عمان، ص 145.

- الاتفاق على أن يأخذ المصرف الإسلامي فائدة على ما يودعه لدى المصرف الأجنبي من أموال، وفي المقابل لا يأخذ المصرف الأجنبي فوائد على المصرف الإسلامي إذا انكشف حسابه لديه.
ويحقق القروض المتبادلة مقاصد الشريعة الإسلامية فهو يرفع الحرج والمشقة عن المصارف الإسلامية، ويحقق التعاون والتكافل في الابتعاد عن الربا ويحقق مقصد حفظ المال وعدم الظلم وإقامة العدل بالحق.

❖ تفعيل الصكوك⁽³²⁷⁾.

تعتبر الصكوك من الأدوات الاستثمارية المستخدمة في المصارف الإسلامية وهي: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله⁽³²⁸⁾، ويشترك حملة الصكوك في الأرباح بنسب متفق عليها، ويتحملون الخسائر كل بقدر ما يملك من الحصص، وينظم شروط التعاقد نشرة الإصدار، ويخضع تداولها لضوابط محددة⁽³²⁹⁾.

فالصكوك الإسلامية تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في مقصد تداول الأموال وعدم اكتنازها والعمل على تنميتها في أوجه النشاط الاقتصادي، وبهذه الصيغة تتحرك الأموال في المشاريع المتنوعة فتزيد من حركة التجارة والصناعة وتعمل على تشغيل الأيدي العاملة وتوزيع الثروة، والقضاء على الفقر والبطالة، فحفظ المال مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن الصيغ المستجدة في الصكوك الإسلامية المطبقة في المصارف الإسلامية⁽³³⁰⁾:

- صكوك الحقوق المعنوية:

فهي أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية حقوق معنوية، تخول مالكيها منافع وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته⁽³³¹⁾، فمن خلال صيغة صكوك الحقوق المعنوية فهي تساعد الشركات على استبدال أدوات التمويل الربوي والتقليدي بأدوات التمويل الإسلامي، وفيها جلب للمصلحة، وإبعاد المفاصد عن استثمارات الدول الإسلامية.

❖ شراء المديونات المؤجلة بسلع حاضرة.

مع انتشار المصارف الإسلامية وتقديمها لجميع الخدمات المصرفية بصيغة مباحة، فقد يرغب عميل من إنهاء علاقته مع البنك الربوي، ولكنه لا يستطيع الانتقال إلى المصرف الإسلامي لكونه مديناً للبنك بقرض ربوي فإذا سدد المصرف الإسلامي دين العميل القائم للبنك الربوي تمكن العميل حينئذ من التخلص والانتقال إلى المصرف الإسلامي.

(327) انظر: دواية، أشرف، (معاصر)، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، (2013)، مصر، القاهرة.
(328) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17).
(329) النشمي، عجيل جاسم، (معاصر)، التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، 26 - 30 / نيسان / 2009، ص 7.
(330) انظر: العنزي، سعود، (معاصر)، الصكوك الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، (2010)، الأردن.
(331) ميرة، حامد بن حسن، (معاصر)، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، دار الميمان، ط 1 (2011)، الرياض، ص 337.

فسعت المصارف الإسلامية إلى استحداث وسائل منضبطة بالضوابط الشرعية لتسديد مديونيات العملاء للبنوك والمصارف الأخرى من خلال شراء المديونيات المؤجلة بسلع حاضرة، بحيث يقوم المصرف بشراء مديونة العميل القائمة لبنك أو مصرف آخر من خلال المعاوضة عليها بأعيان و سلع حاضرة⁽³³²⁾.

فمن خلال هذه الصورة فهي تحقق مقاصد الشريعة من جانب سد ذريعة الربا والقدرة على الانتقال من البنوك الربوية إلى المصارف الإسلامية بشرط أن يستجمع ضوابط شرعية عند تطبيقه منها، أن يتم تنفيذ التمويل وإنشاء المديونية وفق أحد عقود التمويل الشرعية المجازة مع أهمية استيفاء الضوابط الشرعية، لذلك العقد وسلامته من الموانع والمحظورات، وألا يكون هناك تواطئ بين البنوك على تسديد مديونيات عملائها على وجه فيه قلب للدين بزيادة على المدين⁽³³³⁾.

❖ عقد المقاولة.

يعرف عقد المقاولة بأنه: " عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً، أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر"⁽³³⁴⁾.

وعرفه الدكتور رفيق المصري، حيث قال: " اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع للمتعاقد لآخر شيئاً، أو أن يؤدي عملاً بمقابل مالي يتعهد به هذا المتعاقد للآخر"⁽³³⁵⁾.

ومن خلال استقصاء صور أبرام عقد المقاولة، فهناك مقاولة مباشرة (أصلية) وهو عقد المقاولة المباشرة بين المقاول والمستفيد، وفي هذه الصورة يتعهد المقاول بتنفيذ العمل المطلوب منه بحسب المواصفات والمقاييس التي يزوده بها صاحب العمل سواء قدم المواد مع العمل أو قام بالعمل فقط⁽³³⁶⁾.

والصورة الأخرى لعقد المقاولة هي المقاولة من الباطن، إذ اتفق المقاول مع شخص آخر على أن يقوم له بعمل معين ولم يشترط في العقد أن يعمل المقاول بنفسه فللمقاول أن يتفق مع مقاول آخر على تنفيذ العمل كله أو بعضه، وتبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل، ولا يجوز للمقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الأول إلا إذا أحاله على رب العمل⁽³³⁷⁾.

ومن خلال الاطلاع على عقد المقاولة فهي من العقود المحققة لمقاصد الشريعة، فهي من العقود التي أجازها الفقهاء في وقتنا الحاضر لحاجة الناس لها ولتيسير أمورهم ورفع الحرج عنهم، وبدونها لتوقف النشاط الاقتصادي والاجتماعي، فقد انتشر عقد المقاولة انتشاراً واسعاً في ميادين العمل

(332) حماد، نزيه، (معاصر)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، ط 1 (2001)، دمشق، ص 219.

(333) ميرة، حامد بن حسن، (معاصر)، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، دار الميمان، ط 1 (2011)، الرياض، ص 218.

(334) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عقد المقاولة والتعمير، قطر، الدوحة، المنعقد في تاريخ 11- 16 كانون الثاني/ 2003م، قرار رقم 129 (14/3)

(335) المصري، رفيق يونس، (معاصر)، الجامع في أصول الربا، دار القلم، ط 2 (2001)، دمشق، ص 380.

(336) شاشو، إبراهيم، (معاصر)، والحموي، أسامة، (معاصر)، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (2010)، مجلد 26، العدد 2، ص 750.

(337) شاشو، إبراهيم، (معاصر)، والحموي، أسامة، (معاصر)، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (2010)، مجلد 26، العدد 2، ص 750.

مما جعل بعض الدول، وضع قوانين لتنظيم أحكامه، وجرى العرف بين أصحاب المهن والحرف على اصطلاحه بينهم، ولا يتناقض هذا العرف مع آية قرآنية أو سنة نبوية⁽³³⁸⁾.

❖ بيع التقسيط.

يعرف بيع التقسيط بأنه من الخدمات الائتمانية في المصارف الإسلامية، ويكون التمويل فيه للمشتري، فهو عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يسدد مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة⁽³³⁹⁾. ويحقق بيع التقسيط مقاصد الشريعة لحاجته الناس إليه، فقد انتشر انتشاراً كبيراً وخاصة في عصرنا الحالي، فمن خلاله يستطيع البائع التنوع في طرق البيع والتسويق، وهذا يساعد في زيادة أرباح التاجر ومضاعفة رأس ماله، ويزيد من حجم تأثيره الاقتصادي في المجتمع بشكل عام، وتفيد المشتري من ناحية أخرى، فيستطيع الحصول على السلع التي يحتاجها حتى لو لم يملك ثمنها، وذلك من خلال شرائها بالتقسيط، الأمر الذي يسهل عليه دفع ثمنها خلال مدة طويلة، بدلاً من الادخار مدة من الزمان ليتمكن من شراء ما يريد.

❖ عقد البناء والتشغيل (عقد B.O.T).

يراد بعقد بوت بأنه عقد تعهد به الدولة إلى المستثمر، أو إحدى الشركات الوطنية أو الأجنبية للقيام بإنشاء المرافق العامة الضرورية وإدارتها واستغلالها مدة من الزمن على نفقته الخاصة، ويحصل فيها على أرباح تغطي تكاليف المشروع مع تحقيقه نسبة من الأرباح له، ويكون تحت إشراف رقابة الدولة أو إحدى إدارتها ويلتزم المستثمر بنقل حيازة المشروع إلى الدولة في نهاية العقد من دون مقابل⁽³⁴⁰⁾، وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي " هو اتفاق أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال لمستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة الأداء المرجو منها⁽³⁴¹⁾. ويحقق عقد بوت مقاصد الشريعة فهو يعود على المجتمع بالنفع والمصلحة، ورفع الحرج عن الناس، وتيسير حياتهم من خلال إنشاء البنى التحتية للدولة لضمان الحياة الكريمة للفرد والدولة، ولها دور هام في رفع الكفاءة المشروعات التي تتم بواسطة القطاع الخاص، وذلك لحرصه على إنجاز المشروع وأدارته والاستفادة من تحصيل الربح المرجو منه، ويساعد عقد بوت الدولة في توفير ميزانيتها لقطاع الصحة والتعليم الخدماتي الذي ليس له مردود اقتصادي مباشر⁽³⁴²⁾.

❖ المقاصة في البنوك.

(338) قرارية، زياد شفيق حسن، عقد المقاول في الفقه الإسلامي وما يقابله، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، (2004)، فلسطين، نابلس، ص 83-84.

(339) قنطججي، سامر مظهر، (معاصر)، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية، (2015)، سوريا، حماة، ص 228.

(340) نايف، عبد اللطيف، عقود التزام المرافق العامة البوت (B.O.T) البناء والتشغيل والتحويل (نقل الملكية)، بحث منشور على الانترنت، العراق، ص 3.

(341) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (2009)، دورته التاسعة عشر المنعقدة في الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، قرار رقم 129 (14/3).

(342) عبد الدلو، هارون خلف، (معاصر عقد البناء والتشغيل والتحويل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية)، (2015)، غزة، ص 9-11.

تعرف المقاصة بأنها إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه،
وذهب معظم الفقهاء بمشروعية المقاصة بدليل السنة والأجماع، والاستحسان، والمعقول⁽³⁴³⁾.
تقوم البنوك في كل بلد بإجراء عمليات المقاصة فيما بينها بإشراف من البنك المركزي، ويتم ذلك من
خلال تبادل الشيكات المحسوبة لصالحها أو عليها، وإجراء المقاصة بين المبالغ المستحقة لها أو عليها،
ويتجسد ذلك في طريقتين اثنتين: إحداهما تقليدية تعتمد على الاجتماع المباشر والمبادلة اليدوية
للشيكات، وأخرى مستجدة ومتطورة جداً وتعتمد على نظام إلكتروني عن طريق الشبكة العالمية⁽³⁴⁴⁾.
والمقاصة المطبقة في عصرنا الحالي المقاصة الإلكترونية نتيجة تقدم التطور التكنولوجي،
فالطريقة الإلكترونية تتلخص آلية عملها بأن يقوم موظف البنك حال تسلمه للشيك يقوم بتصويره (أو
مسحه) ضوئياً، ثم يرسل صورته الإلكترونية إلى البنك المركزي، ليقوم هو بدوره بإرسال صورة منه
إلى البنك المركزي، ليقوم هو بدوره بإرسال صورة منه إلى البنك المسحوب عليه للمصادقة الفنية
والمالية على صرفه، وتتم هذه العملية عبر خطوط اتصال سريعة، ثم تعود الإجابة الإلكترونية
بالموافقة أو الرفض على الصرف إلى البنك المركزي، ومنه إلى البنك المقدم للشيك ليقوم هذا الأخير
بموجبه بصرف الشيك أو رفضه⁽³⁴⁵⁾.

والمقاصة الإلكترونية محققة للمقاصد الشرعية فهي توجد اليسر ورفع الحرج في المعاملات
المالية فمن خلالها تزيد الثقة المتعاملين بالشيكات، حيث تمكنهم من معرفة وضع الشيك من حيث
القبول، أو الرفض بنفس اليوم، ويتم تحصيل قيمته في اليوم ذاته، أو في صبيحة اليوم التالي على أبعد
تقدير، كما أن هذا النظام يعمل على مدار اليوم والليلة، ويضاف إلى ذلك أنها تسهم في تخفيض
مصاريف المقاصة، وتمكن من مراقبة الشيكات وتدقيقها بشكل آني وسريع، وتحدد كذلك من طاهرتي
الشيكات المعادة وعمليات الاحتيال، كما أنها توفر السيولة اللازمة للشركات والمؤسسات، وتحرر
المبالغ الطائلة من قيمة الشيكات في دقائق معدودة، فكل هذا جاء في خدمة الإنسان وتحقيق الرفاه له
وللمجتمع.

(343) الدسوقي، محمد بن أحمد، ت (1230هـ)، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، دار الفكر، ج 3، ص 227.
(344) شوي، عبد الله بن محمد نوري الدير، المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، بحث مقدم إلى
مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31/ مايو/ 2009 م، ص 28.
(345) شوي، عبد الله بن محمد نوري الدير، المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، بحث مقدم إلى
مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31/ مايو/ 2009 م، ص 31-32.

المطلب الرابع عوائق توظيف المقاصد فى المصارف الإسلامية

- المصارف الإسلامية مصارف استثمارية؛ لأنها لا تقدم القروض لتتظن عودة الأموال مضافاً إليها سعر الفائدة، وإنما تقوم بدراسة جدوى المشروعات وتبدأ في تمويلها، فإن الاستثمار بما ينطوي عليه من تعاون مثمر بين عنصري رأس المال والخبرة البشرية هو أفضل نموذج لحفظ ثروة المجتمع؛ لأنه يعني بحق الوصول إلى المبدأ الاقتصادي العتيد وهو التخصيص الامثل للموارد الاقتصادية.

- المصارف الإسلامية "مصارف تنمية" Development Banks

تهدف إلى تعبئة الموارد وتوجيهها لطالبي التمويل بهدف تحقيق مصلحة مشتركة؛ لأن هدف المصارف الإسلامية هو إقامة الاقتصاد الإسلامي، إن هذا المفهوم التنموي للمصارف الإسلامية يعني تنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية. (346)

ولكن للأسف حدثت مشاكل عند التطبيق خاصة فى الاهتمام بعقود بعينها لسهولة التعامل بها، وإغفال عقود مهمة للغاية تحقق مقصد التنمية ورواج المال بين فئات المجتمع، وفى الصفحات التالية نسلط الضوء على أهم هذه العقود:

أولاً: المرابحة.

عقد المرابحة هو أكثر العقود انتشاراً إذ يمثل 80% من نشاط المصارف الإسلامية

ويرى الدكتور على أبو العز أن المرابحة تستحوذ على 90% من استثمارات كثير من المصارف (347)، ويستخدم في تمويل الحاجة إلى مال عامل، وكذلك تمويل مخزون البضائع والتجهيزات أم أسباب نجاحه هي:

- الخلو من المخاطر المرتفعة.

- ربحية العملية.

- الاجل القصير نسبياً بين طلب العميل وتسديده للمبلغ. (348)

ولكن المشكلة أن هذا العقد يؤدي إلى وجود مديونات، حتى أن كثيراً من فئات الشعب يقترضون مرتباتهم لتسديد ما عليهم للمصارف، والمشكلة الكبرى الأخرى هو عدم رواج المال المطلوب مقاصدياً فى الإسلام.

1- الشاعر، سمير، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، ط 1 (2011)، دار العربية للعلوم ناشرون، ص 32.

2- أبو العز، على، الإبتكار فى صيغ التمويل الإسلامى، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية (2016)، ص 30.

3- جينيفاف كوس، ترجمة وتحقيق مصطفى الجبزي، التمويل، ط 1 (2011)، دار العربية للعلوم ناشرون، ص 98.

ثانياً: التورق.

والتورق كعقد من الناحية الشرعية يمثل عائناً في سبيل توظيف المقاصد في المصارف الإسلامية، فبعد انتشاره كثيراً في هذا الوقت الحالي جعل المجمع الإسلامي يتراجع عن إجازته من الناحية الشرعية، بعد أن كان إجازته قبل ذلك، فنرى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419 هـ الموافق 1998/10/31م قد نظر في موضوع حكم بيع التورق⁽³⁴⁹⁾، ففي هذه الدورة إجازته وأقره من الناحية الشرعية، ولكنه في دورة أخرى جاء القرار الجديد من المجمع الفقهي الإسلامي ليس ناسخاً للقرار السابق وإنما تحديراً وتنبهياً للمصارف من استغلال هذه المعاملة في غير وجهها الشرعي ونص القرار ما يلي:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 19- 1424/10/23 هـ، الذي يوافق 13 - 2003/12/17م " أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة"⁽³⁵⁰⁾

ثالثاً: المشاركة.

تتطابق صيغة التمويل المشاركة مع النظرية الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية فهي عملية تمويلية تشاركية تزوج المال بالعمل وتساعد على التنمية الاقتصادية، والاجتماعية للبلدان ويمكن أن تتشكل منها صيغ عديدة:

- في قطاع الزراعة يسمى تمويل المشاركة بالمزراعة أو المساقاة في الحقول والبساتين، وهي على مستوى البنوك تحمل مزايا كثيرة،

- صيغة تمويلية للسيولة طويلة الاجل.

- مصدر دخل منتظم خلافا للمنتجات التي توفر لها موارد متقطعة

- صيغة مكيفة لعمليات التمويل المشترك للمشاريع.⁽³⁵¹⁾

ولأن البنوك تجد نفسها في مخاطرة مرتفعة، وكذلك الشركات تجد نفسها مقيدة الحرية للاستثمار في مجال بعينه، نحتاج أن ندلل كل العوائق والمخاطر في سبيل فتح الطريق أمام مشاركات حقيقة نتيجة دراسة فعلية لحاجات المجتمع وتوظيف كوادره

1- الشاعر، سمير، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، مرجع سابق، ص 174.
1-الشاعر، سمير، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، مرجع سابق، ص 175، 176.
2- جينيفاي كوس، ترجمة وتحقيق مصطفى الجبزي، التمويل، مرجع سابق، ص 98.

وهناك خطوات ينبغي أن نأخذها في الإعتبار لزيادة المشاركة:

- دراسة السوق دراسة واعية توضح احتياجاته.
- الوزارات المختلفة تساعد المنتج المحلي ووضع قيود أمام المنتج الاجنبي.
- على إدارات التمويل في المصارف وضع شروط في قبول الشراكة تُقلل من المجازفة، ويكون من حق هذه الإدارات المتابعة والرقابة منذ إنشاء الشركة حتى توزيع منتجاتها؛ لتكفل الضمان المطلوب وتقلل من المجازفة.
- تقليل الفائدة في البنوك لتحفيز المجتمع على تحريك السوق ورواج المال والبعد عن تنمية التكاسلية التي تعتمد على وضع المال في المصرف وانتظار الفائدة فقط.

رابعاً: المضاربة.

من المعلوم أن الفقهاء اتفقوا على عدم ضمان المضارب لأموال المضاربة لأن يده على هذا المال يد أمانة وليست يد ضمان وفي حالة المضارب الثاني الذي تدفع إليه المصارف المال للعمل به مضاربة وبدون ضمان هذا المال، إلا إذا تعدى أو أهمل فيه فإن المصارف الإسلامية قد تعرض أموالها وأموال المستثمرين للخطر لعدم ضمانها من المضارب الذي تدفعها له ثم إن ذلك ربما يقلل من ورود أموال الاستثمار للمصارف خوفاً من أصحابها على ضياعها مادام لا يوجد ضمان لها⁽³⁵²⁾، ولكن رغم هذا العائق الكبير فهناك حل له إذا صدقت الإيرادات، فإن مسألة ضمان المال يمكن توفير بديل عنها في شركات التأمين الإسلامية التي أصبحت تقوم بتأمين أموال البنوك الإسلامية أو يمكن أن يكون هذا البديل في صناديق التأمين التعاوني⁽³⁵³⁾، ولكن هنالك ملحوظة لا بد من الإنتباه إليها، وهي أن أقساط هذا التأمين التعاوني لا ينبغي أن تكون من الربح المشترك بين المصرف والمستثمرين، حتى لا يتحمل البنك جزءاً منها، وهو عامل المضاربة فيكون بذلك ضامناً من حيث أردنا أن نجنبه ذلك.⁽³⁵⁴⁾

1- الأمين، حسن، ورقة بحثية المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (1421هـ)، رقم البحث 11، ص 63.
2- المرجع السابق، ص 64.
3- نفس المرجع، ص 64.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه على عظيم منّته، وكريم عطيته، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، أهل الثناء والمجد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آل بيته، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

تناولنا هذه الدراسة إلى التعرف على كيفية توظيف مقاصد الشريعة الإسلامية في العقود المستجدة في المصارف الإسلامية، وتوصلنا إلى أن إدراك علم المقاصد يساعد على فهم الغايات والأهداف، ويسهل عملية الاجتهاد فيما لا نص فيه من النوازل المستجدة، وتمخضت هذه الدراسة نتائج وتوصيات ومن أبرزها:

أولاً: النتائج:

أظهرت الدراسة ما يأتي:

1. بينت الدراسات السابقة أن أهمية مقاصد الشريعة تدور لاستنباط الأحكام الشرعية القائمة على التيسير، ورفع الحرج والمشقة، وعليها تتوقف مصالح العباد التي يقصدها الشارع الحكيم.
2. بينت الدراسة أن المصارف الإسلامية تقدم تمويل يقوم على أساس المدائبات التي تعمل على ضبط المديونية والسيطرة عليها، والتي تعتبر عملية حقيقية بتبادل وإنتاج السلع أو المنافع أو الخدمات.
3. وتوصلت الدراسة أن المصارف الإسلامية تقدم تمويل يقوم على أساس عقود الأمانات المبنية على الضمان في حال التعدي والتقصير، والتي تعمل على تجنب أدوات المدائبات وتوسيع دائرة الصيغ التمويلية لتناسب أشكال المشاريع الاستثمارية.
4. بينت الدراسة البعد الأخلاقي في معاملات الناس اليومية وعلاقتها مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتصف بمكارم الأخلاق وإنصافها وعدلها والظلم فيها مرفوع.
5. توصلت الدراسة إلى أن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لدراسة وضبط جميع مستجدات القضايا التشريعية والمالية، خاصة في تعاملات العقود المستجدة في المصارف الإسلامية، وهي ليست مصدراً خارجاً عن الشرع الإسلامي، بل هي من صميمه، وأساس بنيته التكوينية في ظهوره وامتداده.
6. توصلت الدراسة إلى خطورة جعل الاستثمار في المرابحة فقط.
7. توصلت إلى أهمية عقود المشاركات وتذليل العوائق.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحث بما يأتي:

1. على المجمع الفقهي العمل على تفعيل الجانب العملي التطبيقي لمقاصد الشريعة والخروج من الجانب النمطي، وربط علم المقاصد مع العلوم الشرعية.
2. النظر المستمر في مستجدات والنوازل الفقهية في مجال التصرفات المالية وتطبيق المقاصد الشرعية عليها واستخلاص القواعد والضوابط لتنماشى وفق تعاليم الشريعة الإسلامية.
3. اهتمام أصحاب الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأموال لتساعدتهم في فهم المسائل واستنباط الحكم الشرعي الصحيح.
4. العمل على وضع بنود أخلاقية تضعها المصارف الإسلامية كصيغة ثابتة في التعامل الخاص بكل عقد، نستطيع رصدتها وقياسها في التصرفات المالية المصرفية؛ لزيادة الثقة لدى العملاء، مما يؤدي إلى زيادة انتشار المصارف الإسلامية أو تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية.
5. العمل على زيادة الدراسات والأبحاث من خلال اختصاص وتوضيح مقاصد الشريعة الإسلامية في عقد واحد من العقود المستجدة في المصارف الإسلامية.
6. توصي الدراسة الحومات بتذليل العوائق امام الشركات المحلية وتقنين الفائدة بما يساعد زيادة هذه العقود
7. توصي الدراسة المصارف الإسلامية بعمل دراسات جديّة عن السوق توضح احتياجاته، وتوفر غطاء للتأمين التعاوني في عقود المضاربة وتوسيع نطاق المشاركات.
8. توصي الدراسة بإنشاء إدارات خاصة بالتدريب والتطوير لمساعدة الموظفين على فهم العقود المستحدثة ومدى مطابقتها مع الشرع، وإنشاء إدارة لصياغة العقود لتحقيق المقصد الشرعي مع مراعاة حقوق المستثمرين.

الفهارس

- 1- فهرس الآيات
- 2- فهرس الأحاديث
- 3- فهرس الأعلام والتراجم
- 4- فهرس المراجع

المراجع

- ابن أثير، (1979)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، المكتبة العلمية.
- ابن تيمية، (1422 هـ)، القواعد النورانية الفقهية، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.
- ابن تيمية، (1978)، مجموع الفتاوي، بيروت، دار العربي.
- ابن رشد، (2004)، بداية المجتهد، مؤسسة الرسالة الناشر.
- ابن عابدين، (1992)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر، ج 5.
- ابن عاشور، (1988)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط 3، الشركة التونسية.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط 2، الجزائر، تونس، الشركة التونسية.
- ابن قدامة، عبد الله بن محمد، (1997)، المغني، ط 3، الرياض، دار عالم الكتاب.
- ابن منظور، (1414 هـ)، لسان العرب، ط 3، بيروت، دار صادر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1981)، لسان العرب، لبنان- بيروت، دار صادر.
- أبو الفتوح، نجاح، (2011)، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، الأردن، اربد، عالم الكتب الحديث.
- أبو الفتوح، نجاح، (2014)، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، ط 1، الأردن، اربد، علم الكتب الحديث.
- أبو بصل، عبد الناصر، المدخل إلى فقه النوازل.
- أبو زهرة، محمد، (1958)، أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي.
- أبو سليمان، عبد الوهاب، (1426 هـ)، فقه المعاملات الحديثة، ط 1، دار ابن الجوزي.
- أبو سليمان، عبد الوهاب، البطاقات البنكية، ط 2، دمشق، دار القلم.
- أبي داود، (2009)، سنن أبي داود، ط 1، دار الرسالة العالمية.

استانبول، محي الدين، (2016)، عقد الاستصناع وأهميته في الاستثمار، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر.

البخاري، (1422 هـ)، صحيح البخاري، ط 1، دار طوق النجاة.

البدوي، يوسف أحمد محمد، (1999)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الأردن، دار النفائس.

بن أنس، مالك، (1993)، الموطأ، ط 2، بيروت، دار الجبل.

الترمذي، (1975)، سنن الترمذي، ط 2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

جغيم، نعمان، (2014)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط 1، الأردن، دار النفائس.

الجمال، محمد بن عبد المنعم، (1986)، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مصر، مطبعة نهضة مصر، ط 2.

الجندي، سميح عبد الوهاب، (2008)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الجويني، (1997)، البرهان في أصول الفقه، ط 1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

الحضاوي، محمد بن عبد الرحمان، (2013)، التطبيق المقاصدي في فقه الأموال، ط 1، المغرب، الرباط، الرابطة المحمدية.

حماد، نزيه، (2001)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط 1، دمشق، دار القلم.

حوامده، سهيل، (2011)، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، اربد.

الخادمي، نور الدين بن مختار، (2001)، علم المقاصد الشرعية، ط 1، الرياض، مكتبة العبيكان.

الخصيري، محسن أحمد، (1990)، البنوك الإسلامية، مصر، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع.

الخلف، محمد عمر، (2016)، الفكر المصرفي الإسلامي دراسة تفويمية، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، اربد.

خوجة، عز الدين محمد، (1993)، أدوات الاستثمار الإسلامي، ط 1، السعودية، دلة البركة.

خوجة، عز الدين، أدوات الاستثمار الإسلامي، بنك البركة الإسلامي، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة.

الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، دار الفكر، ج 3.

الدعاس، عزت عبيد، (1989)، القواعد الفقهية، لبنان، بيروت، دار الترمذي.

الدمشقي، العز بن عبد السلام، (1991)، قواعد الاحكام في مصالح الانام، مصر، القاهرة، مكتبة الكليات الازهرية.

دوابة، أشرف، (2006)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مصر، القاهرة، دار السلام.

دوابة، أشرف، (2008)، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مصر، القاهرة، دار السلام.

دوابة، أشرف، (2009)، علم الاقتصاد الإسلامي في ضوء مقاصده، مصر، القاهرة، دار المقاصد.

دوابة، أشرف، (2010)، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، مصر، القاهرة، دار السلام.

دوابة، أشرف، (2015)، التمويل المصرفي الإسلامي، مصر، القاهرة، دار السلام.

دوابة، أشرف محمد، (2013)، الخدمات المصرفية الإسلامية، مصر، القاهرة، دار السلام.

الدوري، قحطان عبد الرحمن، (2011)، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، ط 4، لبنان، كتاب – ناشرون.

الرازي، محمد، (1999)، المحصول في علم الأصول، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 2.

ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، (2002)، علم مقاصد الشارح، ط 1، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.

الريسوني، أحمد، (1995)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط 4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الزحيلي، محمد مصطفى، (2006)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط 1، دمشق، دار الفكر.

الزحيلي، وهبة، (1985)، نظرية الضرورة الشرعية، ط 4، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الزحيلي، وهبة، (2006)، المعاملات المالية المعاصرة، ط 3، سوريا، دمشق، دار الفكر.

الزرقاء، مصطفى، (2002)، عقد الاستصناع، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 2.

زغبية، عز الدين، (2001)، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط 1، الإمارات العربية المتحدة، دبي، مركز جمعة الماجد لثقافة والتراث.

زغبية، عز الدين، (2010)، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط 1، الأردن، دار النفائس.

السبهاني، عبد الجبار، (2012)، الوجيز في التمول والاستثمار، ط 1، الأردن، اربد، مطبعة حلوة.

السبهاني، عبد الجبار، (2012)، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، ط 1، الأردن، اربد، مطبعة حلوة.

السبهاني، عبد الجبار، (2014)، الوجيز في المصارف الإسلامية، ط 1، الأردن، اربد، مطبعة حلوة.

السبهاني، عبد الجبار، (2016)، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، الأردن، مطبعة حلاوة.

السعد، أحمد، (2011)، فقه المعاملات، الأردن، اربد، دار الكتاب الثقافي.

السعد، أحمد، (2012)، الأسواق المالية المعاصرة، الأردن، عمان، دار الكتاب الثقافي.

السعدي، قنديل علي مسعد، (1433 هـ)، استحداث في الفقه الإسلامي، ط 1، الأردن، عمان، دار ابن الجوزي.

سمحان، حسين محمد، (2011)، اقتصاديات النقود والمصارف، ط 1، الأردن، عمان، دار صفاء، الفصل الأول.

سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية (المفهوم والمحاسبة)، الزرقاء، مكتبة اسكندراني.

السيد، مصطفى كمال طایل، (2002)، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، ط 1، الأردن، عمان، دار أسامة للنشر.

الشاطبي، (1997)، الموافقات، ط 1، دار ابن عفان.

الشاطبي، أبو اسحاق، (1975)، الموافقات في أصول الشريعة، ط 2، بيروت دار المعرفة.

شبير، محمد عثمان، (2007)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 6، الأردن، دار النفائس.

شبير، محمد عثمان، (2014)، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ط 2، سوريا، دمشق، دار القلم.

شحاته، حسين، (1997)، الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية، دار التوزيع والنشر الإسلامية.

شيلي، أحمد، (1998)، الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، ط 1، مكتبة النهضة المصرية.

الصالح، نذير عدنان، (2011)، القروض المتبادلة، الأردن، عمان، دار النفائس.

الصدر، محمد باقر، (1994)، البنك اللاربوي في الإسلام، ط 1، دار التعارف.

الصلابي، أسامة، عقد السلم وتطبيقاته، بحث منشور على الإنترنت دون ذكر التفاصيل.

الطبراني، المعجم الأوسط، القاهرة، دار الحرمين.

الطبري، أبو جعفر، (2001)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط 1، دار هجر، مجلد 18.

الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، (2009)، الاقتصاد الإسلامي – أسس ومبادئ وأهداف، ط 11، الرياض، مؤسسة الجريسي.

العالم، يوسف حامد، (1994)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط 2، الرياض الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

- عبادة، إبراهيم، (2008)، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الأردن، عمان، دار النفائس.
- العبادي، عبد السلام، (1974)، الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها وظيفتها وقبورها، الأردن، مكتبة الأقصى.
- العبادي، عبد السلام، (1981)، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، بيروت، منشورات المكتبة العصرية.
- عثمان، عبد الحكيم، (2007)، عقد التوريد وتكيفه في الميزان الفقهي المقارن، مصر، الإسكندرية، دار الفكر.
- العدوي، مصطفى، (2006)، صحيح تفسير ابن كثير، ط 1، دار بن رجب، الجزء الأول.
- العراقي، وابن السبكي، والزيدي، (1987)، تخرّيج أحاديث إحياء علوم الدين، الرياض، دار العاصمة للنشر، ج 2.
- العمر، إبراهيم بن صالح، (1992)، النقود الائتمانية ودورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، دار العاصمة.
- العبادي، أحمد، (2014)، أدوات الاستثمار الإسلامية، الأردن، عمان، دار الفكر.
- العبد، ابن دقيق، (1409 هـ)، أحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، ط 2، القاهرة، المكتبة السلفية، ج 1.
- الغزالي، (1993)، المستصفى، ط 1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الفسفوس، فؤاد سليمان، (2010)، البنوك الإسلامية، ط 1، الأردن، عمان، دار كنوز المعرفة.
- فيومي، أحمد بن محمد، (1977)، المصباح المنير، ط 2، دار المعارف.
- قاسم، عبد الرحمن، مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد، المجلد 19.
- قحف، منذر، (2004)، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 3.
- قحف، منذر، (2011)، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.
- القرطبي، (1964)، الجامع لأحكام القرآن، ط 2، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، (1988)، معجم لغة الفقهاء، ط 2، دار النفائس.
- قنطججي، سامر مظهر، (2015)، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، حماة، دار ابي الفداء العالمية.
- القياتي، محمد أحمد، (2009) مقاصد الشريعة عند الأمام مالك بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار السلام، المجلد الأول.
- الكاساني، (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.

كامل، عمر عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، طبعة خاصة بدلة البركة، دار
الكتبي.

الكبير، عبد الرحمن بن سعود، (2003)، الكفالات المعاصرة، ط 1.

الكفراوي، عوف محمود، (1998)، البنوك الإسلامية – النقود والبنوك في النظام الإسلامي، ط 3،
الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب.

اللام، أسامة بن حمود بن محمد، (2012)، بيع الدين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، ط 1، الرياض، دار
الميمان.

مجمع اللغة العربية، (2004)، معجم الوسيط، ط 4، دار المعارف.

مجيد، ضياء، (2006)، البنوك الإسلامية، مصر، الإسكندرية، دار شباب الجامعة.

مسلم، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المصري، رفيق يونس، (1999)، مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، ط 1،
سوريا، دمشق، دار المكتبي.

المصري، رفيق يونس، (2001)، الجامع في أصول الربا، ط 2، دمشق، دار القلم.

المصري، رفيق يونس، (2009)، المصارف الإسلامية دراسة شرعية، ط 2، سوريا، دمشق، دار المكتبي.

ميرة، حامد بن حسن، (2011)، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ط 1، الرياض، دار
الميمان.

ناصر، الغريب، (1996)، أصول المصرفية الإسلامية، ط 1، القاهرة، دار أبو اللو.

الندوي، علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار
العال المعرفة.

هاشم، مازن موفق، (2014)، مقاصد الشريعة الإسلامية مدخل عمراني، ط 1، الولايات المتحدة
الأمريكية، هرنرن، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الهيتمي، عبد الرزاق، (1998) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الأردن، عمان، دار أسامة
للنشر.

الوادي، محمود حسين، سمحان، حسين محمد، (2007)، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات
العملية، الأردن، دار المسيرة.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد، (1998)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط 1، المملكة
العربية السعودية، دار الهجرة.

يونس، عبد المختار، (1987)، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ط 1،
مؤسسة شباب الجامعة.

الدوريات:

- البدران، كاسب، (1998) عقد الاستصناع، كلية التربية، جامعة الملك فيصل، السعودية.
- الأمين، حسن، (2000)، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط 3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 11.
- جمعية المحاسبين القانونيين، (2004)، معايير المحاسبة الدولية، سوريا، دمشق، الجزء الأول.
- حبيب، محمد بكر إسماعيل، (1427 هـ)، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، سلسلة دعوة الحق، العدد 213.
- الخادمي، نور الدين مختار، (1421 هـ)، مقاصد التشريع الإسلامي مفهومها، ضرورتها، ضوابطها، مجلة العدل، العدد السادس.
- الخليفي، رياض منصور، (2004)، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 17، العدد 1.
- ركيبي، كريمة، غماري، حفيظة، (2014)، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري، جامعة ألكلي محند أو الحاج/البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
- السعودي، عبد الودود مصطفى مرسى، (2010)، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، بحث مقدم لمؤتمر الدولي حول الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية، 15 – 16 يونيو/ 2010.
- السلم أداة تمويلية إسلامية، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المالية والمصرفية، الكويت، السلسلة السادسة، العدد الأول 2013.
- السويلم، سامي بن ابراهيم، (2011)، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.
- شاشو، إبراهيم، والحموي، أسامة، (عقد المقابلة في 2010)، الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 26، العدد 2.
- الشافعي، (1994)، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية.

شحاته، حسين، (1981)، افتراءات عن البنوك الإسلامية – شتان ما بين مصرف إسلامي ومصرف ربوي، نشرة يصدرها بنك دبي الإسلامي، العدد الثالث.

أبو العز، علي محمد أحمد، (2016)، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي، (1992)، المؤتمر السابع.

مجلة مجمع الفقه الاسلامي، (2003)، عقد المقاوله والتعمير، قطر، الدوحة، المنعقد في تاريخ 11-16/ كانون الثاني/ 2003م.

نايف، عبد اللطيف، عقود التزام المرافق العامة البوت (B.O.T) البناء والتشغيل والتحويل (نقل الملكية)، بحث منشور على الانترنت، العراق.

النجار، أحمد، (1980)، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، لبنان، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17).

المؤتمرات العلمية:

أبو غدة، عبد الستار، (2008)، تمويل المنافع بأوروبا، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس، المجلس الأول للإفتاء والبحوث، يوليو 2008.

أوغلو، علي باردق، مقاصد الشريعة الإسلامية وتوظيفها لحل المشاكل المعاصرة، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين.

الجيوسي، أحمد محمد، والشطي، علي سليمان، (2013)، تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية، بحث مقدم لمؤتمر العلمي الثاني – الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 15-16 / أيار / 2013.

دباغ، محمد، وموسى، عبد المجيد، (2009)، المعاملات المالية في الإسلام – أبعادها الإنسانية وأثارها الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الثاني حول الأزمة المالية الراهنة ولبدائل المالية والمصرفية – النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 5-6 / 5 / 2009.

السعد، أحمد، (2001)، التجديد في فقه المعاملات، واقع مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي.

شوي، عبد الله بن محمد نوري الدير، (2009)، المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31/ مايو/ 2009 م.

شويح، أحمد زياب، (2007)، عقد التوريد والمقاوله، بحث مقدم لمؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية.

عليان، ابراهيم خليل، (2014)، الاستثمار والتمويل التقليدي والتمويل الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر بيت المقدس الخامس، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.

المزروعي، حمدان مسلم، مقاصد الشريعة - دراسة مصطلحية، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، مملكة البحرين.

مشعل، عبد الباري، (2012)، التورق كما تجربة المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، الأردن.

المفتاح، زيد بن يعقوب، مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، مملكة البحرين.

النشمي، عجيل جاسم، (2009)، التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، 26 - 30 / نيسان / 2009.

الرسائل الجامعية:

أبو الليل، أبو بكر هاشم، (2011)، التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة.

أبو الهيجاء، الياس عبد الله، (2007)، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دراسة حالة الأردن، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، اربد.

أبو جزر، محمد يوسف، (2011)، الجزاءات والضمانات في عقد التوريق في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة.

الباهي، صلاح الدين مفتاح سعد، (2016)، أثر جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية على رضا الزبائن: دراسة ميدانية على البنك الإسلامي الأردني في عمان - الأردن، رسالة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط.

رستم، مريم سعد، (2014)، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب.

سلامة، تامر عبد الحميد عبد الرحمن، (2016)، أثر المخاطر التسويقية المصاحبة للخدمات المصرفية الإلكترونية على قرار التعامل معها، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، الأردن.

عاشوري، محمد، (2008)، الترويج بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

عبد الدلو، هارون خلف، (2015)، عقد البناء والتشغيل والتحويل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.

العسكر، ماجدين عبد الله بن محمد، (1435 هـ -)، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

العنزي، سعود، (2010)، الصكوك الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

قرارية، زياد شفيق حسن، (2004)، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس.

المعطي، رمضان محمد، (2012)، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

يحيى، حسني عبد العزيز، (2009)، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، قسم المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

المواقع الإلكترونية:

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، www.kantakji.com

معجم المعاني الجامع، www.almaany.com

موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، www.iefpedia.com

النشأة التاريخية للمصارف التقليدية والإسلامية، www.shamilaeconomy.blogspot.com